الجامعة الأردنية

كلية الشريعة

الدراسات العليا

قسم الفقه والتشريع

القمار وأنواعه في ضوء الشريعة الإسلامية

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير
بقسم الفقه والتشريع من كلية الشريعة

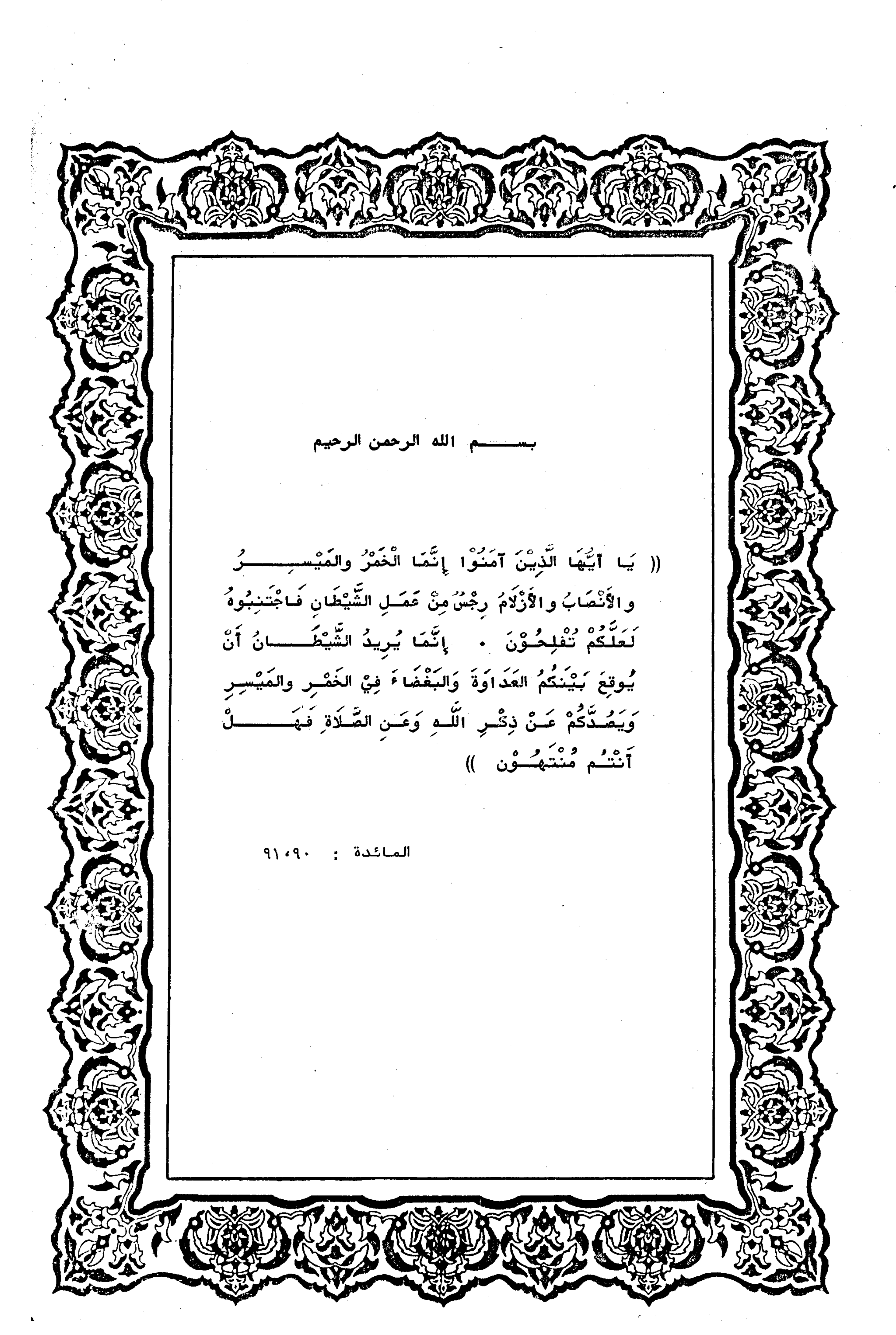
إعداد

الطالب : شكري علي عبد الرحمن الطويل

إشراف

فضيلة الدكتور : ماجد محمد أبو رخية

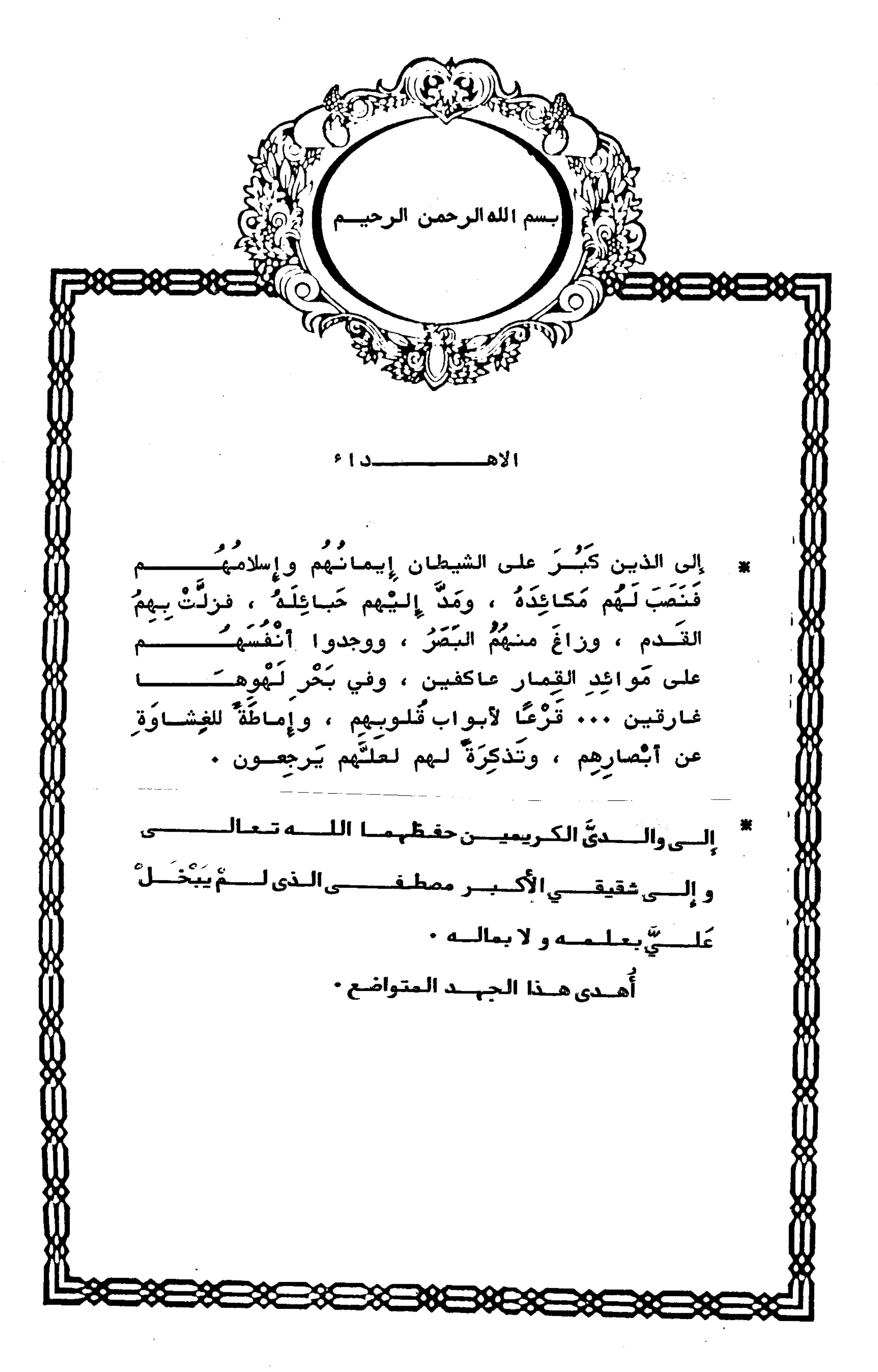
١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م



بسم الله الرحمن الرحيم

((يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا إِنَّمَا الْخَمْرُ والمَيْسِرُ
والأَنْصَابُ والأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ
لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ
يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ فِيْ الخَمْرِ والمَيْسِرِ
وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ
أَنْتُم مُنْتَهُوْن))

المائدة : ٩٠، ٩١



الاهداء

* إلى الذين كَبُرَ على الشيطان إيمانُهم وإسلامُهم فَنَصَبَ لَهُم مَكائِدَهُ ، ومَدَّ إليهم حَبائِلَهُ ، فزلَّتْ بِهِمُ القَدم ، وزاغَ منهمُ البَصَرُ ، ووجدوا أنْفُسَهُم على مَوائِدِ القِمار عاكفين ، وفي بَحْرِ لَهْوِها غارقين ... قَرْعًا لأبواب قُلوبِهم ، وإماطَةً للغِشاوَةِ عن أبْصارِهِم ، وتَذْكِرَةً لهم لعلَّهم يَرجِعون .

* إلى والديَّ الكريمين حفظهما الله تعالى
و إلى شقيقي الأكبر مصطفى الذى لَمْ يَبْخَلْ عَلَيَّ بعلمه و لا بماله .

أُهدى هذا الجهد المتواضع .

المقدمـــــــــــة

إنّ الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أنْ لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله .

وبعد :

فإن المال أحدُ الضروريات الخمس وهي (الدين ، والنفس ، والعقل، والعرض ، والمال) ، التي لابد منها لقيام حياة الناس ومعاشهم ومصالح دينهم ودنياهم ، وقد اتفقت الشرائع السماوية على مراعاتها ، قال الشاطبي : " فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فُقِدَتْ لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم ، والرجوع بالخسران المبين "(1) .

ولما كان للمال هذه المنزلة العظيمة ، فإن الإسلام قد اعتنى بحفظه عناية فائقة ، فوضع القواعد والضوابط لاكتسابه وتنميته ، وحرم كل طريق من شأنها أنْ تؤدي إلى تضييعه وإتلافه ، أي إن الإسلام حافظ على المال من جانبي الوجود والعدم .

فمن مظاهر حفظ المال ومراعاته من جانب الوجود ، كانت مشروعية المعاملات المختلفة ، من بيع ، وإجارة ، وزراعة ، وهبة وغير ذلك من المعاملات التي يكون بها تنمية المال .

إضافة لهذا فقد حَثّ القرآن الكريم على السعي في الأرض ، واستخراج ما فيها من كنوز وخيرات ، قال تعالى : (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُم الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوْا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوْا مِنْ رِزْقِهِ وإِلَيْهِ النُّشُورُ)(2) .

---

(1) الموافقات في أصول الشريعة / الشاطبي ٨/٢ .

(2) سورة الملك آية ١٥ .

ومن مظاهر حفظ المال ومراعاته من جانب العدم في الإسلام تحريم كل طريق لاكتسابه بغير حق ، مثل الربا ، والقمار ، والاحتكار ، والرشوة ، والبيوع المنطوية على الغرر ، والسرقة ، والاتجار بالمخدرات والمسكرات إلى غير ذلك من وسائل اكتساب المال المحرمة .

ولقد جعل الإسلام للمال حرمة كحرمة الدين والنفس والعرض ، ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : " إن أموالكم ، ودماءكم ، وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا "(١) .

وتظهر أهمية الحفاظ على المال في الإسلام كذلك ، بأن الله تعالى هو المالك الأصيل للمال ، وتصرف الناس فيه ليس إلا من قبيل النيابة والاستخلاف ، قال تعالى : (وَأَنْفِقُوْا مِمَّا جَعَلَكُم مُسْتَخْلَفِيْنَ فِيْه)(٢) .

وهذا يستلزم وجوب المحافظة على المال من الناس ، لأنه مال الله عزّ وجل ، وهم مطالبون بأن يتصرفوا فيه على وفق ما يريد مالكه الأصيل .

ولما كان حفظ المال واجباً ديناً وعقلاً ، فإن المقامرة به وإضاعته إثم وعدوان .

أسباب اختيار الموضوع :

لقد دعاني للكتابة في هذا الموضوع الأسباب التالية :

١ - أهمية الموضوع ، وخطورته ، مع إهمال الكتابة فيه قديماً وحديثاً ، علماً بأن المقامرة (الميسر) قرينة الخمر (أم الخبائث) في التحريم ، وليست بأقل منها في أضرارها المادية والخلقية والصحية والاجتماعية والسياسية ، فعلى موائد القمار تضيع الأموال ، وتفسد الأخلاق ، وتنهك الأبدان ، وتتحلل الروابط ، ويتسلل العدو إلينا من بين ذلك .

---

(١) متفق عليه ، رواه البخاري/ كتاب العلم باب ٩ ج ٢٤/١ ، ومسلم/ كتاب القسامة باب ٩ برقم ١٦٧٩ ج١٣٠٥/٢ .

(٢) سورة الحديد آية ٧ .

٢- انتشار المقامرة بشكل ملفت للنظر ، حيث روجت لها وسائل الإعلام بأسماء متعددة ، حتى ظن كثير من الناس أنها وسيلة مشروعة لاكتساب المال وتنميته .

٣- ارتباط المقامرة في عصرنا بمعظم الألعاب الرياضية ، والمسابقات المختلفة ، مما أدى إلى اختلاط الرياضة المحمودة بالمقامرة المحرمة ، فكانت الحاجة ماسة إلى بيان ضوابط الرياضة والمسابقات المشروعة .

٤- مفاسد هذه الظاهرة على الأفراد والمجتمعات ، حيث إنها جريمة تستدعي جرائم أخرى خطيرة مثل القتل ، والانتحار ، والسرقة ، والرشوة ، والغصب والاحتيال ، فضلاً عن مفاسدها الدينية كالانشغال عن الطاعات ، وتعطيل الواجبات .

منهجي في البحث :

١) بعد الاطلاع على ما كتبه فقهاؤنا رحمهم الله تعالى ، في موضوع القمار وجدت أن المادة العلمية فيه قليلة ، فكل ما كتب هو عبارة عن نُتَفٍ وإشارات تذكر في كتاب (السَّبْق والرمي) وكتاب (الشهادات) ، بل إن المفسرين أيضاً لا يطيلون النفس في تفسير آيات الميسر كما هو حالهم عند تفسير آيات الخمر .

٢) ولاستكمال النقص في المادة العلمية قمت بما يلي :

أ - الرجوع إلى كتب الأحاديث النبوية ، واستخراج النصوص التي تتصل بالمقامرة والمسابقات ، والاستعانة بها في اغناء البحث .

ب - الاستعانة بالكتب الأدبية التي اعتنت ببيان قمار العرب في الجاهلية ، كالميسر والقداح لابن قتيبة ، والميسر والأزلام لعبد السلام هارون .

جـ - ترجمة ما يتعلق بألعاب القمار ، وتاريخه من الموسوعتين البريطانية والأمريكية .

د - المتابعة والبحث في الصحف والمجلات لمعرفة طرق وأساليب القمار الحديثة .

هـ - جمع الفتاوى المتعلقة بالموضوع ، ومراسلة العلماء، واستفتاؤهم عن القضايا المتعلقة بالقمار .

٣) لم أكن أميل إلى الإكثار من نقل النصوص كما هي ، بل كنت أقرأ النص ، ثم أكتب المراد منه متصرفاً في ألفاظه، أو بأسلوبي .

٤) عندما يكون اختلاف بين الفقهاء في المسألة المبحوثة ، كنت أذكر آراء العلماء مجملة ، حيث أجعل المذاهب المتفقة في قول واحد، ثم أذكر قول مخالفيهم ، وأدلة كل قول والمناقشة ، وفي نهاية كل مسألة يجيء القول الراجح مقروناً بأدلة ترجيحه واختياره .

٥) حرصت على توثيق المعلومات ، بنسبتها إلى مصادرها ، ومراجعها وإثبات هذه الكتب في حواشي الرسالة .

٦) قمت بتخريج الآيات القرآنية بنسبتها إلى سورها ، وأرقامها في هذه السور .

٧) وبالنسبة للأحاديث النبوية ، فقد اعتنيت بها عناية جيدة ، حيث تتبعتها في كتب السنة ، وخرجتها تخريجاً كافيا ، وذكرت حكم العلماء عليها صحة وضعفاً .

٨) وفيما يتعلق بترجمة الأعلام ، فقد ترجمت للأعلام الذين تَمَسُّ الحاجة إلى معرفة شيء من سيرتهم ، وحياتهم .

خطة البحث :

قَسَّمْتُ الرسالة إلى تمهيد ، وأربعة فصول ، وخاتمة على النحو التالي :

أما التمهيد فكان بعنوان " القمار بين القديم والحديث " وجاء في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : القمار في العصور القديمة ، والديانات الأخرى .

المبحث الثاني : القمار في العصر الجاهلي .

المبحث الثالث : القمار في العصر الحديث .

وأما الفصل الأول فكان بعنوان : " تعريف القمار ، وحكمه "وَقَسَّمْتُه إلى مبحثين :

المبحث الأول : تعريف القمار لغةً واصطلاحاً ، وبيان الفرق بينه وبين الميسر والرهان .

المبحث الثاني : حكم القمار ، والأدلة على ذلك .

والفصل الثاني بعنوان " صور من القمار " وقد اشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : ألعاب اللهو والتسلية ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : النرد ويشمل :

١- تعريفه ، أول من وضعه ، فكرة اختراعه .
٢- حكم اللعب به ، بالعوض ودونه .

المطلب الثاني : الشطرنج ويشمل :

١- تعريفه ، أول من وضعه ، فكرة اختراعه .
٢- حكم اللعب به بالعوض ، ودونه .

المطلب الثالث : ألعاب اخرى من ألعاب اللهو والتسلية :

وتحدثت في هذا المطلب عن الألعاب التالية :

١- لعب الشَّدَّة .
٢- ألعاب ماكينات القمار .
٣- لعبة الروليت .
٤- لعبة البنجو .

المبحث الثاني : اليانصيب .

وقد انتظم في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريفه ، تاريخه ، وأقسامه .

المطلب الثاني : حكم اليانصيب في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثالث : أنواع أخرى من ألعاب اليانصيب .

وعنونت للفصل الثالث بعنوان " المسابقات والجوائز التشجيعية التجارية وعلاقتها بالقمار " .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : " المسابقات " ، واحتوى على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المسابقات ، ومدى مشروعيتها .

المطلب الثاني : أقسام المسابقات .

المطلب الثالث : صور من المسابقات ، وتحدثت فيه عن الأمور التالية :

أولاً : سباق الخيل ، والإبل ، والرماية .
ثانياً: سباق الأقدام (العدو) ، والمصارعة ، والسباحة .
ثالثاً: المسابقات الثقافية ، وسباق السيارات ، وكرة القدم .
المبحث الثاني : " الجوائز التشجيعية التجارية " .
وفيه مطلبان :
المطلب الأول : تعريف الجوائز التشجيعية التجارية .
المطلب الثاني : حكم الجوائز التشجيعية في الشريعة الإسلامية .

أما الفصل الرابع والأخير فبعنوان : " آثار القمار وأضراره " ، وقَسَّمْتُه إلى ثلاثة مباحث :
المبحث الأول : منافع القمار .
المبحث الثاني : أضرار القمار على المقامر .
المبحث الثالث : مخاطر القمار على المجتمع .

وبعد ذلك جاءت خاتمة البحث متضمنة أهم النتائج التي انتهيت إليها .

ثم ذيلت الرسالة بمجموعة من الفهارس وهي : فهرس الآيات القرآنية ، وآخر للأحاديث النبوية ، وثالث للأعلام الذين وردت ترجمتهم في حواشي الرسالة ، ورابع للمصادر والمراجع ، وخامس : وهو فهرس تحليلي للموضوعات . وجعلت في نهاية البحث ملخصاً للرسالة باللغة الإنجليزية .

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أنني لم أدخر جهداً في تجلية موضوعات هذا البحث ، ومع ذلك فهو جهد المُقِلّ ، ولا أدعي فيه كمالاً ولا عصمةً ، لأن الكمال لله وحده ، بل أقر بأن فيه نقصاً واختلافاً كثيراً ،قال تعالى : (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيْهِ اخْتِلَافاً كَثِيْراً)[1].

شكر وتقدير :

امتثالاً لقوله تعالى : (وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ)[2] وقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يشكر اللَّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ "[3]، أتوجه بخالص شكري ، وعظيم تقديري لفضيلة الدكتور / ماجد أبو رخية على تفضله بقبول الإشراف على هذا البحث ، فقد جاد عليَّ بإرشاداته السديدة ،

---

(١)سورة النساء آية ٨٢ .

(٢)سورة النمل آية ٤٠ .

(٣)رواه ابو داود/كتاب الأدب باب ١٢ ج ١٥٧/٥،والترمذي / كتاب البِرّ والصلة باب ٣٥ ج ٣٣٩/٤ وقال : " حديث حسن صحيح " ا هـ .

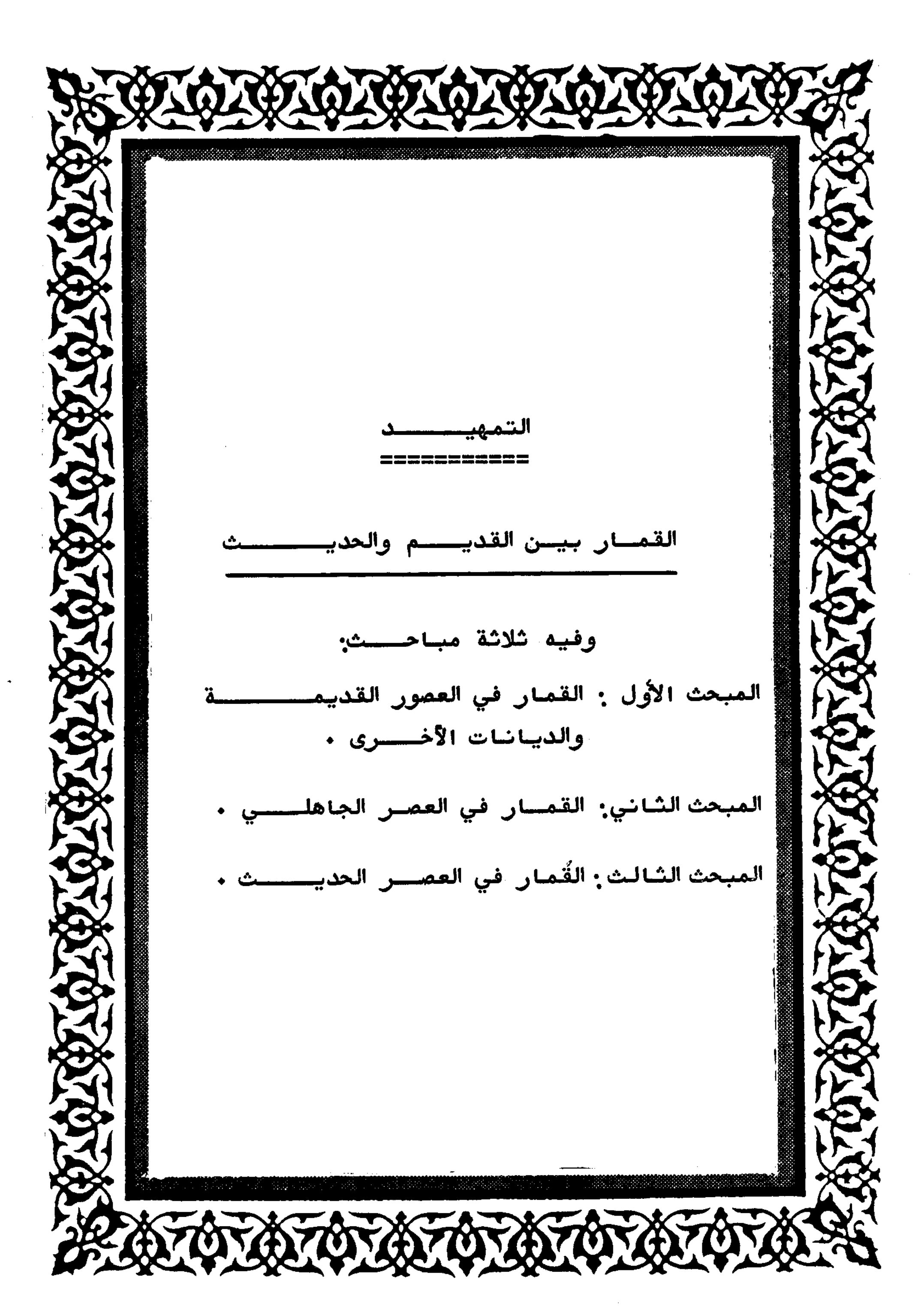
ونصائحه المفيدة ، فالله أسأل أن يمده بطول العمر ، وحسن العمل ، ويجزيه عن الإسلام خير الجزاء .

كما أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير الخالص إلى أُستاذَيَّ الفاضلين عضوي لجنة المناقشة وهما :
فضيلة الدكتور / ياسين درادكة الأُستاذ المشارك بقسم الفقه والتشريع ،
وفضيلة الدكتور / محمود أبو ليل الأستاذ المشارك بقسم الفقه والتشريع أيضاً ، على قبولهما مناقشة هذه الرسالة ، بعد قراءتها لابداء الملاحظات القيمة ، والتوجيهات النافعة .

وختاماً أشكر كلية الشريعة بالجامعة الاردنية ، داعياً المولى عز وجل أن يبقيها مناراً للعلم والمعرفة .

وآخر دعوانا أنْ الحمد لله رب العالمين .

١٣ شعبان ١٤٠٨ هـ ٣١ آذار ١٩٨٨ م	شكري علي الطويل



التمهيـــــد

القمـــار بيـــن القديـــم والحديـــث

وفيه ثلاثة مباحـــث:

المبحث الأول : القمـار في العصور القديمـــــــة والديانات الأخـــرى .

المبحث الثاني: القمـــار في العصــر الجاهلـــي .

المبحث الثالث: القُمـار في العصــر الحديـــث .

(المبحث الأول)

القمار في العصور القديمة والديانات الاخرى

أولاً : القمار في العصور القديمة :

لا يختلف اثنان في أن القمار يعتبر سلوكاً منحرفاً ، وأن النجاح والفلاح في الابتعاد عنه مطلقاً ، وبالرغم من هذا نجد أنه حالة مصاحبة للبشر منذ عصور قديمة ، فالاكتشافات الأثرية والسجلات التاريخية في مناطق مختلفة من العالم أثبتت أن الناس قد مارسوا المقامرة في معظم الحضارات والأزمنة ، وقد عثر على أدوات ووسائل للقمار في الصين القديمة والهند ومصر ، وعلى سبيل المثال فقد تم اكتشاف إسطوانة عاجية للقمار يرجع تاريخها لسنة ١٥٠٠ قبل الميلاد في مصر ، وقد جاء ذكر القمار في صحيفة أقدم من تاريخ الإسطوانة العاجية وجدت في هرم خوفو بمصر .

وتشير الدلائل التي جمعها علماء الإنثرولوجيا (علم الإنسان) في القرن العشرين ، على أن الشعوب في المجتمعات البشرية من العالم القديم كانت تقامر [١] .

وقد أثبت علماء علم الإنسان أن المقامرة كانت أحياناً على الزوجة والولد والحرية ، فقد جاء أن الألمان قامروا بأنفسهم في الرق، وكان الناس في جنوب وغرب أفريقيا يقامرون بزوجاتهم وأولادهم ، وبعد أن يخسروهم يراهنون على حرياتهم الخاصة ، والصينيون القدماء والهنود راهنوا على أيديهم اليمنى وقطعوها [٢] .

ويذكر المسعودي[٣] مقامرة الهند القديمة بالنرد والشطرنج قائلاً " والأغلب عليهم القمار في لعبهم بالشطرنج والنرد على الثياب والجواهر، وربما أنفد الواحد منهم ما معه فيلعب في قطع عضوٍ من أعضاء جسمه ، وهو أن يجعلوا بحضرتهم قِدْراً من النحاس صغيرة على نارٍ فحم ، فيها دهن لحم

---

(١)الموسوعة الأمريكية (٢٦٤/١٢) . ترجمة عن اللغة الإنجليزية .
(٢)الموسوعة البريطانية (٩٩٨/٩) . ترجمة عن اللغة الإنجليزية .
(٣)المسعودي : هو علي بن الحسين بن علي ، أبو الحسن المسعودي ، من ذرية عبد الله بن مسعود ، مؤرخ رحالة من أهل بغداد ، أقام بمصر وتوفي بها سنة ٣٤٦ هـ ، وكان معتزلياً ، من تصانيفه ، "مروج الذهب وأخبار الزمان ومن أباده الحدثان" ، وكتاب في التاريخ في نحو ثلاثين مجلداً وغيرها من المصنفات التاريخية والكلامية . سير أعلام النبلاء / الذهبي ٥٦٩/١٥ ، الأعلام / الزركلي ٢٧٧/٤ .

أحمر فَيَغْلِي ذلك الدهن المُدَمِّل للجراح ، والماسك لسيلان الدم ، فإذا لعب في إصبع من أصابعه وقُمِرَ ، قطعها بذلك الخنجر وهو مثل النار ، ثم غمس يده في ذلك الدهن فكواها ، ثم عاد إلى لعبه ، فإذا توجه عليه اللعب أبان إصبعاً ثانية ، وربما توجه عليه اللعب في قطع الكَفِّ ثم الذراع والزَّنْد وسائر الأطراف " (١) .

وعند الرومان انتشرت المقامرة بأشكال متعددة ، فقد كانوا يتراهنون بمبالغ ضخمة على سباق الخيل والعربات ، ويتقامرون بالدراهم والأشياء ذات القيمة عندهم ، بالرغم من أنَّ التعاليم الرومانية تنص على حظر القمار إلا في ألعاب القتال ، ولكنَّ هذه التعاليم لم تَلْقَ أيَّ تأييد أو تطبيق ، فقد كان كل من القيصر والإمبراطور مقامرين ماهرين (٢) .

ثانياً : القمار في الديانات الأخرى :

لا يوجد في الإنجيل وصية مباشرة ضد القمار ، ولكن بصفة عامة فإنَّ الكنيسة تعتبر القمار خطيئة ، وإنَّ المتحدثين باسم الكنيسة وخاصة البروتستانت يعارضون القمار ؛ لأنه يقوم على كسب المال والشراء على حساب الآخرين ، ويضيف هؤلاء : بأنَّ القمار عملية غير أخلاقية لا مسوغ لها ، وأنَّه يؤدي إلى ضعف الإنسان وعدم الإبداع في الحياة (٣) .

وفي اليهودية : تنص تعاليم (التلمود) على أنَّ قبول مكاسب القمار يعتبر سرقة ولصوصية (٤) .

---

(١) مروج الذهب ومعادن الجوهر / المسعودي ٢/ ٨٥٧ .
(٢) المقامرة والرهان (رسالة حقوقية) محمد أنور بوكلي ص ٢ .
(٣) الموسوعة البريطانية ٩٩٨/٩ ، والأمريكية ٢٦٤/١٢ .
(٤) الموسوعة البريطانية ٩٩٨/٩ .

(المبحث الثاني)

القمار في العصر الجاهلي

كان العرب في الجاهلية ، يمارسون القمار على نطاق واسع جداً، فكانوا يقامرون على أهلهم ومالهم ، فمن قَمَرَ صاحبه ذهب بأهله وماله ، وألعاب القمار التي كانوا يمارسونها متنوعة ، فقد كانوا يلعبون النرد ويقامرون عليه، وكانوا يتراهنون على المسابقة بالخيل، وحتى الصبيان كانوا يلعبون بالجوز والكعاب* (1) .

وأشهر أنواع المقامرة عندهم نوعان : المقامرة بالقداح لاقتسام الجزور ، والمراهنة على سباق الخيل ، وسنذكر هذين النوعين من القمار بشيء من التفصيل :

أ) : المقامرة بالقِدَاح :

لم يكن الميسر عند العرب لهواً يلهون به ، أو لعباً يلعبونه فحسب ، بل كان نظاماً اجتماعياً دعتهم إليه ظروفهم المعيشية السيئة ، وساقتهم إليه طبائعهم البدوية ، فالباعث الحقيقي عليه هو الكرم .

فإنَّ العرب كانوا يتقامرون بالقداح على الإبل ، في الشتاء عند اشتداد البرد وفي أوقات الجدب ، وتعذر الأقوات على أهل الضُرِّ والمَسْكَنَة ، حيث كان الفائز منهم بنصيب لا يتناول منه شيئاً ، بل يجعله لذوي الحاجة منهم والفقراء ، فإذا فعلوا ذلك ، اعتدلت أحوال الناس وأخصبوا وعاشوا واستراشوا (٢) .

ولمعرفة كيفية مقامرة أهل الجاهلية على الجزور نبيِّن الأُمور التالية :

أولاً : تعريف القِدَاح ، أسماؤها ، حُظوظها .

ثانياً : المتقامرون ، الرَّقِيْب ، الحُرْضَة .

ثالثاً : مجلس المقامرة ، كيفية الكسب والخسارة .

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن / القرطبي ٥٢/٣ . التفسير الكبير/ الفخر الرازي ٤٨/٦ .

(٢) الميسر والقداح/ ابن قتيبة ص ٤٣ . الميسر والأزلام/ عبدالسلام هارون ص١٧ . روح المعاني / الألوسي ١١٤/٢ . تفسير المنار/محمد رشيد رضا ٣٢٥/٢ .

* والجوز : الذي يؤكل ، فارسيٌّ معرف وأصله (كوز) واحده جوزة والجمع جوزات ، لسان العرب (مادة جوز) المصباح المنير ١١٥/١ .
والكعاب : فصوص النرد ، واحدها كعب وكعبة ،النهاية في غريب الحديث والاثر ١٧٩/٤ .

أولاً : تعريف القِدَاح ، أسماؤها ، حظوظها :

القِدَاحُ : عيدان متخذة من النَّبْع ، وهو شجر تصنع منه القسيّ والسهام يَنْبُت في قمة الجبل معروف بالمتانة واللين ، ويقال للواحد منها قِدْح ، وَسَهْم ، وزَلَم ، وأكثرها استعمالاً في ذلك هو (القِدَاح) . وهي متشابهة المقادير صغيرة الحجم ملساء [(١)] .

وهذه القداح ليست على نمط واحد بل هي نوعان[(٢)] :

النوع الأول : القداح ذوات الحظوظ، وعددها سبعة .

النوع الثاني : القداح التي لا حظ لها ، وعددها ثلاثة .

والقداح التي لها حظ هي : "الفَذُّ": وله حظ واحد ، "والتَّوأَمُ": وله حظان ، "والرَّقِيْبُ": وله ثلاثة حظوظ ، "والحِلْسُ": وله أربعة حظوظ ، "والنَّافِس" وله خمسة حظوظ ، "والمُسْبِل" وله ستة حظوظ ، "والمُعَلَّىْ" وله سبعة حظوظ .

والقداح التي لا حظ لها هي : " السَّفِيْحُ " ، و " المَنِيحُ " ، و " الوَغْدُ " .

وهذه القداح بحجم قداح الحظ ، ولكنها مجردة من السِّمات والعلامات ، تُجعل مع قداح الحظ ليكثر بها العدد ، ولِتُؤمَنُ بها حيلة الضارب فلا يجد إلى الميل مع أحد سبيلاً .

ثانيا : المتقامرون ، الحُرْضَةُ ، الرَّقِيْبُ :

أ) المتقامرون :

ويُسَمَّون بالأَيْسَارِ ، واحدهم أَيْسَر : وهم الضاربون بالقداح المتقامرون على الجزور [(٣)] .

والحد الأقصى للمتقامرين سبعة على عدد القداح ذوات الحظوظ وليس لهم حدٌّ أدنى ، فإنْ كان عددهم سبعة فقد تَوَحَّدُوْهَا ، أي أخذ كل رجل قدحاً ، وإنَّما يكون ذلك في المجاعات وغلاء اللحم ، وإن نقص

---

(١) الميسر والقداح ص ٨٧ وما بعدها ، الميسر والأزلام ص ٣١، ٣٢ .

(٢) الميسر والقداح ص ٥٦، ٧٥ . الميسر والأزلام ص ٣٣، ٣٦ .

(٣) الميسر والقداح ص ٣٦ .

عدد المتقامرين عن السبعة ، فلابد أن يأخذ واحدٌ منهم أو أكثر قدحين أو ثلاثة ، فيكون له حظ الفائز منها ، ويكون عليه غُرْمُ الخائب فيحتمل ذلك بجوده وكرمه ويساره [١] .

ب) الحُرْضَة :

ويسمى أيضاً " المُجيل " و " المُفيْض " و " الضَّارِب " ، وهو الرجل المكلف بتقليب السهام في الخريطة [٢] ،ثم دفعها من فم الخريطة ، وسمي بالحرضة لأنَّه رجل ساقط ، حيث إنَّه لم يأكل لحماً قط بثمن، وإنَّما يأكله عند الناس ، وفي المآدب . وكانوا يلفون على يده قطعة قماش لئلا يفهم مَجَسَّة قدح ، يكون له مع صاحبه محاباة ويشدون على عينيه عصابة ليحولوا بينه وبين رؤية القداح [٣] .

ج) الرَّقيب :

وهو رجل يُختار من الأمناء الموثوق بهم ، ومهمته مراقبة (الحرضة) وإدارة رَحَىٰ الميسر ، ويكون مجلسه خلف الحرضة ليتمكن من مراقبته ، وهو الذي تُسَلَّم إليه السهام بعد خروجها ، ليعلم من صاحبها وليعلن اسمه حينما يفوز [٤] .

ثالثاً : مجلس المقامرة ، وكيفية الكسب والخسارة :

ومجلس الميسر : هو نادي القوم يجتمعون فيه في ليل الشتاء ، وقد أوقدوا ناراً لتدل الفقراء والمحتاجين . ويمكن تلخيص عملية ضرب القداح والمقامرة على الجزور في النقاط التالية [٥] :

١- يُحْضِرُ القوم جزوراً ، وينحرونها ويقسمونها عشرة أجزاء .

٢- يأتي الحرضة ومعه الخريطة والقداح ، وحينئذ يتبارى رؤوس القوم وأشرافهم في أخذ القداح ، فأعلاهم قدراً هو من يأخذ " المُعَلَّى " وأقلهم شأناً هو صاحب " الفَذّ " الذي له حظ واحد . حيث

---

(١)الميسر والقداح ص١٠ . الميسر والأزلام ص ٣٠ ،٣١ .
(٢)الخريطة : وتسمى أيضاً (الربَابَة) وهي وعاء من الجلد مثل كِنَانَة السهم توضع بها القداح . الميسر والقداح ص ١٣٢ .
(٣)الميسر والأزلام ص ٣٨ ، الميسر والقداح ص ١٢٨وما بعدها .
(٤)الميسر والقداح ص ١٤١ ، الميسر والأزلام ص ٣٩ .
(٥)الميسر والأزلام ص ٤٠ وما بعدها .

لا يكثر غُنْمُه ولا غُرْمُه ، لأنَّه إن فاز أخذ حظاً واحداً من أجزاء الجزور ، وإن خاب غَرِمَ حظاً واحداً ، بخلاف صاحب المعلى فإن غَرِمَ يَغْرَمُ سبعة حظوظ (١) .

٣- وبعد أن يختار القوم سهامهم ، ويسجلها عليهم الرقيب ، توضع هذه السهام ذوات الحظوظ في الخريطة ، ومعها السهام الثلاثة التي لا حظ لها .

٤- ثم يُؤَمِّرُ الحرضة بلف ثوب شديد البياض على يده ، حتى لا يتمكن من جَسِّ القداح فيحابي أحد المقامرين ، وتعصب عيناه كذلك زيادة في الاحتياط .

٥- ويجلس خلفه الرقيب ، وقد استدار الأيسار حوله ، ومن خلفهم جمهور النَّظَّارة ، يشهدون ما يكون من ذلك ، وفي هذا الجمهور طائفة الفقراء الذين ينتظرون نصيبهم من اللحم .

٦- وبعد أن يكتمل المجلس يُصْدِرُ الرقيب أمره إلى الحرضة ، أن يجيل القداح ويجلجلها في الخريطة ، فإذا فعل ذلك مراراً ، أمره أن يفيض القداح - يدفعها إلى فم الخريطة - .

٧- وحينئذ يبرز أحد القداح فَيَسْتَلُّه الحرضة ثم يناوله الرقيب وتحدث عندئذ ضجة من الرقيب يعلن فيها اسم الفائز .

٨- فإذا فاز أحدهم ، أخذ نصيبه واعتزل القوم وَسَلِمَ من الغُرْم ، ويستمر الحرضة بالإفاضة على بقية أجزاء الجزور ولا يَكُفُّ عن الإفاضة حتى يكون مجموع أنصباء السهام الخارجة عشرة أنصباء .

٩- وإذا ظهر سهم من السهام الأغفال ، أمر الرقيب الحرضة بإعادته في الخريطة ، ومعاودة الجلجلة والإفاضة حتى يظهر سهم ذو حظ .

<u>وإليك بعض النماذج من المقامرة على الجزور (٢) :</u>

النموذج الأول : إن كان الذي خرج من الخريطة الفَذُّ ، ثم التَّوأم ثم الرقيب ثم الحلس ، فكل واحد من أصحاب هذه القداح يأخذ

---

(١) الميسر والقداح ص ١١٢ .

(٢) الميسر والأزلام ص ٤٤ ، ٤٥ .

نصيبه ، فيأخذ صاحب الفذ عُشراً ، والتوأم عُشرَين ، والرقيب ثلاثة أعشار، والحلس أربعة أعشار ، ويعتزل كل واحد منهم الميسر غانماً ، وَيَغْرَم ثمن الجزور أصحاب القداح الثلاثة التي لم تخرج وهم النافس والمسبل والمعلى، ولنفرض أنَّ ثمن الجزور اثنان وسبعون ديناراً ، فتقسم عليهم بالتناسب العددي أي بنسبة ٥ : ٦ : ٧ فيغرم النافس عِشرين ديناراً، والمسبل أربعة وعشرين ديناراً ، والمعلى ثمانية وعشرين ديناراً ٠

النموذج الثاني : إن خرج من القداح التوأم ، والرقيب ، والنافس ، ومجموع حظوظهم عشرة ، يتم بذلك الميسر ، ويغرم أصحاب القداح التي لم تخرج ثمن الجزور بنسبة حظوظهم وهي : ١ ، ٤ ، ٦ ، ٧ ، ولنفرض أنَّ ثمن الجزور اثنان وسبعون ديناراً ، فيغرم صاحب الفذ أربعة دنانير وصاحب الحلس ستة عشر ديناراً ، وصاحب المسبل أربعة وعشرين ديناراً ، وصاحب المعلى ثمانية وعشرين ديناراً ٠

النموذج الثالث :

إن خرج أول الإفاضة قدح صاحب (المعلى) ، ونصيبه سبعة فاستولى عليه واعتزل ، ثم خر ج قدح صاحب (المسبل) وحظه ستة أجزاء مع أنه لم يبق من أجزاء الجزور بعد المعلى إلا ثلاثة تتمة العشرة، فيأخذ صاحب المسبل الثلاثة الباقية ، وغَرِم له القوم الذين لم تخرج ثلاثة أعشار استكمالاً لحظه بالإضافة إلى ثمن الجزور (١) ٠

ومجلس المقامرة هذا يبين لنا كيف كان أهل الجاهلية يبددون أوقاتهم ؛ حيث يجلسون الساعات الطويلة ، حتى يتم الميسر لا عبادة يؤدونها ، ولا علماً نافعاً يعكفون عليه ، ولا انشغالاً بما يفيد، وكل ذلك حصل عندهم لغياب التصور الإيماني ، الذي يجعل المرء محافظاً على كل لحظة من لحظات عمره ، فلا يضيعها في غير طاعة لله ، أو علم نافع ، أو معرفة دنيوية يخدم فيها دينه وأمته ، وهكذا كان سلف هذه الأمة ، لا يضيعون برهة من الوقت دون أن يتزودوا منها بعلم نافع ، أو عمل صالح ، أو مجاهدة للنفس ٠

---

(١) الميسر والقداح ص ١٤٤ ٠

ب) : مراهنة أهل الجاهلية على سباق الخيل :

كانت العرب في الجاهلية ، تراهن على سباق خيلها ، وتسمي ما تجعله للسوابق (خَصَلاً) و (رِهَانَاً) .

وكان الرجل فيهم يراهن صاحبه على سَبْق فرسه ، يضع هذا رهناً ، ويضع هذا رهناً ، فأيهما سبق فرسه أخذ رهنه ورهن صاحبه (١) .

وكان لهم حلبة تتبارى فيها الخيول ، وكانوا يصنفونها مرتبة بحسب سَبْقِهَا على النحو التالي (٢) :

الأول : ويسمونه (السابق) و (المُبَرِّز) و (المُجَلِّي) .

الثاني : " المُصَلِّي " لوضعه جَحْفَلَتَه (٣) على صَلَا السابق ، وهو عِرْق في ظاهر جهات الفخذ ، وللدابة (صَلَوَان) وهما جانبا عَجْبِ الذنب .

الثالث : (المُسَلِّي) واشتقاقه من (السُّلو) ، كأنه سَلَّى صاحبه حيث جاء ثالثاً .

والرابع : (التَّالي) لأنه يتلو المسلي ، وكل تابع لشيء فهو تال له .

والخامس : (المُرْتَاح) من الرَّوَاح ، ومعناه أنَّه أتى أواخر الأوائل لأنَّه الخامس وخيول السباق عشرة .

والسادس : (العاطِف) : من العطف والانثناء ،فكأن هذا الفرس ، عطف الأواخر على الأوائل أي ثناها فاشتق له اسم من فعله .

والسابع : (الحَظِيُّ) وإنَّما كان حَظِيّاً ، لأنَّه نزل في الأواخر منزلة المصلي من الأوائل فحظي بذلك ،إذ فاته أن يكون عاطفاً ، فكانت له بذلك حُظْوَة دون من بعده .

الثامن : (المُؤَمِّل) لأنَّه منتظر الثلاثة المتخلفة (٤) ، إذ لابد من سبق أحدها غالباً ، فلما تعين سمي المؤمل مما تعلق به من الأمل .

التاسع : (اللَّطِيم) وإنَّما جُعِل ملطوماً ، حيث فاز المؤمل دونه فَلُطِمَ وجهه عن دخول الحجرة .

العاشر : (السُّكَيْتُ) وإنَّما يقال له سكيت لما يعلو صاحبه من الذل والسكوت .

---

(١) حلية الفرسان وشعار الشجعان / علي بن عبدالرحمن الاندلسي ص ١٤١،١٤٣ .
(٢) المرجع السابق ص ١٤٤-١٤٦ . (٣) في " لسان العرب " جحافل الخيل أفواهها (مادة جحفل) .
(٤) لأن العرب كانت تعد السوابق ثمانية ولا تجعل لما جاوزها حظاً : تكملة المجموع ١٤٧/١٥ .

(المبحث الثالث)

القمار في العصر الحديث

إنّ الناظر في أحوال المجتمعات المعاصرة يجد أن القمار قد انتشر فيها انتشاراً واسعاً ، حتى شمل معظم مرافق الحياة فقد دخل البيت والمدرسة ، والنوادي ، والأسواق ، والفنادق ، والقطارات والسفن ، بل إنّه استخدم للإنفاق على المشاريع الخيرية ، حيث أصبح هدف كثير من الناس جمع المال بأي طريق كانت حلالاً أو حراماً .

وتقدم معنا أن الكنيسة البروتستانتية حكمت على جميع ألعاب القمار بالقبح ، ولكنّا نجدها في القرن العشرين تتحرر من هذا الحكم فأباحت ألعاب القمار بقصد التسلية ، ولجمع المال للأغراض الخيرية كبناء الملاجيء والكنائس والمستشفيات .

والحقيقة أن الباحثين من علماء الغرب ، على فريقين في موقفهم من القمار : فيرى بعضهم : أنّ المقامرة حالة مرضية ، وسلوك منحرف ليس عقلانياً .

ويرى فريق آخر : أنّ القمار نوع من النشاط العادي ، لشغل أوقات الفراغ ، وعامل من عوامل المتعة والترفيه .

ومن هنا كانت تشريعات متعددة في بريطانيا وأمريكيا ، وقفت ضدّ القمار في معظم أساليبه ، وأباحت الرهان المشترك على سباق الخيل واليانصيب الوطني . وبالفعل حاولت ولاية (نيويورك) تطبيق ذلك، ولكنها فشلت فشلاً ذريعاً ، وذلك لأمور عديدة : منها أن الناس غير معتقدين بفكرة أن القمار عمل مرفوض أخلاقياً،وليس سلوكاً طبيعياً ، ولأنّ المقامرين استطاعوا أن يتفلتوا من التشريعات المانعة للقمار بتقديم الرشاوى لرجال الشرطة (١) ، بالإضافة إلى أن ولايات كبرى في الولايات المتحدة الأمريكية قامت بإباحة القمار والترويج له ، فعلى سبيل المثال

---

(١)في الوقت الذي فشلت فيه القوانين المضادة للخمر ، والقمار ، في أوروبا ، رغم الحملات الإعلامية المختلفة ، وفرض العقوبات المتعددة ، نجد أنّ الشريعة الإسلامية قد تمكنت من منع شرب الخمر ، والقمار، بكلمة واحدة وهي قوله تعالى في تحريم الخمر والميسر :(فاجتنبوه) التي جعلت المسلمين يريقون الخمور بأيديهم ، لا بيد شرطي ، أوجندي والسبب في ذلك ما للشريعة الاسلامية من هيبة واحترام في نفوس المسلمين لأنها من عند الله ، أما القوانين الوضعية فليس لها هيبة ولا سلطان على نفوس الناس ، ولهذا نجدهم يجرءون على مخالفتها ، كلما استطاعوا التفلت من رقابة القانون .

إنّ ولاية (نيفادا) قامت بتشجيع جميع أنواع القمار التجاري وأصبحت مدينة (لاس فيجاس) في تلك الولاية من مراكز القمار الرئيسة في أمريكيا، بل وفي كل أنحاء العالم [١] .

وأساليب القمار في العصر الحديث تعددت ، بحيث إنَّه لا يمكن حصرها ، فالماكينات (الالكترونية) التي أعدت للمقامرة اتخذت أشكالاً وطرقاً للعب متنوعة ، وانتشر الرهان في الأقطار الاوروبية وبعض الدول العربية على سباق الخيل ، وكافة أنواع الرياضة من كرة القدم والسلة والطائرة والملاكمة ... الخ .

وغزا اليانصيب بأشكاله المختلفة كافة الأقطار ، ففي عام ١٩٦٨م ، كان أكبر يانصيب أمريكي في ولاية (لوزانا) حيث بلغ متوسط الأموال المراهن عليها مليوني دولار (٢٠٠٠ ٠٠٠) في كل سحب شهري .

وحتى يتبين مدى انتشار ظاهرة المقامرة في المجتمعات المختلفة نذكر شيئاً عنها في دول مختلفة :

١- القمار في أمريكا [٢] :

أ) الشعب الأمريكي أكثر شعوب العالم لعباً بالقمار ، حيث أجرى أحد الباحثين دراسة في ممارسات القمار فتبين أنَّه يوجد بيت للقمار في داخل نصف قطر ثلاثين ميلاً من كل نقطة ، وفي هذا البيت تمارس كافة أنواع القمار سواء بالنرد ، أو الورق ، أو الماكينات المختلفة ، أو الألعاب الرياضية [٣] .

فعلى سبيل المثال : في عام ١٩٦٨م حضر أكثر من خمسة وستين مليون شخص مراهنات سباق الخيل وراهنوا عليها ، في حين أن مجموع من حضر الألعاب الرياضية ككرة السلة والقدم والطائرة الخالية من المراهنات في نفس العام كان ثلاثة وستين مليون شخص .

---

(١) الموسوعة الأمريكية ٢٦٥/١٢ ، والموسوعة البريطانية ٩٩٨/٩ .

(٢) الموسوعة الأمريكية ٢٦٦/١٢ .

(٣) الموسوعة البريطانية ٩٩٨/٩ .

ب) في أمريكيا يوجد أربعمائة حلبة رئيسة لسباق الخيل ، وإنَّ عدد الذين يحضرون سباق الخيل للمراهنة يومياً عشرون ألف شخص ، وضعف هذا العدد يوم السبت ، وفي عام ١٩٦٨ م أكثر من خمسة بلايين دولار تم الرهان بها قانونياً على سباق الخيل .

ج) إنَّ لجنة قمار (نيفادا) تشير إلى أنَّ دخل الضرائب لنوادي قمار الولاية كان أربعمائة وسبعة وخمسين مليون دولار عام ١٩٦٩ م ، بزيادة قدرها عشرون في المائة عن السنة السابقة .

د) كان مجموع حركة المقامرة غير المرخصة عام ١٩٦٥ م عشرين بليون دولار .

٢- القمار في بريطانيا[١] :

أ) قام البرلمان البريطاني بتقنين القمار عام ١٩٦٠ م ، وجعل الإشراف عليه من الشعب ، فأقبل الناس على القمار إقبالاً كبيراً بحجة أنَّه مشروع ، واخترعت (الماكينات) المتنوعة لممارسة القمار ، وصدرت في ذلك الوقت ست عشرة ألف رخصة لمحلات الإشراف على سباقات الخيل والكلاب .

ب) حوالي أربعين في المائة من البالغين في بريطانيا ، يراهنون بشكل منتظم مرة في الشهر على الأقل في رهانات كرة القدم .

ج) حوالي ثلاثين في المائة من البالغين وخاصة ربات البيوت ، يراهنون بشكل منتظم في أكثر من ألفي نادٍ من نوادي القمار .

د) انتشرت (ماكينات) القمار المتعددة الأشكال والأساليب في النوادي الرياضية ، ومحلات شرب الخمر ، والأسواق التجارية والفنادق السياحية ، والقطارات والسفن حتى أصبحت بريطانيا على لسان وزير داخليتها " جنة المقامرين الأكثر اتساعاً من أي بلد آخر " .

---

(١) الموسوعة الأمريكية ١٢/٢٦٦ .

٣- القمار في بعض الدول الأوروبية ،والهند ،واليابان ،والمكسيك[١]:

في فنلندا ، والدانمارك ، ودول أُروبية أخرى ، تمنع جميع ألعاب القمار في النوادي ، ولكن يسمح بها في المدن الكبرى أو في مصايف مختارة تحت إشراف حكومي •

والهند : تمنع بيوت القمار كلها ، ولكنها تسمح بالرهان على على سباق الخيل •

واليابان : تسمح بأشكال قليلة من المقامرات الخاصة ؛ حيث تدير (يا نصيب) حكومي ، وتبيح الرهان على سباق الدراجات وسباق الخيل ، وقد أصبح سباق الدراجات منتشراً بين المتراهنين اليابانيين •

والمكسيك : تمنع ألعاب القمار ، ولكنها تسمح باليانصيب الوطني وتشجع الرهان على سباق الخيل •

٤- القمار في دول أُوروبا الشرقية[٢]:

منعت النظم الشيوعية جميع أنواع القمار بعد الحرب العالمية الثانية ، وأباحت اليانصيب الوطني عام ١٩٥٠م ، الذي تشرف عليه الحكومة ، وقد انتشر في كل دول أُوروبا الشرقية •

٥ - القمار في مصر :

مصر من الدول العربية التي تنتشر فيها المقامرات بصورة واسعة ، فالفنادق و (الكازينوهات) فيها أماكن معدة لممارسة القمار بالورق والنرد وغير ذلك •

وأبرز صور المقامرات في مصر ، والتي تقام على سمع وبصر الحكومة هي المراهنات على سباق الخيل ؛ حيث يوجد في مصر أربعة نواد للمراهنات على سباق الخيل ، يتردد عليها اثنا عشر ألف

---

(١)الموسوعة الأمركية ٢٦٦/١٢ •

(٢)المرجع السابق والصفحة نفسها •

ضحية من ضحايا المراهنات في كل شهر ، وينفقون أكثر من أربعمائة ألف جنيه مصري .

وإدارة المراهنات تابعة لوزارة الشباب ، ومنها تستمد شرعيتها .

والمراهنون على سباق الخيل هم الضحايا،حيث يقعون صرعى الخسارة المتكررة ؛ وذلك لأن القائمين على سباق الخيل يسلكون طرقاً كثيرة ليتجنبوا الخسارة ، على حساب خسارة المراهنين ، والحقيقة إنّ المستفيدين من رهانات الخيل هم :

- النادي : حيث يحصل على أربعة عشر في المائة من إيراد السباق .

- الدولة : ممثلة في إدارة المراهنات بوزارة الشباب حيث تأخذ ثلاثين في المائة من ايراد السباق .

- الهيئة العليا للخيل : التي تعمل على الحفاظ على الخيول العربية بمصر وتحصل على حوالي أربعة في المائة [١] .

---

(١)مجلة اللواء الاسلامي / مجلة اسلامية اسبوعية ص ١٨ ، ١٩ ، بتاريخ الخميس ١٤٠٦/١٠/٦ هـ .

(الفصــــــــــل الأول)

تعريــف القمــــار ، حكمــــه

وفيه مبحثــان :

المبحــث الاول : تعريف القمار ، العلاقة بينه وبين الميسر والرهان .

المبحث الثـاني : تحريم القمار ، والأدلة على ذلك .

(المبحث الأول)

تعريف القمار ،والعلاقة بينه وبين الميسر والرهان

(المطلب الاول)

تعريف القمار

أولاً : القِمار لغةً :

مصدر قَامَرَ الرجلُ مُقَامَرَةً وقِمَاراً : رَاهَنَ ولَعِبَ بالقِمَار . وَقَامَرَ مُقَامَرةً وقِمَاراً فَقَمَرَهُ كنَصَرَهُ يَقْمِرُهُ قَمْراً وَتَقَمَّرَهُ : غلَبَ مَنْ يُقَامِرُهُ .

وَقَمَرْتُ الرجلَ أَقْمِرُهُ قَمْراً : إذا لاعبته فيه فغلبته .

وَقَمَرُوْا الطَّيرَ : عَشَوْهَا في الليل بالنار ليصيدوها ، وذلك بأن تَعْشَىٰ أبصارها و تتحير فتصاد .

وَتَقَمَّر الأسدُ : إذا خرج في القمر يطلب الصيد .

وَتَقَمَّرَها : طلب غِرَّتَها وخدعها [١] .

قال الأزهري[٢] : "وكأنَّ القمار مأخوذ من الخِدَاع"[٣]

وذلك لأنَّ المقامرة قائمة على الخداع ، حيث يسلك كل لاعب كل حيلة ليكسب مال الآخر .

وقد يكون مرجعه إلى (الزيادة والنقص) فكأنَّ القمار مأخوذ من (القمر) آية الليل ، الذي يزداد تارة وينقص أخرى ؛ وذلك لأن كل واحد من المتقامرين ممن يجوز أن يذهب ماله إلى صاحبه ، ويجوز أن يكسب مال صاحبه فيجوز الازدياد والانتقاص في حق كل واحد منهما[٤] .

---

(١) لسان العرب ، القاموس المحيط ، الصحاح ، تاج العروس مادة (قمر) .

(٢) الأزهري : هو محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح ، أبو منصور الأزهري ، إمام في اللغة ، ولد بهراة سنة ٢٨٢ هـ ، وكان فقيهاً صالحاً ولكنَّ علم اللغة غلب عليه ، وصنف فيه كتابه (التهذيب) ، وله في التفسير كتاب التقريب ، توفي بهراة ٣٧٠ هـ . طبقات الشافعية / ابن قاضي شهبة ١٤٤/١ .

(٣) تهذيب اللغة ، باب القاف والراء ١٤٨/٩ .

(٤) نظم الدرر / البقاعي ٢٤٣/٣ . تبيين الحقائق / الزيلعي ٢٢٧/٦ . رد المحتار على الدر المختار / ابن عابدين ٤٠٣/٦ .

ثانياً : القمار اصطلاحاً :

لم يحظ القمار بتعريف محدد مشروح كبقية المصطلحات الأخرى في المصنفات الفقهية ؛ ولعل السبب في ذلك أنَّه ليس هناك كتاب أو فصل مستقل في كتب الفقه عن (القمار) . وإنَّما يتحدث الفقهاء عن بعض أحكامه في كتاب (السَّبْق والرمي) .

ومع ذلك فقد وجدت بعض الفقهاء يشيرون إلى تعريف القمار بتعريفات متعددة ، سأذكرها فيما يلي ثم أذكر التعريف المختار :

أولا : تعريف الحنفية للقمار :

قال الزيلعي[1] في معرض الحديث عن السباق بين الخيل والمراهنة عليها :"...لأن القمار هو الذي يستوي فيه الجانبان في احتمال الغرامة "[2] .

وهذا هو الموضع الوحيد في كتب الحنفية الذي يُشَارُ فيه إلى تعريف القمار حسب اطلاعي .

ويلاحظ على هذا التعريف ما يلي :

١- إنَّ التعريف ليس واضحاً ؛ حيث لم يبين المراد باسم الموصول (الذي) ولعل المراد به " الأمر " أو " الشيء " .

٢- لم يبين التعريف بوضوح أنَّ غُرْمَ الطرف الغارم يكون لمصلحة الغانم ، كما أن غنم الطرف الغانم يكون من مال الطرف الآخر .

٣- لم يُظهر التعريف عنصر (اللعب) الذي هو أساس عملية المقامرة . وإنَّما جاء عدم الوضوح في تعريف " الزيلعي "؛ لأنه لم يكن يقصد وضع تعريف محدد للقمار يميزه عن غيره ، بل قصد بيان أن بذل العوض من الجانبين في السباق محرم ؛ لأنه من القمار ، وما ذكره جاء تفسيراً للقمار في هذه الصورة .

---

(١) الزيلعي : هو عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي : فقيه حنفي قدم القاهرة سنة ٧٠٥ هـ ، فأفتى ودرس بها ، وتوفي بها سنة ٧٤٣ هـ ، من كتبه : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق و بركة الكلام في أحاديث الاحكام و شرح الجامع الكبير . الدرر الكامنة : ابن حجر العسقلاني ٦١/٣ . الفوائد البهية في تراجم الحنفية / اللكنوسي ، ص ٩٨ . تاج التراجم في طبقات الحنفية ابن قطلوبغا ص ٤١ .

(٢) تبيين الحقائق ٦ / ٢٢٨ . رد المحتار ٤٠٣/٦ .

ثانياً : تعريف المالكية للقمار :

عرّف العلامة (أبو البركات الدردير)(١) القمار بقوله: "القمار بكسر القاف ، وهي المغالبة ، والتحيل على أكل أموال الناس بغير الحق"(٢).

ويلاحظ على هذا التعريف ما يلي :

أ) أنه ليس خاصاً بالقمار ، إذ يصدق على كل طرق الكسب غير المشروعة ، كالربا ، والسرقة ، والغصب ، والنصب ، والاحتيال ، أنها مغالبة وتحيل على أكل أموال الناس بغير حق .

ب) ثم إن التعريف لم يبين لنا حقيقة المقامرة ، وما هيتها ، بل ذكر ما تؤول إليه من أكل أموال الناس بالباطل .

ثالثا : تعريف الشافعية للقمار :

عَرّف الشافعية القمار بأكثر من تعريف :

أ) عَرّفه الخطابي(٣) بقوله : " هو مواضعة(٤) بين اثنين ، على مال يدور بينهما في الشقين ، بحيث يكون كل واحد منهما إما غانماً أو غارماً "(٥) .

---

(١) أبو البركات الدردير : هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوي ، أبو البركات الشهير بالدردير ، من أكابر فقهاء المالكية ، ولد بمصر سنة ١١٢٧ هـ ، وتوفي بالقاهرة سنة ١٢١٠هـ ، من كتبه : "أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك" ، وعليه شرحان له ؛ "الشرح الصغير" ، و"الشرح الكبير" ، و"منهج القدير في شرح مختصر خليل" ، وغيرهما . شجرة النور الزكية / محمد مخلوف ص ٣٥٩ ، الأعلام ١/٢٤٤ .

(٢) الشرح الصغير على أقرب المسالك ٢/٣٢٣ .

(٣) الخطابي : هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي ، أبو سليمان ، فقيه محدث من أهل بست (من بلاد كابل) المعروف بالخطابي قيل إنه من ولد زيد بن الخطاب (أخي عمر بن الخطاب) ، له عدة مصنفات أشهرها " معالم السنن في شرح سنن أبي داود " ، وكان رأساً في علم العربية ، والفقه والحديث وغير ذلك . طبقات الشافعية : ابن قاضي شهبة ١/١٥٦ ، الأعلام ٢/٢٧٣.

(٤) المواضعة : الاتفاق . لسان العرب / مادة (وضع) . مختار الصحاح/ص ٣٠٢.

(٥) معالم السنن ٢/٢٥٥ .

ب) وعَرَّفَه الباجوري[١] بقوله : " هو كل لعب تردد بين غرم وغنم "[٢] .

ويؤخذ على هذين التعريفين عدم الدقة ، والتحديد ، إذ لم يبينا بشكل واضح أن غُرْمَ الطرف الغارم ، يكون لمصلحة الطرف الآخر ، كما أن غنم الطرف الغانم يكون من مال الطرف الآخر .

ج) وعَرَّفَه ابن الرفعة[٣] بقوله : " أخذ مال مخصوص بغير مال بإزائه ، ولا تقرب إلى الله سبحانه وتعالى ، ولا إلى الخلق ".

فخرج بقوله : (ولا تقرب إلى الله) الصدقة ، وبقوله : (ولا إلى الخلق) الهدية [٤] .

ويلاحظ على تعريف (ابن الرفعة) أنه لم يبين لنا ماهية المقامرة بل بين نتيجتها فقط ، بأنها كسب للمال بغير عوض حقيقي ، وبغير حق ، وهذا ينطبق على القمار وغيره كالربا مثلاً .

ثم إنَّ وصف المال بأنه (مخصوص) يفيد أن القمار يكون من مال معين، وهو قد يكون من أي مال .

---

(١) الباجوري : هو إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري شيخ الجامع الأزهر ، من فقهاء الشافعية ، نسبة إلى الباجور (من قرى المنوفية بمصر) ولد فيها سنة ١١٩٨ وتعلم في الأزهر ، كتب حواشي كثيرة منها : "حاشية على مختصر السنوسي في المنطق" ، "والتحفة الخيرية حاشية على الشنشورية في الفرائض" ، "وتحفة المريد على جوهرة التوحيد" ، تقلد مشيخة الأزهر سنة ١٢٦٣ ، واستمر إلى أن توفي بالقاهرة سنة ١٢٧٧ هـ . الأعلام ٧١/١ .

(٢) حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم ٥٢١/٢ .

(٣) ابن الرفعة : هو أحمد بن محمد بن علي الأنصاري أبو العباس نجم الدين، المعروف بابن الرفعة ، فقيه شافعي من فضلاء مصر ولد بها سنة خمس وأربعين وستمائة ، كان محتسب القاهرة ، وناب في الحكم بها ، له تصانيف منها : "بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان ، وولاة الأمور وسائر الرعية" (مخطوط)، "وكفاية النبيه في شرح التنبيه للشيرازي" (مخطوط)، "والإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان" ، وغير ذلك وكان شافعي زمانه ، وإمام أوانه ، نُدب لمناظرة ابن تيمية فسئل ابن تيمية عنه بعد ذلك فقال : " رأيت شيخاً يتقاطر فقه الشافعية من لحيته ". توفي بمصر سنة عشر وسبعمائة . طبقات الشافعية : ابن قاضي شهبة ٢١١/٢، الاعلام ٢٢٢/١ .

(٤) تكملة المجموع شرح المهذب ٢٤١/١١ .

رابعاً : تعريف الحنابلة للقمار :

قال الشيخ (منصور البهوتي)[1] في الشرط الخامس من شروط صحة المسابقة : " الخامس : خروج العقد عن شبهة القمار ؛ لأن القمار محرم وكذا شبهه ، والقمار بكسر القاف ،مصدر قامر مقامرة فقمره إذا راهنه فغلبه ، بأن لا يُخرِجَ جميعُهُم (أي العوض) لأنه إذا أخرج كل واحد منهم فهو قمار ، لأنه لا يخلو إما أن يغنم ، أو يغرم "[2] .

ويلاحظ على ما ذكر البهوتي :

أنه لم يعرف القمار اصطلاحاً ، ولكن في قوله : " لا يخلو إما أن يغنم ، أو يغرم إيماء إلى تعريفه الاصطلاحي على نحو قريب مما ذكره الباجوري من الشافعية وهو : كل لعب تردد بين غرم وغنم "،وعلى ذلك يقال إن البهوتي يعرف القمار بنفس تعريف الباجوري من الشافعية .

ويعرف ابن تيمية القمار بقوله : " القمار معناه أن يؤخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة ، هي يحصل له عوض أو لا يحصل"[3] .

ويؤخذ على هذا التعريف : أنه ليس خاصاً بالقمار ، بل يتناول بيوع الغرر بصورة أولية .

---

(١) البهوتي : هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي ، شيخ الحنابلة بمصر في عصره ، نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر ، له كتب منها : "الروض المربع شرح زاد المستقنع"، "كشاف القناع عن متن الإقناع" ، "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى"، وغيرها ، ولد سنة ١٠٠٠ هـ ، وتوفي ١٠٥١ هـ .
خلاصة الأثر : المحبي ٤/٤٦٢ ، الأعلام ٧ / ٣٠٧ .

(٢) كشاف القناع / البهوتي ٤/٥٠ .

(٣) الفتاوى / ابن تيمية ١٩/٢٨٣ .

تعريف (سعدي أبو جيب) من المُحْدَثِيْن للقمار :

يعرف أبو جيب القمار بقوله : " هو كل لعب على مال ، يأخذه الغالب ، من المغلوب ، كائناً ما كان ، إلا ما استثنى في باب السبق "(١) .

ويلاحظ على هذا التعريف ما يلي :

١- قوله (كائناً ما كان) زيادة لا لزوم لها ، لأن قوله (من المغلوب) يعم كل مغلوب .

٢- قوله (إلا ما استثني في باب السبق) ليس من التعريف ، بل هو زيادة ، إذ التعريف عبارة عن قاعدة عامة والاستثناء من كل قاعدة أمر لا ينكر .

التعريف المختار :

من كل ما تقدم ، ومن خلال دراستي لموضوع القمار وما يتعلق به ، يمكن أن يُعَرّف القمار بأنه : " كل لعب على مال بين فريقين أو أكثر يأخذه الفريق الغالب من المغلوب " .

شرح وقيود التعريف :

بالنظر في هذا التعريف يتضح لنا ما يلي :

١- أنه يبين لنا أن أساس عملية المقامرة وجود عنصر اللعب واللهو .

٢- قوله (كل لعب على مال) يخرج اللعب على غير مال ، فلا يعتبر قماراً .

٣- قوله (يأخذه الفريق الغالب من المغلوب) يخرج العوض الذي يأخذه الفريق الغالب ، من طرف آخر غير المغلوب ، فإنه ليس من القمار ، بل من باب الجائزة لتشجيع الفائز ، وكذلك يخرج العوض الذي يجعله أحد الفريقين للآخر إن غلبه ، دون أن يشترط عليه ذلك إن غلب .

٤- قوله (بين فريقين ..) قد يكون الفريق شخصاً واحداً ، أو أكثر ، وقد يكون شخصاً حقيقياً ، كما يمكن أن يكون آلة ، كالمقامرة ، بين شخص وآلة ، كالمقامرة بالآلات (الإلكترونية) .

٥- ويبين التعريف انطواء القمار ، على الاحتمال والغرر ، حيث إنّ كل لاعب ، لا يعرف إنْ كان سيربح مقابل المبلغ المقامر به أم سيخسر .

---

(١) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً : سعدي أبو جيب ص ٣٠٩ .

(المطلب الثاني)

العلاقة بين القمار والميسر والرهان

أولاً : العلاقة بين القمار والميسر :

حتى تتبين لنا العلاقة بين القمار والميسر ، لابد من إلقاء الضوء على تعريف الميسر لغةً واصطلاحاً .

الميسر لغةً :

الميسر : مصدر ميمي من يَسَرَ ، كالموعد من وَعَدَ ، والمرجع من رَجَعَ ،
واليُسْرُ واليَسَارُ والمَيْسَرَةُ : السهولة والغنى .
وقد أيْسَرَ الرجلُ إيْسَاراً ويُسْراً يُوْسِرُ: صار ذا يَسَارٍ وغنى .
والمَيْسِرُ : الجزور نفسه سمى ميسراً ، لأنه يجزأ أجزاءً ، وكل شيءٍ جزأته فقد يَسَرْتَه .
ويسرت الناقة : جزأت لحمها .
واليَاسِرُ : الجازر،لأنّه يجزّئ لحم الجزور .[1]

قال الرازي[2] :"واختلفوا في اشتقاقه (أي الميسر) على وجوه[3] :

الأول : ذهب مقاتل[4] إلى أنّ اشتقاقه من (اليُسْرِ) لأنه أخذ مال الرجل بيسر وسهولة ، من غير كَدٍّ ولا تعب ، أو من (اليَسَارِ)،لأنه

---

(١) القاموس المحيط ، لسان العرب ،الصحاح ، مادة (يَسَرَ) ، الميسر والقداح ص ٣٢ .

(٢) الرازي : هو محمد بن عمر بن الحسن التيمي البكري ، أبو عبد الله فخر الدين الرازي ، الإمام المفسر ، أوحد زمانه في المنقول والمعقول وعلوم الأوائل ، وهو قرشي النسب ولد في (الري) سنة ٥٤٤ وإليها نسبته . وتوفي (بهراة) سنة ٦٠٦ هـ ، له مصنفات كثيرة في علوم الشريعة والكلام والفلسفة والهندسة ، أشهرها كتابه " التفسير الكبير" المسمى (مفاتيح الغيب) ، وكتاب " المحصول من علم الأصول " . طبقات الشافعية / ابن قاضي شهبة ٦٥/٢ ، الأعلام ٣١٣/٦ .

(٣) التفسير الكبير ٤٨/٦ .

(٤) مقاتل : هو مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء ، أبو الحسن من أعلام المفسرين ، أصله من (بلخ) انتقل إلى البصرة ،ودخل بغداد فحدث بها ، وتوفي بالبصرة سنة ١٥٠هـ ،وكان متروك الحديث ،من كتبه :"التفسير الكبير" ،"ونوادر التفسير" ، "ومتشابه القرآن" وغيرها . ميزان الاعتدال / الذهبي ١٧٣/٤، وفيات الأعيان ٢٢٥/٥ .

سبب يساره .

الثاني : قال ابن قتيبة [(١)] : الميسر من التجزئة والاقتسام .

الثالث : قال الواحدي [(٢)] : إنه من قولهم : يَسَرَ لي هذا الشيء يَيْسِرُ وَمَيْسِراً : إذا وجب .

الميسر اصطلاحاً :

اختلف العلماء في تعريف (الميسر) على ثلاثة أقوال :

القول الأول : الميسر قمار أهل الجاهلية ، وهو ضرب القداح على أجزاء الجزور قماراً [(٣)] .

القول الثاني : الميسر هو القمار بأي نوع كان ، بالنرد أو بالشطرنج، أو غير ذلك وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم كابن عباس وابن عمر ، وطاوس [(٤)] ،

---

(١) ابن قتيبة : هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، أبو محمد من أئمة الأدب ، ومن المصنفين المكثرين ، ولد ببغداد سنة ٢١٣ هـ،وسكن الكوفة ثم ولي قضاء (الدينور) فنسب إليها ، وتوفي ببغداد سنة ٢٧٦ هـ ، له مصنفات كثيرة في الأدب واللغة والحديث منها : " تأويل مختلف الحديث " ، و " عيون الأخبار" ، و " الشعر والشعراء" ،و " الإمامة والسياسة " ، و " تفسير غريب القرآن " ،و " الميسر والقداح " وغيرها. وفيات الأعيان ٢٥١/١ ، الأعلام ١٣٧/٤ .

(٢) الواحدي : هو علي بن أحمد بن محمد بن علي بن مَتُّويه ، أبو الحسن الواحدي مفسر عالم بالأدب ، نعته الذهبي بإمام علماء التأويل ، كان من أولاد التجار ، ولد بنيسابور ، وتوفي بها سنة ٤٦٨ ،له مصنفات كثيرة منها المخطوط وهي : " البسيط " ،و " الوسيط " ، و " الوجيز "، وكلها في التفسير ، ومنها ما هو مطبوع مثل : أسباب النزول " و " شرح ديوان المتنبي " . سير أعلام النبلاء ٣٣٩/٨، الأعلام ٢٥٥/٤ .

(٣) الميسر والقداح ص ٣٦ ،نظم الدرر ٢٤٤/٣، البحر المحيط / أبو حيان ١٥٧/٢ تفسير القرطبي ٥٣/٣ ، فتح القدير / الشوكاني ٢٢١/١ .

(٤) طاوس : هو طاوس بن كيسان الهمداني ، من أكابر التابعين ، تفقهاً في الدين ، ورواية للحديث ، وتقشفاً في العيش ، وجرأة على وعظ الخلفاء والأمراء ، أصله من بلاد فارس ولد في اليمن سنة ٣٣ هـ ، ونشأ فيها ، وكان كثير الحج ، فاتفق موته بمكة قبل يوم التروية سنة ١٠٦هـ . تذكرة الحفاظ / الذهبي ٩٠/١ ، حلية الأولياء / لأبي نعيم ٣/٤ .

ومجاهـد[(١)] وإبراهيم النخعـي[(٢)] وغيرهم [(٣)] .

القـول الثـالث : الميسر هـو كل مـا ألـهى عن ذكر الله وعن الصلاة .
ويروى هذا القول عن القـاسـم بن محمد[(٤)] ، حيث قيل لـه :
هـذه النـرد تكرهونـهـا ، قـال : نعـم : كل مـا ألـهى
عن ذكر الله وعن الصـلاة فـهو من الميسـر [(٥)] .

---

(١)مجاهد : هو مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المكي مولى بني مخـزوم ، تـابعي مفسر من أهل مكة ،شيخ القراء والمفسرين أخذ التفسير عن ابـن عباس ، وقال عن نفسه : عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مـرة ، واعتمد على تفسيره الشافعي والبخاري وغيرهما مـن أهل العلم ، ولـد سنة ٢١ هـ ، وتوفي سنة ١٠٤ هـ ، وقيل إنه مات وهو ساجد . ميـزان الاعتدال ٤٣٩/٣ ،تذكرة الحفاظ ٩٢/١ ،مفتاح السعادة /طاش كبرى زاده ١٧/٢٥ ، ٦٥ .

(٢)إبراهيم النخعي : هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي من أكابر التابعين صلاحاً وعلماً ، وكان صيرفياً في الحديـث ، من أهل الكوفة مات مختفياً من الحجاج ، قال فيه الصلاح الصفدي: "فقيـه العراق ، كان إماماً مجتهداً له مذهب ، ولما بلغ الشعبي موته قـال: والله ما ترك بعده مثله" ، تذكرة الحفاظ ٧٤/١ ،حلية الأوليـاء ٢١٩/٤ ، مفتاح السعادة ٢٠/٢ .

(٣)الدر المنثور / السيوطي ،تفسير الطبري ٢٠٨/٢ ،٢٠٩ . التفسير الكبيـر/ ٤٨/٦ . فتح القدير ٢٢٣/١ ، أحكام القرآن / الجصاص ١١/٢ ،مجمـوع الفتـاوى / ابن تيمية ٢٢٠/٣٢ ، الزواجر / ابن حجر الهيتمي ١٨٧/٢ . شرح فتح القدير / ابن الهمام ٤٩٨/٨، سنن البيهقي / الشهادات ٢١٣/١٠ ، نيل الأوطار / الشوكاني ٩٥/٨ .

(٤)القاسم بن محمد : هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أبو محمد أحد الفقهاء السبعة في المدينة ، ولد فيها سنة ٣٧ هـ، وتوفي بقديد (بين مكة والمدينة) حاجاً أو معتمراً ، وكان صالحاً ثقة مـن سادات التابعين ، عمي في أواخر أيامه ، قال ابن عيينة : "كان القاسم ابن محمد أفضل أهل زمانه" . تذكرة الحفاظ ٩٦/١،٩٧ ، حليـة الأوليـاء ١٨٣/٢ .

(٥)الدر المنثور ١٦٨/٣ ، سنن البيهقي ٢١٧/١٠ ، تفسير ابن كثير ١٥٣/٢ ، مجموع الفتاوى / ابن تيمية ٢٤٢/٣٢ .

العلاقة بين الميسر والقمار :

بعد أن تبين المراد (بالميسر) لغة واصطلاحاً يُقال :

١- إن الميسر في الأصل هو مقامرة أهل الجاهلية بالقداح لاقتسام الجزور ، ثم إن الشارع فيما بعد أطلق اسم الميسر على سائر ضروب القمار ، يدل على ذلك ما جاء في الحديث عن عبدالله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إياكم وهاتان الكعبتان الموسومتان ، اللتان تزجران زجراً فإنهما ميسر العجم "(١) .

فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم المقامرة بالنرد ميسراً ، فدل ذلك على أن كلمة (الميسر) لم تبق مختصة بضرب القداح على أجزاء الجزور قماراً بل تطلق على سائر ضروب القمار ، وفي ذلك يقول أبو حيان (٢) في تفسيره : " والميسر قمار أهل الجاهلية ، أما في الشريعة فاسم الميسر

---

(١)رواه أحمد في مسنده ٤٤٦/١ ، والطبراني في معجمه الكبير ، انظر كنز العمال ٢١٦/١٥ ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد : " رواه أحمد والطبراني ورجال الطبراني رجال الصحيح " ١١٣/٨ . وقد جاء هذا الحديث بلفظ (إياكم وهاتان الكعبتان) بألف التثنية وهي للرفع وكان مقتضى القواعد أن يكون (إياكم وهاتين الكعبتين) بالنصب على التحذير ، ولعله جاء على لغة من يلزم المثنى الألف في جميع الحالات ، وهو جائز في لغة بعض العرب . ومن ذلك قول الشاعر :

إن أباها وأبا أباها ∴ قد بلغا في المجد غايتاها

بلوغ الاماني من أسرار الفتح الرباني / الساعاتي ٢٣٠/١٧ .

(٢) أبو حيان : هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الغرناطي الأندلسي ، أبو حيان النحوي ،من كبار العلماء بالعربية والتفسير والحديث والتراجم واللغات ، ولد في غرناطة سنة ٦٥٤ ،وانتقل إلى القاهرة ، وتوفي بها بعد أن كف بصره سنة ٧٤٥، من كتبه : البحر المحيط في تفسير القرآن " ،و " طبقات نحاة الأندلس " ، و " تحفة الأريب في غريب القرآن " ، و غيرها كثير ، ذكر بعضهم أنها تزيد على خمسين مصنفاً . شذرات الذهب : ابن العماد الحنبلي ١٤٥/٦، طبقات الشافعية : ابن قاضي شهبة ٦٧/٣ .

يطلق على سائر ضروب القمار"[1] .

٢- أو يقال : إن (الميسر) قمار العرب بالجزور خاصة ، ثم إن الصحابة والتابعين وغيرهم من الفقهاء ، قد ألحقوا سائر ضروب القمار بالميسر بجامع العلة ، حيث إن كل ضروب القمار يتوافر فيها أسباب تحريم الميسر .

وفي ذلك يقول القرطبي : " والميسر قمار العرب بالأزلام ، وأجمع العلماء على أن القمار كله محرم ، وإنما ذكر الميسر من بينه ، فجعل كله قياساً على الميسر ، والميسر انما كان قماراً في الجزر خاصة "[2] .

أما من قال إن الميسر : كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة ، فإنما قال ذلك معتبراً أن علة تحريم الميسر هي الصد عن ذكر الله وعن الصلاة . ويجاب على ذلك : بأن جميع المعاصي فيها وصف الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، فان قتل النفوس وارتكاب الفواحش والسرقة معاص تصد عن ذكر الله وعن الصلاة أضعاف ما يقتضيه الميسر من ذلك ، والواقع يشهد بذلك، وإنما ذكر هذان الوصفان في الخمر والميسر اللذين هما من آخر المحرمات تنبيهاً على ما في غيرهما من المعاصي من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة [3] .

ثانياً : العلاقة بين القمار والرهان :

حتى يتبين لنا الفرق بين القمار والرهان ، نذكر تعريف الرهان لغة واصطلاحاً :

---

(١) البحر المحيط ١٥٧/٢ .

(٢) تفسير القرطبي ٥٢/٣ . الميسر والأزلام ص ١٣ .

(٣) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان / ابن قيم الجوزية ١٥٥/٢ .

الرهان لغة :

الرِّهَان والمراهنة : المخاطرة ، وقد راهنه وهم يتراهنون ، وأرهنوا : إذا أخرج كل واحد منهم خَطَراً[1] ليفوز السابق بالجميع اذا غلب .

والرَّهْن : ما وضع عنك لينوب مناب ما أخذ منك .

وراهنت فلاناً على كذا مراهنة : خاطرته[2] .

الرهان اصطلاحاً :

يعرف بعض العلماء الرهان بأنه : " المسابقة على الخيل ونحوها " [3] .

ويعرف آخرون الرهان بأنه : " المسابقة على الخيل "[4] .

ويعرف الأزهري الرهان بأنه : " المراهنة على سباق الخيل ونحوها "[5] .

ويؤخذ على تعريف الأزهري بأنه أدخل المُعَرَّفَ في التعريف، وهذا معيب ، لأنه من باب تعريف الشيء بنفسه ، والأدق أن يعرف الرهان بأنه : " المخاطرة على سباق الخيل ونحوها " .

ويلاحظ من تعاريف العلماء " للرهان " أن بعضهم يطلق هذه اللفظة على سباق الخيل وغيره من أنواع السباق ، بينما البعض الآخر يرى أن هذه اللفظة مختصة بالمسابقة على الخيل فقط ، ويؤيد هذا الرأي

---

(١)الخطر في الأصل (الرهن) ، ويسمى (السَّبَق) و (النَّدَب) ، وهو كله الذي يوضع في السباق بين الخيل ، والمسابقة في الرمي بالسهام ليأخذه السابق .

والمخاطرة : مصدر خاطر ، وخاطرته على مال مثل راهنته عليه وزناً ومعنى . والخطر : الإشراف على هلكة ، فكأن المراهن يجعل ماله معرضا للهلاك . المصباح المنير ١٧٣/١ ،لسان العرب / مادة خطر، تهذيب اللغة / باب (الخاء والطاء) .

(٢)لسان العرب ،القاموس المحيط مادة (رهن).

(٣)حاشية الباجوري على ابن قاسم ٥١٣/٢، بدائع الصنائع : الكاساني٢٠٦/٦.

(٤)القاموس الفقهي : سعدي أبو جيب ص ١٥٤،حلية الفرسان / عبدالرحمن الأندلسي ص ١٤٣ .

(٥)تهذيب اللغة / الأزهري باب (الهاء والراء).

أن كلمة (رهان) جاءت في الأحاديث للدلالة على المسابقة بين الخيل ومن هذه الأحاديث :

١- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، أنه قيل له : أكانوا يتراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم، والله لقد راهن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس له يقال له : (سَبْحَة) فسبق الناس فهش[1] لذلك [2] .

٢- وما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تحضر الملائكة شيئاً من لهوكم إلا الرهان والنضال "[3] .

ولا شك أن معنى الحديث : لا تحضر الملائكة من لهوكم إلا المسابقة في رمي السهام ، والمسابقة بين الخيل ، وذلك لنفع هذين النوعين من المسابقة في الجهاد .

٣- وما رواه أحمد بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الخيل ثلاثة : فرس للرحمن ، وفرس للشيطان ،وفرس للإنسان، فأما فرس الرحمن فالذي يربط في سبيل الله ، فعلفه وبوله وروثه وذكر ما شاء الله [4]، وأما فرس الشيطان فالذي يقامر أو يراهن عليه ، وأما فرس الإنسان فالفرس يرتبطها الإنسان يلتمس بطنها فهي تستر من الفقر "[5] .

فكل هذه الأحاديث تدل على أن كلمة (الرهان) مختصة بالسباق بين الخيل والمراهنة عليها .

---

(١) (هَشَّ) لهذا الأمر يَهَشُّ هَشَاشَةً : إذا فرح واستبشر وارتاح له وخَفَّ . النهاية في غريب الحديث ٢٦٤/٥ .

(٢) رواه أحمد١٦٠/٣، البيهقي ٢١٠/١٠،قال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه أحمد والطبراني في الأوسط ... ورجال أحمد ثقات ٢٦٣/٥ ، ٢٦٤ .

(٣) رواه أحمد ٤٧١/٣ ،والمصنف لابن أبي شيبة٥٠٢/١٢ .

(٤) أي أن ثواب ذلك كله في ميزانه يوم القيامة . (مجمع الزوائد ٢٦١/٥ .

(٥) رواه أحمد ٣٩٥/١ قال في مجمع الزوائد : رواه أحمد ورجاله ثقات ٢٦١/٥ .

ويمكن أن يجمع بين الرأيين : بأن الأصل في (الرهان) المسابقة على الخيل وغيرها من المسابقات ، ثم لما كانت المسابقة في الجاهلية وعصور الإسلام أغلبها على الخيل ، فقد غلب استعمال كلمة (الرهان) على مسابقات الخيل . وعلى ذلك : فإن (القمار) أعم من الرهان ، لأن كلمة (الرهان) إذا أطلقت يراد بها غالبا : المراهنة على سباق الخيل ، بينما القمار يشمل كل لعب فيه مقامرة ، سواء كان سباق خيل ، أو غيره من الألعاب الأخرى .

وهنا ينبه على أن كلمة (المراهن) في عصرنا ، تختلف عن (المراهن) في السابق ، وذلك لأن المراهن في السابق هو من يشارك في سباق الخيل مشاركة فعلية ، فهو فارس يركب فرسه ليسابق بها .

أما كلمة (المراهن) في عصرنا فتطلق على كل من كان خارج السباق أو اللعب ، وراهن بمبلغ من المال على فوز فريق من اللاعبين، فهو مشاهد فقط ، لا يشارك في اللعب ، وفي ذلك يعرف القانونيون (الرهان) بقولهم : " الرهان عقد يتعهد بموجبه كل من المتراهنين أن يدفع ، إذا لم يصدق قوله في واقعة غير محققة للمتراهن الذي يصدق قوله فيها ، مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر يتفق عليه "(١) .

يلاحظ من التعريف : أن المتراهنين لا يشاركون في اللعب ، وإنما هم مشاهدون للسباق ، تراهنوا على من يكون الكاسب من اللاعبين أو المتسابقين (٢) .

---

(١)الوسيط (شرح القانون المدني المصري) / عبدالرزاق السنهوري ٩٩٥/٧ .
(٢)المرجع السابق ٩٩٦/٧ .

(المبحث الثاني)

تحريم القمار والأدلة على ذلك

وفيه ثلاثة مطالب

(المبحث الثاني)

تحريم القمار والأدلة على ذلك

(المطلب الأول)

الأدلة على تحريم القمار من القرآن

لا خلاف بين العلماء في تحريم القمار بكافة أنواعه ، إلا ما استثناه الشارع من الرهان في سباق الخيل والإبل ورمي السهام[(١)]. وما يلحق بهذه الأشياء مما هو في معناها ، كما سيتبين من خلال الفصل الثالث من هذه الرسالة .

ويُستدل على تحريم القمار (الميسر) بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول :

أما القرآن فقد جاء في تحريم القمار (الميسر) :

أ) قوله تعالى : (يَسْئَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ، وإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ...)[(٢)] .

ب) قوله تعالى : (إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ فِي الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُم مُنْتَهُونَ)[(٣)] .

والقمار شأنه شأن الخمر ، لم يُحَرَّم دفعة واحدة ، بل حُرِّم بالتدريج كالخمر ، بل كان القمار مباحاً في صدر الإسلام ، فقد كانوا يتقامرون بالجُزُر وغيرها مع علم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، إلى أن سألوا عن حكم الخمر والميسر فنزل قوله تعالى : (يَسْئَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ..).

فتعاطى الخمر والميسر قوم لقوله تعالى (وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ) وكرهها قوم لقوله تعالى (فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ) واستمروا على ذلك حتى نزل قوله تعالى في شأن الخمر : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تعلموا مَا تَقُولُونَ ... الآية)[(٤)] .

---

(١) أحكام القرآن / الجصاص ١١/٢ ، احكام القرآن/ الكيا الهراسي ١٢٦/١ .
(٢) سورة البقرة آية ٢١٩ .
(٣) سورة المائدة آية ٩٠، ٩١.
(٤) سورة النساء آية ٤٣ .

فكانوا لا يشربونها وقت الصلاة ، ثم نزلت بعد ذلك الآية القاطعة في تحريم الميسر والخمر مطلقاً ، وهي قوله تعالى : (إِنَّمَا الخَمْرُ والمَيْسِرُ والأَنْصَابُ والأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ... الآية) .

ومما يدل على تحريم القمار بالتدريج ما يلي (١) :

أولا : سبب النزول :

جاء في تحريم الخمر والميسر تدريجياً الأحاديث التالية :

أ) ما رواه أحمد والنسائي عن عمر رضي الله عنه : " لما نزل تحريم الخمر(٢) قال عمر : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً ، فنزلت الآية التي في البقرة فَدُعِيَ عمر فقرئت عليه ، فقال عمر : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً ، فنزلت الآية التي في النساء (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُم سُكَارَى) فكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقام الصلاة نادى : " لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى " ، فَدُعِيَ عمر فقرئت عليه : فقال : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً ، فنزلت الآية التي في المائدة ، فدعي عمر فقرئت عليه ، فلما بلغ (فَهَلْ أَنْتُم مُنْتَهُونَ) قال عمر رضي الله عنه : انتهينا انتهينا "(٣) .

ب) وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة قال : " حرمت الخمر ثلاث مرات ، قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر ، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما فأنزل الله على نبيه (يَسْئَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ والمَيْسِرِ) فقال الناس : ما حرم علينا ، إنما قال : (فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ) وكانوا يشربون الخمر ، حتى إذا كان يوم من الأيام ، صلى رجل من المهاجرين إماماً بأصحابه في المغرب ، خلط في قراءته ، فأنزل الله فيها آية أغلظ منها (يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى)

---

(١) أحكام القرآن / الجصاص ١١/٢ ، أحكام القرآن /الكيا الهراسي ١٢٥/١ . تفسير الطبري ٢١١/٢ ، أحكام القرآن / ابن العربي ١٤٩/١ .

(٢) قوله (لما نزل تحريم الخمر) لما قرب نزوله ، أو لما أراد الله تعالى أن ينزله وفق عمر لطلبه . حاشية السندي على النسائي ٢٨٦/٨ .

(٣) مسند أحمد ٥٣/١ ، سنن النسائي / كتاب الأشربة / باب تحريم الخمر ٢٨٦/٨ . والحاكم في المستدرك ١٤٣/٤ بترتيب آخر : فكان أول ما نزل (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ..) ثم قوله تعالى (يسئلونك عن الخمر والميسر ..) ثم (إنما الخمر والميسر ... الآية) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وكان الناس يشربون حتى يأتي أحدهم الصلاة ، وهو مفيق ، ثم أنزلت آية أغلظ من ذلك (يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا إِنَّمَا الخَمْرُ والمَيْسِر والأَنْصَابُ والأَزْلَامُ رِجْسٌ... الآيَة) فقالوا انتهينا ربنا "(١) .

والميسر مقرون مع الخمر في هذه الآيات فيأخذ حكمها في التدريج .

ثانياً : مراهنة أبي بكر رضي الله عنه للمشركين :

روى الترمذي عن نِيَار بن مُكَرَّم الأسلمي قال : " لما نزلت : (الٓمٓ غُلِبَتِ الرُّومُ فِيْ أَدْنَى الأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُوْنَ فِي بِضْعِ سِنِيْنَ)(٢) فكانت فارس يوم نزلت هذه الآية قاهرين للروم ، وكان المسلمون يحبون ظهور الروم عليهم، لأنهم وإياهم أهل كتاب ، وفي ذلك قوله تعالى (وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ المُؤْمِنُوْنَ بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ العَزِيْزُ الرَّحِيْمُ)(٣) ، وكانت قريش تحب ظهور فارس لأنهم وإياهم ليسوا بأهل كتاب ولا إيمان ببعث ، فلما أنزل الله تعالى هذه الآية ، خرج أبو بكر الصديق يصيح في نواحي مكة (الٓمٓ غُلِبَتِ الرُّوْمُ فِيْ أَدْنَى الأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُوْنَ فِيْ بِضْعِ سِنِيْنَ)فقال ناس من قريش لأبي بكر : فذلك بيننا وبينكم ، زعم صاحبكم أن الروم ستغلب فارساً في بضع سنين ، أفلا نراهنك على ذلك ؟ قال : بلى - وذلك قبل تحريم الرهان - فارتهن أبو بكر والمشركون ، وتواضعوا الرهان ، وقالوا لأبي بكر : كم تجعل ؟ البضع ثلاث سنين إلى تسع سنين ، فَسَمِّ بيننا وبينك وسطاً ننتهي إليه ، قال: فَسَمَّوا بينهم ست سنين ، قال : فمضت الست قبل أن يظهروا ، فأخذ المشركون رهن أبي بكر ، فلما دخلت السنة السابعة ظهرت الروم على فارس ، فعاب المسلمون على أبي بكر تسمية ست سنين ، لأن الله تعالى قال : (فِيْ بِضْعِ سِنِيْنَ) ، وأسلم عند ذلك ناس كثير "(٤) .

فقوله (وذلك قبل تحريم الرهان) يدل على أن الرهان والقمار كانا مباحين في صدر الإسلام ،والا لما راهن أبو بكر الصديق .

ثم استقر حكم القمار على التحريم كما دل على ذلك قوله تعالى: (إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان ... فهل أنتم منتهون).

---

(١)رواه أحمد ٣٥١/٢ ، الدر المنثور ١٥٧/٣ .
(٢)سورة الروم / آية ١ - ٤ .
(٣)سورة الروم / آية ٤ - ٥ .
(٤)رواه الترمذي : كتاب التفسير باب (٣١)سورة الروم٣٤٤/٥،٣٤٥ وقال : حديث صحيح حسن غريب .

ولقد أكّد سبحانه وتعالى تحريم الخمر والميسر في هاتين الآيتين بوجوه كثيرة وهي [١] :

١- إن الله جعلهما (رِجْسًا) [٢] ، وهي كلمة تدل على منتهى الخبث والقبح ، ولذلك نجدها في القرآن لم تستخدم إلا فيما عظم قبحه واشتد تحريمه ، قال تعالى : (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ) [٣] فأطلقت على الأوثان ، وقال تعالى: (كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ) [٤] ، وقال تعالى ذاكرا ما حرم علينا : (... أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ) [٥] .

٢- إنه تعالى صدر الجملة (بإنما) الدالة على الحصر للمبالغة في ذمهما ، كأنه قال : ليس الخمر وليس الميسر إلا رجساً فلا خير فيهما ألبتة .

٣- إنه قرنهما بالأصنام (الأنصاب) والأزلام [٦] التي هي من أعمال الشرك وخرافات الوثنية .

٤- إنه جعلهما من عمل الشيطان لِمَا ينشأ عنهما من الشرور والطغيان وهل يكون عمل الشيطان إلا موجباً لسخط الرحمن .

---

(١) تفسير المنار ٦٣/٧ ، ٦٤ ، البحر المحيط ١٣/٤ ، روح المعاني ١٦/٧ .

(٢) (الرِّجْسُ) هو الذي يلزم اجتنابه إما لنجاسته ، أو لقبح ما يفعل به عُبّاده : أحكام القرآن للجصاص ١٢٧/٤ .

(٣) سورة الحج / آية ٣٠ .

(٤) سورة الأنعام / آية ١٢٥ .

(٥) سورة الأنعام/ آية ١٤٥ .

(٦) الأزلام : وهي قداح كانوا يجعلون عليها علامات (أفعل أو لا تفعل) أو نحو ذلك فيعملون في سائر ما يهتمون به من أعمالهم على ما تخرجه تلك القداح من أمر أو نهي أو إثبات نسب أو غير ذلك . أحكام القرآن / الجصاص ١٢٧/٤ .

٥- جعل الأمر بتركهما من مادة (الاجتناب) وهو أبلغ من الترك ، لأنه يفيد الأمر بالترك مع البعد عن المتروك ، بأن يكون التارك في جانب بعيد عن جانب المتروك ، فلذلك نرى القرآن لم يعبر بالاجتناب إلا عن ترك الشرك ، والطاغوت الذي يشمل الشرك والأوثان، وسائر مصادر الطغيان ، وترك الكبائر عامة ، وقول الزور الذي هو من أكبرها ، قال تعالى : (فَاجْتَنِبُوْا الرِّجْسَ مِنْ الأَوْثَانِ واجْتَنِبُوْا قَوْلَ الزُّوْرِ) ، وقال تعالى : (واجْتَنِبُوْا الطَّاغُوْتَ)(١) .
وقال تعالى : (وَالَّذِيْنَ اجْتَنَبُوْا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا)(٢).
وقال تعالى : (الَّذِيْنَ يَجْتَنِبُوْنَ كَبَائِرَ الإِثْمِ والفَوَاحِشَ)(٣) .

٦- إنه جعل اجتنابهما سبباً يرجى منه الفلاح ، فدل ذلك على أن ارتكابهما من الخسران والخيبة في الدنيا والآخرة .

٧- إنه جعلهما مثاراً للعداوة والبغضاء ، وهما شر المفاسد الدنيوية المتعدية إلى أنواع من المعاصي في الأموال والأنفس والأعراض .

٨- إنه جعلهما صادين عن ذكر الله وعن الصلاة وهما روح الدين وعماده ، وزاد المؤمن وعتاده .

---

(١)سورة النحل آية ٣٦ .
(٢)سورة الزمر آية ١٧ .
(٣)سورة النجم آية ٣٢ .

٩- الأمر بالانتهاء عنهما بصيغة الاستفهام المقرون بفاء السببية (فَهَلْ أَنْتُم مُنْتَهُوْنَ) ومعناه (فانتهوا) وفي ذلك يقول الألوسي (١) : " ثم إنه سبحانه أعاد الحث على الانتهاء بصيغة الاستفهام الانكاري مع الجملة الإسمية مرتباً على ما تقدم من أصناف الصوارف فقال : (فهل أنتم منتهون) إيذانا بأن الأمر في الردع والمنع قد بلغ الغاية ، وأن الأعذار قد انقطعت ، حتى إن العاقل إذا خلا ونفسه بعد ذلك ، لا ينبغي أن يتوقف في الانتهاء "(٢) .

ولذلك وجدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول عندما نزل قوله تعالى (فهل أنتم منتهون) : انتهينا ، وعندها أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادى في سكك المدينة بأن الخمر قد حرمت ، فأراق المسلمون خمورهم ، وكسروا قداحها مباشرة ، وامتنعوا عن الميسر ، استجابة لأمر الله عز وجل ، وطاعة لرسوله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) الألوسي : هو محمود شكري بن عبد الله بن شهاب الدين محمود الألوسي الحسيني ، أبو المعالي ، مؤرخ عالم بالأدب والدين ، من الدعاة الى الإصلاح ، ولد في رصافة بغداد ١٢٧٣ هـ ، وأخذ العلم عن أبيه وعمه وغيرهما ، وتصدر للتدريس في داره وفي المساجد ، له اثنان وخمسون مصنفاً بين كتاب ورسالة ، منها : "روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني " ، و" بلوغ الأرب في أحوال العرب "،و(تجريد السنان في الذب عن أبي حنيفة النعمان " ، و " صب العذاب على من سب الأصحاب " ، وتوفي ببغداد سنة ١٣٤٢ هـ .
الاعلام ٧/١٧٢،١٧٣ .

(٢)روح المعاني ٧/١٧ .

(المطلب الثاني)

الأدلة على تحريم القمار من السنة

ورد تحريم القمار (الميسر) في أحاديث كثيرة منها :

١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف باللات والعزى فقال في حلفه : واللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك فليتصدق [١] .

فإذا اقتضى مطلق القول (تعال أقامرك) طلب الكفارة والصدقة ، فلا شك أن ممارسة القمار ذنب عظيم ، فدل الحديث على أنه محرم .

قال النووي[٢]: قال العلماء : " أمر بالصدقة تكفيراً لخطيئته في كلامه بهذه المعصية قال الخطابي : " معناه فليتصدق بمقدار ما جعله خَطَراً في القمار . والصواب الذي عليه المحققون وهو ظاهر الحديث أنه لا يختص بذلك المقدار ، بل يتصدق بما تيسر مما ينطلق عليه اسم الصدقة ، ويؤيده رواية معمر التي ذكرها مسلم فليتصدق بشيء "[٣] .

٢- ما رواه أحمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الخيل ثلاثة فرس للرحمن ،وفرس للشيطان وفرس للإنسان ... ، وفيه " وأما فرس الشيطان فالذي يقامر عليه أو يراهن عليه ... الحديث "[٤].

يدل الحديث : على أن الفرس الذي يقامر عليه هو فرس للشيطان، فدل ذلك على أن القمار من عمل الشيطان ولاشك أن الشيطان لا يأمر إلا بمعصية الله عز وجل .

---

(١)متفق عليه : رواه البخاري: تفسير سورة النجم باب ٣ ج ٥١/٦ .
ومسلم : كتاب الإيمان باب ٢ برقم ١٦٤٧ج١٢٦٧/٢.

(٢)النووي: : هو شيخ الإسلام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري ابن حسن الحزامي الحوراني النووي الشافعي ، الفقيه الحافظ الزاهد مولده في (نوا) من قرى حوران بسورية سنة ٦٣١ هـ ، وإليها نسبته ، وبها توفي سنة ٦٧٦ هـ ،تلقى العلم بدمشق وأقام بها زمناً طويلاً ، له مصنفات كثيرة منها : "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، "المجموع شرح المهذب" ، وكلاهما في الفقه ، "وشرح صحيح مسلم" ، "تهذيب الأسماء واللغات" وغيرها .
طبقات الشافعية : ابن قاضي شهبة ١٥٣/٢ ، الأعلام ١٥٠/٨ .

(٣)شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٧/١١ .

(٤)سبق تخريجه ص

٣- ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :"إياكم وهاتان الكعبتان اللتان تزجران زجراً ، فإنهما ميسر العجم "(١) .

ففي هذا الحديث يحذر النبي صلى الله عليه وسلم من (الكعبتان) والمراد بهما (النرد) ، وينهى عن اللعب به ، ويعلل ذلك بأنه من الميسر (القمار) ، فدل ذلك على تحريم القمار .

٤- ما رواه مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه "(٢) .

وهنا يبين النبي صلى الله عليه وسلم حرمة (النرد) وهو من أدوات القمار ، مشبهاً اللعب بالنرد ، بأكل لحم الخنزير ودمه ، ولا شك أن لحم الخنزير محرم فكذا اللعب بالنرد ، وإنما يدل ذلك على عظم قبح وحرمة النرد باعتباره من آلات القمار .

وفي ذلك يقول النووي : " ومعنى صبغ يده في لحم الخنزير ودمه : في حال أكله منهما وهو تشبيه لتحريمه بتحريم أكلهما "(٣) .

ويقول ابن تيمية في معنى الحديث : " فإن غمس اليد مقدمة الأكل وداعيته ، فإذا حرم ذلك ، فكذلك اللعب الذي هو مقدمة أكل المال بالباطل وداعيته "(٤) .

وقد أجمع العلماء على تحريم القمار بكافة صوره وأشكاله ، لما يترتب عليه من مخاطر وأضرار على الفرد والمجتمع (٥) .

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) صحيح مسلم : كتاب الشعر : باب تحريم اللعب بالنردشير برقم (٢٢٦٠) ج ١٧٧٠/٢ .
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/١٥ .
(٤) مجموع الفتاوى / ابن تيمية ٢٢٦/٣٢ .
(٥) أحكام القرآن / الجصاص ١١/٢ .

(المطلـــب الثالـــث)

الأدلـة علـى تحريـم القمـار من المعقـول

وإذا كانت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع قد دلت على تحريم القمار ، فإن العقل يقضي بأنه محرم ، وذلك لما فيه من آثار سيئة على الفرد والمجتمع ، يظهر ذلك من خلال النقاط التالية [1] :

١) إن القمار معول هدام للمال ، الذي هو ضرورة من الضرورات الخمس التي أجمعت الشرائع على وجوب الحفاظ عليها إيجاداً وعدماً ؛ وذلك لأن القمار نقل لملكية الأموال الضخمة بطريقة غير معتبرة عقلاً ، فأن تنتقل الملكية بضربة نرد أو باستقرار رقم أو ما شابه ذلك ، فهذا كله غير معقول،لأنه لم يرافقه مقابل وعوض حقيقي .

٢) القمار لعب بالحظوظ ، ومقتلة للنشاط الإنساني وشلل للقدرة المنتجة في الإنسان وفي كل نواحي الإنتاج العلمي والاقتصادي ؛ وذلك لأنه يفسد التربية بتعويد النفس الكسل وانتظار الرزق من الأسباب الوهمية .

٣) تخريب البيوت بالانتقال من الغنى إلى الفقر فجأة وفي ساعة واحدة ، فكم من أُسر نشأت في الغنى والثروة والعز ، أضاع ثروتها أحد أفرادها في ليلة واحدة ، فأصبحت غنية وأمست فقيرة لا قدرة لها على أن تعيش على ما تعودت عليه من السعة ولا ما دون ذلك .

٤) إن في القمار أكلاً لأموال الناس بالباطل ، كما أنه يدعو كثيراً من المقامرين إلى جرائم كثيرة كالسرقة ، وتلف النفس ، وإضاعة العيال ، وارتكاب الأعمال القبيحة والرذائل الشنيعة والعداوة الكامنة والظاهرة وهذا أمر مشاهد لا ينكر .

---

(١)تفسير المنار ٣٣٠/٢ ، روح المعاني ١١٥/٢ ، التفسير الكبير ٧٩/١٢،٨٠ الأساس في التفسير / سعيد حوى ٥٠٨/١ .

٥) إن القمار يورث القلق ويسبب المرض ويحطم الأعصاب ، لأن جميع قوى المقامر العقلية تتوجه إلى اللعب ، الذي يرجو منه الربح ويخشى منه الخسارة مما يؤدي إلى إرهاقه وإصابته بالأمراض المختلفة ٠

كل هذه المفاسد والأضرار للميسر : تستوجب بلاشك أن يكون محرماً ضرورة ؛ للحفاظ على المال والفرد والمجتمع من السقوط والضياع ٠

وسيأتي الكلام عن آثار القمار ، وأضراره بشكل مسهب في الفصل الأخير ان شاء الله ٠

(الفصـــــل الثانــــي)

صـــــور مـــــن القمـــــــار

=====================================

وفيـــه مبحثـــــان :

المبحث الأول : ألعـــاب اللهـو والتسليـــــــة .

المبحث الثاني : اليانصيـــــــــــــب .

(المبحث الأول)

ألعاب اللهو والتسلية

المطلب الأول

النَّرد

ويشمل :

١- تعريفه ، أول من وضعه ، فكرة اختراعه .

٢- حكم اللعب بالنرد بالعوض ودونه .

١- تعريف النرد ، أول من وضعه ، فكرة اختراعه :

أ) تعريف النرد :

النَّرْدُ : ويقال له (النردشير) فارسي مُعرَّب و (شير) معناه حلو[1] .

قال الهيتمي [2] في تعريفه : " هو فص أو فصوص من نحو عظم أو خشب فيها نقط ، تطرح على لوح فيه بيوت ، لكل نقطة بيت يُعرَفُ بها كيفية اللعب "[3] .

وقال سعدي أبو جيب : " النرد لعبة ذات صندوق وحجارة تعتمد على الحظ ، وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص"[4] .

ويسمي بعض الناس " النرد " في هذا العصر ، بلعبة (الطاولة) ويسميه بعضهم (الزهر) .

---

(١) المخصص / ابن سيدة ١٩/١٣، شرح النووي على صحيح مسلم ١٥/١٥ .

(٢) الهيتمي : هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري شهاب الدين شيخ الإسلام أبو العباس ، فقيه مصري شافعي ولد في محلة أبي الهيتم (من إقليم الغربية بمصر) سنة ٩٠٩ هـ ، وإليها نسبته ، وتوفي بمكة ٩٧٤، له تصانيف كثيرة منها : "تحفة المحتاج بشرح المنهاج"، "الزواجر عن اقتراف الكبائر" ، "كف الرَّعاع عن محرمات اللهو والسماع" ، "الفتاوى الكبرى"وغير ذلك .
خلاصة الأثر / المحبي ١٦٦/٢ ، الأعلام ٢٣٤/١ .

(٣) الفتاوى الكبرى / الهيتمي ٣٥٢/٤ .

(٤) القاموس الفقهي / ص ٣٥٢ .

ب) أول من وضعه :

وأول من وضعه هو (أردشير بن بابك) من ملوك الفرس وهو مؤسس الدولة الساسانية ، وذلك في سنة ٢٢٦ م [(١)] .

وإنما سمي " نردشير " نسبة إلى واضعه [(٢)] .

ج) فكرة اختراعه :

جعل (أردشير) النرد مثالاً للدنيا وأهلها ، وأن المكاسب لا تنال فيها بالحذق والكيْس ، بل بالقدر الذي لا دخل للإنسان فيه ؛ حيث شبه رقعة النرد بالأرض الممهدة لساكنها ، وجعل حجارة اللعب ثلاثين حجراً على عدد الأيام والليالي ، وهي على لونين بيضاء وسوداء لترمز إلى النهار والليل ، وجعل بيوت الرقعة اثني عشر بيتاً (خانة) بعدد شهور السنة ، وقسمها أربعة أقسام على عدد فصول السنة ، وجعل الفصوص مكعبة ذات ستة أوجه إشارة إلى الجهات الست ، وجعل ما فوق الفص وما تحته كيفما وقع سبع نقط على عدد الكواكب السبعة ، وشبه فعل اللاعب في اتباعه لما يخرج بفعل العباد في اتباع القضاء والقدر ، حيث إن اللاعب ينقل الحجارة على حسب ما يأتي به الفص ، وليس له غير ذلك[(٣)] .

قال الماوردي [(٤)] : " قيل إنه موضوع على البروج الاثني عشر والكواكب

---

(١)مجلة المنار / مجلد رقم ٦ ص ٣٧٣ .

(٢)نيل الأوطار : ٨/ ٩٥ .

(٣)مروج الذهب ٨٠/١ ، محاضرات الأدباء / الأصبهاني ٢٢٧/٢، ٢٢٨، مقتبس الأثر / الأعلمي ٥١/٢٠ .

(٤)الماوردي : هو علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن البصري ، ولد بالبصرة ، سنة ٣٦٤ هـ ، وهو أحد أئمة أصحاب الوجوه عند الشافعية ، له تصانيف عديدة ، في أصول الفقه وفروعه منها : "الحاوي في الفقه" نيف وعشرون جزءاً ، "والأحكام السلطانية" ، "وأدب الدنيا والدين" ، وغير ذلك ، وولي القضاء ببلدان شتى ، ونسبته إلى بيع ماء الورد ، توفي ببغداد سنة ٤٥٠ هـ . طبقات الشافعية : ابن قاضي شهبة ٢٣٠/١ ، الأعلام ٣٢٧/٤ .

السبعة ، لأن بيوته اثنا عشر كالبروج ، ونقطه من جانبي الفص سبع كالكواكب السبعة فدل به الى تدبير الكواكب والبروج "[١] .

وقال الزرقاني [٢] : " قيل إن الأوائل لما نظروا في أمور الدنيا ، وجدوها على أسلوبين : أحدهما : ما يجري بحكم الاتفاق فوضعوا له النرد لتشعر النفس به ، والثاني : ما يجري بحكم السعي والتحيل ، فوضعوا له الشطرنج ، لتشعر النفس بذلك ، وتنهض الخواطر إلى عمل مثله من المطلوبات . ويقال إن واضع النرد وضعه على رأي أصحاب الجبر [٣] ، وواضع الشطرنج وضعه على رأي القدرية"[٤] .

٢- حكم اللعب بالنرد بالعوض ودونه :

ذهب جمهور العلماء (الحنفية[٥] ، والمالكية[٦] ، وأكثر

---

(١) كف الرعاع ، هامش الزواجر ١٧١/١ .

(٢) الزرقاني : هو عبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني ، فقيه مالكي ولد بمصر سنة ١٠٢٠ هـ ، وبها توفي سنة ١٠٩٩ ، من كتبه : " شرح الزرقاني على موطأ مالك " ، "وشرح مختصر خليل " ، "وشرح العزية " و " رسالة في الكلام على (إذا) " . خلاصة الأثر ٢٨٧/٢ ، الأعلام ٢٧٢/٣، شجرة النور الزكية ، فقرة رقم ١١٧٧ .

(٣) "الجبرية" و " القدرية " فرقتان من الفرق الاسلامية المنحرفة في العقيدة ، أما القدرية : فهم نفاة القدر ، ويرون أن الإنسان هو الذي يقدر أفعاله ويتوجه إليها بإرادته ، وأن الله تعالى لا يقدر هذه الأفعال أزلاً .
وأما الجبرية : فهم على النقيض من القدرية ، يرون أن الإنسان مجبور على أفعاله ، لا دخل له فيها ولا كسب ، وهي بمنزلة طوله ولونه ، شرح العقيدة الطحاوية / الطحاوي ص ٥٣٢ .

(٤) شرح الزرقاني على موطأ مالك ٣٥٦/٤ .

(٥) شرح فتح القدير ٤٩٨/٨، رد المحتار ٣٩٤/٦، العناية شرح الهداية / العيني ٣٨٤/٩ .

(٦) حاشية الدسوقي ١٦٦/٤، الخرشي على خليل ١٧٧/٧، شرح الزرقاني ٣٥٦/٤ .

الشافعية [١] والحنابلة [٢]) إلى أن لعب النرد محرم مطلقاً ، سواء كان اللعب على مال ، أو كان خالياً عن المال .

وذهب بعض الشافعية : (أبو إسحق المروزي [٣]، والإسفرايني [٤]، وابن خيران [٥]) إلى أن اللعب بالنرد على مال محرم ، أما على غير مال فهو مكروه تنزيهاً [٦] .

واستدل الجمهور على تحريم اللعب بالنرد بما يلي :

أ) الأدلة من السنة وآثار الصحابة :

١- روى مسلم وغيره عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ودمه) [٧] .

---

(١) الأم / الشافعي ٢١٣/٦ ،مغني المحتاج / الشربيني ٤٢٨/٤ ، روضة الطالبين /النووي ٢٢٦/١١ ، الزواجر ١٨٩/٢ .

(٢)المغني / ابن قدامة ١٧٢/٩،والكافي/ ابن قدامة ٥٢٤/٤ ،كشاف القناع٤٢٤/٦ .

(٣)أبو إسحق المروزي : هو إبراهيم بن أحمد المروزي أبو إسحق ، فقيه ، انتهت إليه رياسة الشافعية بالعراق بعد ابن سريج ولد (بمرو الشاهجان) وأقام ببغداد أكثر أيامه ، وتوفي بمصر سنة ٣٤٠ هـ ، له تصانيف منها " شرح مختصر المزني " . الأعلام / الزركلي ٢٨/١ .

(٤) الإسفرايني : هو يعقوب بن إسحق بن إبراهيم النيسابوري أبو عوانه ، تفقه على المزني ، كان من أكابر حفاظ الحديث ، طاف الشام ومصر والعراق والحجاز وبلاد فارس طلباً للحديث ، واستقر في إسفرايين وتوفي بها سنة ٣١٦ هـ، من كتبه (الصحيح المسند) وهو مخرج على صحيح مسلم . طبقات الشافعية / السبكي ٢٥٨/٢ ، الأعلام ١٩٦/٨ .

(٥) ابن خيران : هو أبو علي بن الحسين بن صالح بن خيران ، فقيه شافعي من جلة الفقهاء المتورعين ، عرض عليه القضاء ببغداد في خلافة المقتدر فلم يقبل واستتر عن أعين رجال الخليفة ، فوكل وزير المقتدر ببابه رجالة بضعة عشر يوماً ، وبقي في بيته لا يخرج حتى نفد ما عنده من ماء فلم يقدر عليه إلا من عند الجيران ، فبلغ ذلك الوزير فأمر برفع التوكيل عنه ، وكانت وفاته ببغداد سنة ٣٢٠ هـ . طبقات الشافعية / السبكي ٢١٤/٢ . تاريخ بغداد ٥٣/٨ .

(٦)مراجع الشافعية السابقة نفسها .

(٧)صحيح مسلم/ كتاب الشعر/ باب تحريم اللعب بالنردشير برقم ٢٢٦٠ ج ١٧٧٠/٢ .

فالحديث يشير إلى تحريم اللعب بالنرد ؛ حيث شبه لاعب النرد بمن غمس يده في لحم الخنزير يهيئه ليأكله ، وهذا الفعل في الخنزير محرم، فكذلك اللعب بالنرد [(١)] .

وكذلك فإن الخنزير ودمه نجسان ، والتلويث بالنجاسة محرم ، فكذلك اللعب بالنرد [(٢)] . وهذا التمثيل مبالغة في قبحه وتحريمه .

٢- روى مالك بسنده عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله "[(٣)] .

فهذا الحديث صريح في الدلالة على تحريم اللعب بالنرد مطلقاً ، سواء كان على مال أو لم يكن ؛ ذلك لأنه جعل اللعب بالنرد معصية لله ورسوله ، ولاشك في أن طاعة الله ورسوله واجبة ، وأن عصيانهما محرم .

٣- روى أحمد وغيره من أهل السنن عن عبدالله بن مسعود قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إياكم وهاتان الكعبتان الموسومتان اللتان تزجران زجراً فإنهما ميسر العجم "[(٤)] .

ففي هذا الحديث نجد النبي الكريم محمداً صلى الله عليه وسلم يحذر أمته من كعبتي النرد ، فدل ذلك على أن اللعب بهما محرم .

٤- روى أحمد بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلي مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي "[(٥)] .

---

(١) تفسير القرطبي ٣٣٧/٨ .

(٢) نيل الأوطار ٩٥/٨ .

(٣) الموطأ / كتاب الرؤيا : باب ما جاء في النرد ٩٥٨/٢ ، مسند أحمد ٣٩٤/٤، سنن البيهقي ٢١٥/١٠ ، سنن ابن ماجة / كتاب الأدب ،باب ٤٣ ،رقم ٣٧٦٢ ١٢٣٨/٢، والحاكم في المستدرك ٥٠/١ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) مسند أحمد ٣٧٠/٥ ، قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني وأبو يعلى وزاد " لا تقبل صلاته "، وفيه موسى بن عبدالرحمن الخطمي ولم أعرفه، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح ، مجمع الزوائد ١١٣/٨ .

٥- روى مالك وغيره عن عائشة رضي الله عنها : " أنه بلغها أن أهل بيت في دارها ، كانوا سكاناً فيها ، عندهم نرد ،فأرسلت إليهم لئن لم تخرجوها لأخرجنكم من داري ، وأنكرت ذلك عليهم "(١) .

هذا الوعيد والتهديد من عائشة رضي الله عنها ، يدل على أن النرد محرم ، إذ لو لم يكن كذلك لما أنكرت عليهم .

٦- روى مالك بسنده عن ابن عمر : "كان إذا وجد أحداً من أهله وولده يلعب بالنرد ضربه وكسرها " (٢) .

وهناك أحاديث كثيرة جاءت في تحريم النرد ، مذكورة في كتب السنة اقتصرنا في هذا البحث على بعضها ، وفيه الكفاية إن شاء الله .

٧- واستدل الحنفية أيضاً على تحريم النرد بقول النبي صلى الله عليه وسلم : كل شيء يلهو به ابن آدم باطل ، إلا رمية بقوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله "(٣) .

فالنرد من العبث واللهو الباطل ، حيث لا يدخل في الثلاثة المستثناة من اللهو الباطل .

ب) الدليل من المعقول على تحريم النرد :

١- إن النرد لهو لا فائدة فيه ، ولا حاجة لنا به في الدين ولا في الدنيا ، بل إنه كأزلام الجاهلية يُعَوَّلُ فيه على ترك الأسباب ، والاعتماد على الحظ ، فهو يضر بذلك ويغري بالكسل ، أي أن فيه

---

(١) الموطأ : كتاب الرؤيا : باب ما جاء في النرد ٩٥٨/٢ ، والبيهقي ٢١٦/١٠ والآجري في كتابه تحريم النرد والشطرنج ، قال محققه محمد الإدريسي : هذا الحديث حسن لغيره ص ١٥٤ ، ١٥٥ .

(٢) الموطأ : كتاب الرؤيا : باب ما جاء في النرد ٩٥٨/٢ ، والآجري في (تحريم النرد ..) قال المحقق : صحيح بهذا السند ص ١٥٧ .

(٣) روى عن عقبة بن عامر ، وأبي هريرة ، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم ، وهو جزء حديث رواه أبو داود / كتاب الجهاد/ برقم ٢٥١٣ ج ٢٨/٣ ، والنسائي / كتاب الخيل باب ٨ ج٢٢٣/٦ ، وأحمد ١٤٤/٤ ، والحاكم في المستدرك ٩٥/٢ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . نصب الراية ٢٧٣/٤ ، ٢٧٤ .

معنى الميسر المبني على الكسب بالحظ والنصيب دون العمل والجد [١] .

٢- إن النرد من الألعاب التي تشتهيها النفوس وتقبل عليها ، حتى إذا قويت الرغبة فيها ، دخل اللعب فيها على مال مقامرة ، فكانت حكمة الشارع ، إذا حرم شيئاً حرم كل سبب وطريق يدعو إليه ، ومن هنا يحرم اللعب بالنرد ؛ لأنه يؤدي إلى المقامرة ، وهذا أمر مشاهد إذ إن غالب من يلعبون بالنرد إنما يلعبون على مال مقامرة أو ما يقوم مقام المال من طعام أو شراب [٢] .

٣- إن اللعب بالنرد يستهلك قدراً كبيراً من أوقات اللاعبين، مما يصرفهم عن واجباتهم الدينية والدنيوية ، والإسلام يحرم إضاعة الوقت في غير فائدة ، ويأمر باغتنامه في كل نافع في الدين أو الدنيا .

ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اغتنم خمساً قبل خمس ، حياتك قبل موتك ، وصحتك قبل سقمك ، وفراغك قبل شغلك ، وشبابك قبل هرمك ، وغناك قبل فقرك "[٣] .

٤- إن من يلعب بالنرد يحيي سنة المجوس المستكبرة على الله ، حيث وضعه (أردشير) ليبين أن كل الأمور تجري بقضاء الله وتقديره ، وليس للإنسان فيها أي كسب ، ولهذا قيل : إن النرد موضوع على مذهب أهل الجبر [٤] .

---

(١) فتاوى محمد رشيد رضا ١١٦٧/٣ .

(٢) مجموع الفتاوى / ابن تيمية ٢٢٦/٣٢ .

(٣) رواه الحاكم في المستدرك وقال : هذا حديث صحيح على شرط الصحيحين ولم يخرجاه ٣٠٦/٤ .

(٤) شرح الزرقاني ٣٥٦/٤ ، نيل الأوطار ٩٥/٨ .

أدلة من قال بكراهة اللعب بالنرد :

لم يذكر الشافعية أدلة لأبي إسحاق المروزي ومن معه الذين كرهوا النرد ولم يحرموه ، بل رَدُّوا عليهم وغلَّطوا رأيهم .

ولعل أبا إسحق المروزي ومن معه حملوا ما جاء في النرد من أحاديث تحرم اللعب به على ما إذا كان اللعب بها قماراً .

ويؤيد هذا ما روي عن ابن مُغَفَّل[1] وابن المُسيِّب [2] " أنهما رخصا في النرد على غير قمار"[3] .

أو أنهم حملوا ما جاء عن الشافعي من كراهية اللعب بالنرد على كراهة التنزيه ، ليس على الكراهة المقصود بها التحريم .

وعلى كل حال فقولهم ضعيف لا قيمة له أمام النصوص الصريحة في التحريم .

ولقد رَدَّ الشافعية على هذا القول بما يلي[4] :

أ) إن هذا القول غلط وليس بشيء ، لمخالفته الأدلة الصريحة في التحريم .

ب) هذا القول مخالف للمنقول عن الشافعي وأكثر أصحابه .

ج) ومما يزيفه أيضاً ما نقل ابن قدامة من أن الإجماع على تحريم اللعب به[5] .

د) إن قول من قال : إن المنصوص في (الأم) كراهة النرد ، غلط إنْ فُهِم من ذلك كراهة التنزيه ؛ لأن الشافعي يطلق قوله : "وأكره كذا " مريداً به التحريم غالباً .

---

(١) ابن مغفل : هو عبد الله بن مُغَفَّل المزني ، صحابي من أصحاب الشجرة ، سكن المدينة ، ثم كان أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة ، وتوفي بها سنة ٥٧ هـ ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وأربعين حديثاً .
الإصابة في تمييز الصحابة / ابن حجر العسقلاني ٣٧٢/٢ ، الأعلام ١٤٠/٤ .

(٢) ابن المسيب : هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي أبو محمد سيد التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، جمع بين الحديث والفقه والورع ، وكان واسع العلم متين الديانة قوّالاً للحق لا يقبل جوائز السلطان ، وكان يعيش من تجارة الزيت ، وكان أحفظ الناس لأقضية عمر رضي الله عنه . وفيات الأعيان ٣٧٥/٢ ، تذكرة الحفاظ ٥٤/١ .

(٣) نيل الأوطار ٩٥/٨ .

(٤) الزواجر / الهيتمي ١٨٩/٢ .

(٥) المغني ١٧٤/٩ .

وهنا ينبه إلى أن كثيراً من المحدثين[1] عند الحديث عن حكم النرد ، ينقلون قولين للعلماء في حكمه (قولاً بالتحريم وآخرَ بالكراهة) مما يوهم أن الخلاف فيه قوي معتبر ، مع أن الحقيقة هي: أن الأئمة الأربعة وكل أتباعهم يرون أن النرد محرم ، إلا ما ينقل عن ثلاثة من الشافعية أنه مكروه ، وقد تبين لنا ضعف هذا القول ومخالفته لصريح المنقول .

وينسب هؤلاء المحدثون إلى من قال بكراهة النرد من الفقهاء : أنهم يحملون الأحاديث الواردة في تحريم النرد على صورة المقامرة .

وهذا يدعونا إلى الحديث عن هذه المسألة .

هل النهي عن النرد مخصوص بصورة المقامرة ؟

يجاب على ذلك بأن الأحاديث الواردة في تحريم النرد ،جاءت مطلقة وليست مقيدة بحالة المقامرة ، ولا يجوز تقييدها ؛ لأن الأصل في المطلق أن يبقى على إطلاقه حتى يرد الدليل المقيد ولا يوجد .

وأجاب ابن تيمية على هذه المسألةبما يلي :[2]

١- إن النهي (أي عن النرد) ليس مختصاً بصورة المقامرة ؛ بدليل أنه لو بذل العوض أحد اللاعبين أو أجنبي فليس قماراً ، ومع ذلك يبقى النهي عنه ؛ لأنه بذل للمال فيما لا ينفع في الدين ولا في الدنيا .

٢- النرد من الباطل ولو كان على غير قمار ، بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث : " كل لهو يلهو به ابن آدم باطل إلا رمية بقوسه أو تأديبه فرسه ، أو ملاعبته امرأته "[3] .

٣- لو كان النهي عن النرد لمجرد المقامرة لكان مثل سباق الخيل والرمي في أنه عمل مباح أو مستحب أو واجب ، ولم يقل أحد بأنه مثل سباق الخيل .

---

(١) الحلال والحرام في الإسلام / القرضاوي ص ٢٩٠ ، الحياة الاجتماعية في التفكير الإسلامي / أحمد شلبي ص ٢٣٠ ، مشكلات الشباب في ضوء الإسلام : عبد الحليم عويس ص ٨٦ .

(٢) مجموع الفتاوى / ابن تيمية ٣٢/٢٢٤ - ٢٢٦ . بتصرف .

(٣) سبق تخريجه .

٤- ثم هب أن علة تحريم النرد في الأصل هي المقامرة ، لكنَّ الشارع قرن بين الخمر والميسر في التحريم ، وخصهما بقوله : (إِنَّمَا يُرِيْدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوْقِعَ بَيْنَكُم العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ فِيْ الخَمْرِ والمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّه وَعَنِ الصَّلَاةِ) .

ولما أمر الله باجتناب الخمر حرم مقاربتها بكل وجه من الوجوه ، فلا يجوز اقتناؤها ولا حملها ، ولا بيعها ، ولا شرب قليلها ، وكل ذلك سَدّاً للذريعة ؛ لأن في اقتنائها ما قد يفضي إلى شربها ، وشرب قليلها يدعو إلى كثيرها .

وعلى ذلك لو قدرنا أن علة تحريم النرد هي المقامرة المفضية إلى أكل أموال الناس بالباطل ، فإن النرد من الألعاب التي تشتهيها النفوس حتى إذا قويت الرغبة فيها أُدْخِلَ فيها العوض ، كما هي عادة اللاعبين بها ، ولذلك كانت حكمة الشارع أن ينهى عنها ؛ حيث لم تكن فيها المصلحة الراجحة ، بخلاف المغالبات التي تنفع مثل المصارعة ، وسباق العدو ، ونحو ذلك من المغالبات التي تشتمل على تقوية الأبدان ، ولم تجر عادة الناس بالاكتساب بها ، فلم ينه عنها لأجل ذلك ، وهذا المعنى قد نبه عليه الحديث : " من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم الخنزير" ، فإن الغامس يده في ذلك يدعوه إلى أكل الخنزير ؛ حيث إن الغمس سبب أكله وداعيته ، فإذا حرم ذلك فكذلك اللعب بالنرد ، الذي هو مقدمة أكل المال بالباطل وسببه وداعيته .

(المطلـــب الثانـــي)

الشطرنـــــــــــــــج

١- تعريـف الشطرنج ، أول من وضعه وفكرة اختراعه .

٢- حكم اللعب به ، بالعوض ودونه .

١- تعريف الشطرنج ، أول من وضعه وفكرة اختراعه :

أ) تعريـف الشطرنج :

الشِّطْرَنج : بفتح الشين وكسرها لغتان ، فارسي معرب ، والكسر أجود ليكون من باب جِرْدَحل [1] .

وهو معرب (شش رنك) بالفارسية ، أي ستة ألوان ؛ حيث إنه ستة أصناف من القطع يلعب بها ، وهي الملك (الشاه) ، والوزير ، والفيل ، والفرس ، والقلعة ، والجندي (البيدق) [2] .

وقيل الشطرنج : مشتق من المشاطرة وهي المقاسمة ؛ لأن كل لاعب له شطرٌ من القطع ومن الرقعة [3] .

ب) وصف اللعبة :

هي لعبة بين اثنين ، على رقعة مربعة فيها أربعة وستون مربعاً ، ذات لونين مختلفين ، أحدهما فاتح والآخر غامق ، وتوضع الرقعة بشكل يجعل اللون الفاتح على يمين اللاعب ، ولكل لاعب ست عشرة قطعة يلعب بها ، ثماني قطع منها تسمى عساكر (بيادق) ، تُصَفّ في الصف الثاني من ناحية كل لاعب ، والثماني الأخرى مختلفة ، وهي الشاه ، والوزير والقلعتان وفرسان ، وفيلان ، وتصف هذه في الصف الأول من جهة اللاعب ، وتحرك هذه جميعاً وفقاً للقواعد المقررة لكل منها ، وتخرج من اللعب ، حين يأتي حجر الخصم حسب حركته المقررة ، ليحل محلها ، في المربع الذي

---

(١) لسان العرب مادة (شرج) ، المخصص ١٩/١٣، و (جِرْدَحل) : الضخم من الإبل . لسان العرب مادة (جرل) .

(٢) حاشية الدسوقي ١٦٧/٤ ،دائرة المعارف/ البستاني ٤٦٤/١٠ .

(٣) حاشية الدسوقي ١٦٧/٤ ، شرح الزرقاني ٣٥٧/٤ .

تحتله ، والهدف من اللعب هو حصر أو إخراج شاه الخصم من اللعب[1] .

ج) أول من وضعه :

يذكر المؤرخون أن أول من وضع الشطرنج هو (صِصَّة بن داهر) أحد حكماء الهند القدماء [2] .

د) فكرة اختراعه :

قيل إنه كان في القرن الخامس للميلاد على مقربة من مَصَبِّ نهر (الكنج) في الهند ملك شاب يحبه شعبه حباً عظيماً ؛ لأنه كان طيب القلب دمث الأخلاق ، يحافظ على شعبه ويسهر على راحته ، إلا أن المقربين له أرادوا أن يستغلوا سجاياه ليصلوا إلى أطماعهم الشخصية ، فتمكنوا من إفساد أخلاقه ، حيث حببوا له الملاهي والملذات ، مما جعله يسرف فيها وينشغل عن أمر مملكته .

فانتبه عدد من الحكماء إلى ما وصل إليه ملكهم من فساد ، إلا أنهم لم يستطيعوا أن يتفوهوا بكلمة مخافة سطوة أتباعه المقربين منه ، وكان من هؤلاء الحكماء (صصة بن داهر)على جانب عظيم من الذكاء والخبرة الواسعة ، فجهد نفسه في إصلاح الملك ، قبل أن يحيط بالمملكة الخراب والدمار ، رغم ما يعلمه بأن طريق الإصلاح صراحة سيعرضه لبطش أتباع الملك .

فاخترع الشطرنج ، ليفتح عيون الملك به ، ويوضح له ضلاله ، وليعيده إلى طبيعته السمحة ، حيث جعل أهم دور في لعبة الشطرنج للملك ، موقفاً بقاءه وسلامته على غَيْرَةِ رعاياه عليه ومحبتهم له كل التوقيف .

فوصل خبر هذه اللعبة إلى أسماع الملك ، فاستدعى (صصة)

---

(١)الموسوعة العربية الميسرة ص ١٠٨٤ ،دائرة المعارف / البستاني ٤٦٦/١٠ .

(٢)وفيات الأعيان / ابن خلكان ٣٥٧/٤ ،مقتبس الأثر ٥١/٢٠ .

وَحكَى هذا القول البيهقي عن الشافعي ، فقال : " فجعل الشافعي-رحمه الله - اللعب بالشطرنج من المسائل المختلف فيها ، في أنه لا يوجب رد الشهادة فأما كراهية اللعب بها فقد صرح بها فيما قدمنا ذكره ، وهو الأشبه والأولى بمذهبه ، فالذين كرهوا أكثر ومعهم من يحتج بقوله "(١) .

والمراد بالكراهة في قول البيهقي " التحريم " ، لأنه قال : " فالذين كرهوا أكثر " والمراد بذلك الذين كرهوا اللعب بالشطرنج من الصحابة والتابعين أي حرموها ، بدليل أنه ذكر بعد هذا الكلام مباشرة ما ورد عن الصحابة والتابعين من آثار في تحريم اللعب بالشطرنج .

ثم إن الكراهة في كلام السلف يراد بها غالباً التحريم .

ويؤيد ما حكاه البيهقي عن الشافعي قوله في (الأم) :"ولا نحب اللعب بالشطرنج وهو أخف من النرد "(٢) .

فقوله : " وهو أخف من النرد " يدل على أن النرد والشطرنج مشتركان في الحكم ، ولاشك في أن النرد محرم عند الشافعي فالشطرنج كذلك، الا أن النرد أشد تحريماً منه لثبوت الدليل المحرم من النص .

الأدلة :

استدل هؤلاء على تحريم الشطرنج بالكتاب ، والسنة ، وأقوال الصحابة .

---

(١)سنن البيهقي ٢١١/١٠ .

(٢) الأم ٢١٣/٦ .

٢- حكم اللعب بالشطرنج بالعوض ودونه :

أ) حكم اللعب بالشطرنج بالعوض :

اتفق العلماء على أن اللعب بالشطرنج على مال محرم ؛ لأنه إن كان العوض من الطرفين على أنه من غلب منهما أخذ المالين فهو القمار ، حيث إن كل واحد منهما لا يخلو من الغنم أو الغرم ، وهذه هي حقيقة القمار .

وإن أخرج المال أحدهما على أنه إنْ غَلَبَ أخذ ماله ،وإنْ غَلَبَه الآخر يأخذه ، فلا يصح أيضاً وهو حرام ؛ لأنه بذل للمال فيما ليس من آلات الحرب ولا معيناً عليها .

وكذلك الأمر فيما لو بذل المال طرف ثالث للغالب منهما [(١)] .

ب) حكم اللعب بالشطرنج دون العوض :

اختلف العلماء في حكم اللعب بالشطرنج دون العوض على أربعة أقوال :

القول الأول :

وهو قول أبي حنيفة [(٢)] ، ومالك [(٣)] ، وأحمد [(٤)] وجماعة من الشافعية [(٥)] ، ويرون أن لعب الشطرنج محرم .

---

(١)شرح فتح القدير ٤٩٨/٨، الدرر الحكام / منلا خسرو ٣٢١/١، المهذب الشيرازي ٣٢٥/٢،الزواجر١٩٠/٢ ، كف الرعاع ص ١٧٠ ، مجموع الفتاوى/ ابن تيمية ٢١٦/٣٢ ،تفسير القرطبي ٣٣٨/٨ .

(٢)شرح فتح القدير ٤٩٨/٨،تبيين الحقائق ٣١/٦ ،٣٢ ،رد المحتار ٣٩٤/٦ ، الدرر الحكام ٣٢١/١ .

(٣)حاشية الدسوقي ١٦٧/٤،شرح منح الجليل/عليش ٢٢١/٤،شرح الزرقاني٣٥٧/٤.

(٤)المغني ١٧٣/٩،كشاف القناع ٤٢٤/٦،الكافي ٥٢٤/٤،المحرر ٢٦٧/٢ .

(٥)روضة الطالبين ٢٢٥/١١ ،كف الرعاع ص ١٦١ .

وطلب منه أن يعلمه أحكامها ، فأخذ الحكيم يعلمه لعبة الشطرنج وكان يشرح له في كل مرة شرحاً يمثل حالته وتصرفاته بإسلوب دقيق ، فأثَّرَ كلامُ الحكيم في الملك ،وعرف الخطأ الذي وقع فيه ، فبدأ يصلح من تصرفاته ، وأقلع عن اللهو والترف ، وركَّز اهتمامه في مصلحة شعبه الذي أحبه كثيراً .

وأراد الملك أن يكافئ الحكيم (صصة) ، فقال له : اطلب ما تشاء فقال الحكيم : يا مولاي : احسب للخانة الأولى من رقعة الشطرنج حبة قمح ، وللثانية اثنتين ، وللثالثة أربع وللرابعة ثماني حبات ، وهكذا إلى المربع رقم أربعة وستين ، وأعطني ما يتحصل من حبات القمح ، فظن الملك أن هذا الطلب يسير ، فقال له : زد في الطلب ولا تخش الفشل ، فقال الحكيم : إني على ما طلبت لا غير .

فأمر الملك بما طلب ، ولكن لما حُسِبَ مطلوبه ، وُجد أن كل ثروة المملكة لا تكفي لتلبية هذا الطلب ؛ ذلك لأن عدد حبات القمح المطلوب أداؤها لا يتيسر في (١٦٣٨٤) مدينة ، في كل منها (١٠٢٤) مخزناً ،وفي كل مخزن (١٧٤٧٦) كيلة مؤلفة من (٣٢٧٦٨) حبة (١) .

وعند ذلك انتهز الحكيم الفرصة وقال للملك : يا مولاي يجب على الملوك أن يتيقظوا لأنفسهم ، ويحذروا من المقربين لديهم ، وأن لا يعدوا وعوداً دون أن يدركوا أهميتها وعواقبها (٢) .

ثم إن لعبة الشطرنج انتقلت من الهند إلى بلاد فارس ، عن طريق التبادل التجاري بين الدولتين .

وبعد أن فتح المسلمون بلاد فارس في القرن السابع الميلادي سنة ٢٩ هجرية ، عرف المسلمون لعبة الشطرنج (٣) .

---

(١) عدد حبات القمح المطلوبة هو (١٨٤٤٦٧٤٤٠٧٣٧٠٩ ٥٥١٦١٥) . لعبة الشطرنج : عماد الدين الغلاييني ص ٢ .

(٢) دائرة المعارف / البستاني ١٠/٤٦٤ -٤٦٦ ،وفيات الأعيان ٣٥٧/٤، ٣٥٨ .

(٣) القاموس الإسلامي / أحمد عطية الله ١٠١/٤ .

أ) الأدلـــة مـن الكتـاب :

قوله تعالى : (إِنَّمَا الخَمْرُ والمَيْسِرُ والأَنْصَابُ والأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوه ... الآية) .

فَسَّر طائفة من السلف ومنهم علي رضي الله عنهم (الشطرنج) بأنه ميسر الأعاجم(1) .

وقال القرطبي : " هذه الآية تدل على تحريم اللعب بالشطرنج قماراً كان أو غير قمار ؛ لأن الله لمَّا حرم الخمر أخبر بالمعنى الذي فيها ، فقال :(إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر) . فكل لهو دعا قليله إلى كثيره ، وأوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه ، وصدَّ عن ذكر الله وعن الصلاة ، فهو كشرب الخمر وأوجب أن يكون حراماً مثله "(2) .

فالقرطبي يقرر : أن لعب الشطرنج يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، ويوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه ، فيكون محرماً كالخمر .

ب) الأدلة من السنة :

١- ما رواه واثلة بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم : " إنَّ لله عزَّ وجل في كل يوم ثلثمائة وستين نظرة ، ليس لصاحب الشاة فيها نصيب"(3)

يدل الحديث على أن لعب الشطرنج محرم ؛ حيث جعل لاعب الشطرنج محروماً من نظر الله ورعايته بسبب لعبه بالشطرنج .

---

(1) سنن البيهقي ٢١١/١٠ ، مجموع الفتاوى / ابن تيمية ٢٤٤/٣٢ .

(2) تفسير القرطبي ٢٩١/٦ .

(3) رواه ابن حبان في (الضعفاء) وفيه محمد بن الحجاج وقال فيه : منكر الحديث جداً لا تحل الرواية عنه ٢٩٦/٢ . وابن الجوزي في (الضعفاء) وقال: فيه محمد بن الحجاج،قال أحمد : تركت حديثه ،وقال يحيى: ليس بثقة ، وقال مسلم والنسائي والدارقطني :متروك ٤٩/٣ . وقال الألباني في إرواء الغليل عنه : " موضوع " ٢٨٧/٨ .

٢- ما روي عن أبي هريرة مرفوعاً : " مرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم يلعبون بالشطرنج فقال : ما هذه الكوبة[1]؟ ألم أنه عنها ؟ لعن الله من يلعب بها"[2] .

٣- ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "كل شيء يلهو به ابن آدم باطل ، إلا رمية بقوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله "[3] .

فالشطرنج من اللهو الباطل بنص الحديث ؛ حيث إنه لا يدخل في الأمور المستثناة من اللهو الباطل .

ج) أقوال الصحابة في تحريم الشطرنج :

١- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن الشطرنج ، فقال: "هي شرٌّ من النرد"[4] .

٢- ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه مرَّ على قوم يلعبون بالشطرنج ، فقال: "ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون"[5].

٣- وروي عن علي أيضاً : " أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج ، فوثب عليهم ، وقال أما والله لغير هذا خلقتم ، أما والله لولا أن تكون سنة لضربت بها وجوهكم "[6] .

٤- ما روي عن أبي موسى الأشعري قال : " لا يلعب بالشطرنج إلا خاطئ"[7].

٥- ما روي عن ابن عباس : " أنه ولي مال يتيم فوجد فيه الشطرنج فأحرقها "[8]

---

(١) الكوبة : رقعة الشطرنج . لسان العرب مادة (كوب).

(٢) أخرجه العقيلي في " الضعفاء " ،وفيه مجهولان .نصب الراية ٢٧٥/٤ .
وابن حبان في " الضعفاء " ، وأعله " بمطهر بن الهيثم " وقال فيه : منكر الحديث ٢٦/٣ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) رواه البيهقي ٢١٢/١٠ ، والسيوطي في الدر المنثور ١٦٩/٣، والآجري في (تحريم النرد ...) قال المحقق : صحيح عن ابن عمر ص ١٣٨.

(٥) المصنف لابن أبي شيبة ٥٥٠/٨ ، والبيهقي ٢١٢/١٠ ، والمحلى ٧٥/٩ .
والآجري في (تحريم النرد ...) قال المحقق : هذا الحديث حسن لغيره ص ١٣٥ .

(٦) سنن البيهقي ٢١٢/١٠ ، كنز العمال ٢٢٥/١٥ برقم ٤٠٦٨٤ .

(٧) رواه البيهقي ٢١٢/١٠ .

(٨) الدر المنثور ١٦٩/٣ .

القول الثاني :

وهو قول جماعة من الشافعية وأبي يوسف من الحنفية والظاهرية وجماعة من المُحْدَثِيْن منهم الدكتور يوسف القرضاوي ومحمد رشيد رضا .
ويرون أن لعب الشطرنج مباح بشروط هي[1] :

١- أن لا يؤخر بسببه الصلاة عن وقتها .
٢- أن لا يكون فيه أي معنى من معاني القمار .
٣- أن يحفظ اللاعب لسانه حال اللعب عن الفاحش من القول والرديء من الكلام .

الأدلة :

واستدل هؤلاء على إباحة الشطرنج بما يلي :

أولاً : بقوله تعالى : (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَا حَرَّم عَلَيْكُمْ)[2] .
ولم يأت عن الله ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم تفصيل بتحريم الشطرنج .

ثانياً : روي اللعب بالشطرنج عن جمع من العلماء منهم سعيد بن جبير[3]، والشعبي[4]،

(١) روضة الطالبين ١١: ٢٢٥، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: د اماد- أفندي ١٩٩/٢، رد المحتار ٦: ٣٩٤، المحلى: ابن حزم ٥٥/٩، ٦١، الحلال والحرام / القرضاوي ص ٢٩١، تفسير المنار ٦٢/٧ .

(٢) سورة الأنعام آية ١١٩ .

(٣) سعيد بن جبير: هو سعيد بن جبير الأسدي بالولاء الكوفي ، أبو عبد الله تابعي ، كان أعلم التابعين ، أخذ العلم عن ابن عباس وابن عمر ، وكان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يسألونه قال : أتسألوني وفيكم ابن أم دهماء، يعني سعيداً ، وقتله الحجاج بواسط شهيداً سنة خمس أو أربع وتسعين عن تسع وخمسين سنة . مفتاح السعادة ٢/ ٢٠، ٦٥ ، وفيات الأعيان ٣٧١/٢ .

(٤) الشعبي : هو عامر بن شراحيل بن عبد أبو عمرو الشعبي الكوفي ، الإمام الكبير المشهور ، كان إماما فقيهاً حافظاً متقناً ، يضرب المثل بحفظه ، وسئل عما بلغ إليه حفظه فقال : ما كتبت سوداء في بيضاء ، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته ، وهو من رجال الحديث الثقات ، استقضاه عمر بن عبدالعزيز. نسبته إلى (شعب) وهو بطن من همدان ، توفي سنة خمس ومائة وله سبع وسبعون سنة .
تذكرة الحفاظ ٧٩/١ وما بعدها ، مفتاح السعادة ٢٠/٢ .

ومحمد بن سيرين[١] ، وهشام بن عروة[٢] ، فقد روى ذلك البيهقي عنهم[٣].

ثالثاً : روي عن ابن عباس ، وأبي هريرة وسعيد بن المسيب وابن الزبير ، أنهم كانوا يبيحون اللعب بالشطرنج[٤] .

رابعاً : الأصل في الأشياء الإباحة ، ولم يقم دليل على تحريمها ، ولا هي في معنى المنصوص عليه فتبقى على الإباحة .

خامساً : إن الشطرنج ينفع في تدبير الحرب ؛ لأن فيه رياضة للذهن وتدريباً للفكر ، فأشبه رمي السهام ، واللعب بالحراب والمسابقة على الخيل والإبل[٥] .

---

(١)محمد بن سيرين : هو أبو بكر محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك رضي الله عنه ، وكان فقيهاً إماماً غزير العلم ثقة ثبتاً علامة في تعبير الرؤيا ، رأسا في الورع ولد بالبصرة سنة ٣٣ هـ ،ووفاته بها سنة ١١٠ هـ، وكان أبوه ينسب له كتاب (تعبير الرؤيا) ، وهو غير كتاب (منتخب الكلام في تفسير الأحلام) المنسوب إليه أيضاً .

تذكرة الحفاظ ٧٨/١ ،مفتاح السعادة ٢ / ٢٢ ، شذرات الذهب ١٣٨/١ .

(٢)هشام بن عروة : هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ، الإمام الحافظ الحجة ، أبو المنذر القرشي الزبيري المدني ، فقيه تابعي من أئمة الحديث ، ومن علماء المدينة ، ولد فيها سنة ٦١ هـ ، وعاش فيها ثم زار الكوفة ، وسمع منه أهلها ، ودخل بغداد وافداً على الخليفة المنصور العباسي ، وكان من خاصته ، وتوفي بها سنة ١٤٦ هـ ، وقد روى نحو أربعمائة حديث .

تذكرة الحفاظ ١٤٤/١ ، وفيات الأعيان ٨٠/٦ ، الأعلام ٨٧/٨ .

(٣)سنن البيهقي ٢١١/١٠ ، نيل الأوطار ٩٥/٨ .

(٤)نيل الأوطار ٩٥/٨ ، المهذب ٣٢٥/٢ .

(٥)بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ٢٣١/١٧ .

وأجاب هؤلاء على أدلة من حرم الشطرنج بما يلي [(١)]:

أ) إن الميسر هو القمار ، وتفسيره بالشطرنج لم يصح عن علي رضي الله عنه ، وإنْ صح فإنما يحمل على اللعب به على مال مقامرة .

ب) كل ما جاء في الشطرنج من آثار لا يصح منها شيء ، ويؤيد هذا ما تقدم [(٢)] من أن الشطرنج لم يعرف على عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

جـ) يحمل ما جاء عن علي رضي الله عنه من إنكار على لاعبي الشطرنج أنها كانت تماثيل مصورة .

أو أن علياً : لم ينه عنها نهياً باتاً ؛ لأنه قال : ما هذه التماثيل ، ولو كان يرى تحريمها ، لأنكر عليهم ، ولأقامهم عنها قهراً .

د) وحديث (كل لهو ابن آدم باطل إلا .... الحديث) . ليس فيه دليل على تحريم اللعب بالشطرنج ؛ إذ إنّ أنواعاً كثيرة سوى الثلاثة مباحة ، كالجري ، والمصارعة وغيرهما ، وهذه الأنواع ليست من الثلاثة .

ولا يبعد أن يكون الشطرنج مباحاً قياساً على ما استثناه الحديث ، لما فيه من النفع .

هـ) القياس على النرد ممنوع ، لوضوح الفرق بينهما ، إذ إنّ الشطرنج موضوع لصحة الفكر ، وصواب التدبير ، ونظام السياسة ، فهو يعين على تدبير الحروب ، والنرد موضوع على الحظ والمصادفة ، فأشبه الأزلام .

---

(١) كف الرعاع ص ١٦٣ ، المحلى ٦١/٩ ، نيل الأوطار ٩٥/٩، ٩٦ .

(٢) انظر ص ٥٤ .

ردُّ المحرمين للشطرنج على أدلة من أباحه :

١- أمّا ما نُسب إلى بعض الصحابة ، كابن عباس ، وأبي هريرة ، وابن الزبير أنهم أباحوا الشطرنج أو لعبوا به ، فيقال فيه : إنه لم يثبت عن الصحابة شيء من ذلك ، وكل ما احتج به المبيحون من آثار فهي باطلة ، ولم يثبت أثر واحد عن الصحابة أنهم أباحوا ذلك .

وقد تتبع هذه الآثار (محمد سعيد الإدريسي) (١) ، فانتهى إلى أنه لم يصح أثر واحد عن الصحابة ، أنهم أباحوا الشطرنج(٢) .

وقال ابن القيم : " ولا يُعْلَمُ أحد من الصحابة أحلها ، ولا لعب بها وقد أعاذهم الله من ذلك ، وكل ما نسب إلى أحد منهم ، أنه لعب بها كأبي هريرة افتراء وبهت على الصحابة ، ينكره كل عالم بأحوال الصحابة ، وكل عارف بالآثار ، وكيف خير القرون وخير الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يبيح اللعب بشيء صَدُّه عن ذكر الله أعظم من صَدِّ الخمر إذا استغرق فيه لاعبه ، والواقع شاهد بذلك"(٣) .

ثم إن البيهقي أعلم أصحاب الشافعي بالحديث وأنصرهم لمذهبه ذكر إجماع الصحابة على تحريم اللعب به ، ولم يحك عن الصحابة في ذلك نزاعاً ، ومن نقل عن أحد من الصحابة أنه رخص فيه فهو غالط"(٤) .

٢- أمّا ما روي عن بعض التابعين في إباحة الشطرنج ،فهي آثار ضعيفة لا حجة فيها ، ولم يثبت أثر صحيح في ذلك ، وعلى تقدير ثبوته ،فإن الذين حرموا الشطرنج من الصحابة والتابعين أكثر من الذين أباحوا(٥).

وما روي عن سعيد بن جبير والشعبي أنهما لعبا بالشطرنج ، فعلى تقدير ثبوته فله سبب ، وهو أن الحجاج طلبهما للقضاء ، فلعبا به ليكون قادحاً في عدالتهما ، حيث رأيا أن ولاية القضاء عند الحجاج

---

(١)محقق كتاب (تحريم النرد والشطرنج والملاهي) للآجري .

(٢)تحريم النرد والشطرنج (ص ١٤٢ - ص ١٤٤).

(٣)الفروسية / ابن قيم الجوزية ص ٦٣ (٤)سنن البيهقي ٢١١/١٠، - ٢١٣، كف الرعاع ص ١٥٨، ١٥٩، مجموع الفتاوى / ابن تيمية ٢٤٠/٣٢ ،شرح الزرقاني ٣٥٧/٤ .

(٥)تحريم النرد والشطرنج ص ١٤٦ .

أشد ضرراً عليهما من اللعب بالشطرنج ، وهذا يدل على أن لعب الشطرنج عندهما من المنكرات (١) .

٣- أما القول : بأن الشطرنج فيه رياضة للذهن وتدريب للفكر ، فيجاب عليه : بأن هذه المنفعة مغلوبة ، والعبرة للغالب في الحكم ، والمفسدة الحاصلة من اللعب بالشطرنج هي الغالبة ، ألا ترى قوله تعالى : (وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) في الخمر والميسر ، وهما من المحرمات اعتباراً للمفسدة الغالبة ، ثم إن من يلعب بالشطرنج لا يقصد رياضة الذهن ، بل إن أكثر اللاعبين إنما يقصدون إما اللهو أو القمار(٢) .

٤- أما قولهم : لم يصح في الشطرنج خبر ، فأجيب عليه ، بأنه وإن كان في بعضها ضعف وإرسال ، فذلك لا يمنع من الاستشهاد به ، والاعتبار ، لاسيما مع كثرة الطرق واشتهارها (٣) .

القول الثالث :

وهو القول الصحيح عند الشافعية ، وحُكي عن الشافعي(٤) ، وهو قول عند المالكية(٥) صححه القرافي(٦) ، ويرون : أن اللعب بالشطرنج مكروه .

واستدلوا على ما ذهبوا إليه :

بأن اللعب بالشطرنج لعب لا ينتفع به في أمر الدين ، ولا حاجة تدعو إليه فكان تركه أولى ، ولا يحرم لأنه روى اللعب به عن ابن عباس ، وابن الزبير وأبي هريرة ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير رضي الله عنهم(٧).

---

(١) الفتاوى/ ابن تيمية ٢٣٨/٣٢، ٢٤٠ ،كف الرعاع ص ١٦٢ .

(٢) المغني ١٧٣/٩، تبيين الحقائق ٣٢/٦ .

(٣) شرح الزرقاني ٣٥٧/٤ .

(٤) روضة الطالبين ٢٢٥/١١ ،مغني المحتاج ٤٢٨/٤ ،فتاوى النووي ص٢٦١ . بجيرمي علي الخطيب ٣٦٥/٤ ،كف الرعاع ص ١٦٥ ، نهاية المحتاج /الرملي ٢٩٥/٨ .

(٥) حاشية الدسوقي ١٦٧/٤، شرح منح الجليل ٢٢١/٤، الخرشي على خليل ١٧٧/٧.

(٦) القرافي : هو محمد بن يحيى بن عمر بن أحمد بن يونس ،بدرالدين القرافي: فقيه مالكي لغوي من أهل مصر ولد بها سنة ٩٣٩، وتوفي سنة ١٠٠٨ ،له كتب منها : "القول المأنوس بتحرير ما في القاموس " في اللغة ،و"رسالة في بعض أحكام الوقف" ،و " مجموع رسائل الفقه " و " توشيح الديباج " و " الفروق " ، وغيرها. خلاصة الأثر ٢٥٨/٤، شجرة النور الزكية /ص ٢٨٨.

(٧) المهذب ٣٢٥/٢ .

القول الرابع :

وهو قول بعض المالكية : ويرون أنه إنْ لعب بالشطرنج مع نظرائه في الخلوة بلا إدمان ، ولا ترك واجب جاز ، وإلا بأن جاهر أو لعب به مع الأراذل ، أو أكثر منه ، أو ترك واجباً فيحرم(١) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- روي عن جماعة من التابعين أنهم كانوا يلعبون بالشطرنج .

٢- إن الإنسان لا يخلو من فرح ولهو يسير (٢) .

المناقشة والترجيح :

بعد ذكر آراء العلماء وأدلتهم تبين لنا ما يلي :

١- أن الأحاديث المروية في الشطرنج لا يصح منها حديث ، وقد نص على ذلك غير واحد من أهل العلم :

قال ابن حجر(٣) : " لا يثبت في الشطرنج عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء"(٤) . وقال السخاوي(٥) :" بعد ذكر ما جاء في الشطرنج من أحاديث : " وليس في هذا الباب حديث صحيح ، بل ولا حسن "(٦) .

---

(١)حاشية الدسوقي ١٦٧/٤،شرح منح الجليل ٢٢١/٤ ،الخرشي ١٧٧/٧.

(٢)تبصرة الحكام/ ابن فرحون ٢٢١/١ .

(٣) ابن حجر : هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ، أبو الفضل من أئمة العلم والتاريخ ، أصله من عسقلان بفلسطين ولد بالقاهرة سنة ٧٧٣هـ، وتوفي بها سنة ٨٥٢ هـ ، ولع بالأدب والشعر ، ثم أقبل على الحديث ، وعلت له شهرة ، فقصده الناس للأخذ عنه حتى أصبح حافظ الإسلام في عصره ، وولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل ، أما تصانيفه فكثيرة جليلة منها : "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة" ، و"الإصابة في تمييز الصحابة" ، "وفتح الباري بشرح صحيح البخاري" ، و"بلوغ المرام من أدلة الأحكام" ، و"تهذيب التهذيب في رجال الحديث" ، وغيرها .

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع / الشوكاني ٨٧/١ ،الضوء اللامع لأهل القرن التاسع/ السخاوي ٣٦/٢.

(٤)كف الرعاع ص ١٥٨ .

(٥)السخاوي: هو محمد بن عبدالرحمن بن محمد شمس الدين السخاوي ،مؤرخ حجة وعالم بالحديث والتفسير والأدب ، أصله من (سخا) من قرى مصر ،مولده بالقاهرة سنة ٨٣١ هـ ،وتوفي بالمدينة سنة ٩٠٢ ،ساح في البلاد سياحة طويلة ، وصنف زهاء مائتي كتاب منها : "الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع" و"شرح ألفية العراقي في مصطلح الحديث" ، و"المقاصد الحسنة في الحديث" وغيرها .

شذرات الذهب ١٥/٨، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة / نجم الدين الغزي ٥٣/١ .

(٦) كف الرعاع ص ١٥٨ .

وقال ابن كثير(١) : " والأحاديث المروية في الشطرنج لا يصح منها شيء "(٢) . وقال المنذري(٣) : " وقد ذكر في الشطرنج أحاديث ، لا أعلم لشيء منها إسناداً صحيحاً ولا حسناً"(٤) .

ويؤيد هذا أن الشطرنج لم يعرف إلا في عهد الصحابة رضوان الله عليهم.

٢- قياس الشطرنج على النرد فيه نظر ؛ لأن النرد إنَّما حَرُمَ لأنه شبيه بأزلام الجاهلية ، التي يُعَوَّلُ فيها على ترك الأسباب والاعتماد على الحظ والبخت ، فهو يضر لذلك ويغري بالكسل وعدم الأخذ بالأسباب، أي أن في النرد معنى الميسر المبني على الحظ والنصيب ، دون العمل والجد ، وهذه المعاني ليست موجودة في الشطرنج ؛ إذ إنه إعمال فكر وشحذٌ للذهن وليس للحظ فيه نصيب .

---

(١) ابن كثير : هو إسماعيل بن كثير بن ضَوٌّ بن درع البصروي ثم الدمشقي ، أبو الفداء عماد الدين ،حافظ مؤرخ فقيه ، ولد في قرية من أعمال بصرى ، سنة ٧٠١ هـ ،وانتقل إلى دمشق مع أخيه سنة ٧٠٦ ، ورحل كثيراً من البلاد في طلب العلم ، حتى تحصل له علم جَمٌّ غزير ، فذاع صيته وتناقل الناس تصانيفه ، وهي كثيرة منها :"البداية والنهاية" في التاريخ ، "وشرح صحيح البخاري" لم يكمله ، "وتفسير القرآن العظيم" ، و"اختصار علوم الحديث" . "وطبقات الفقهاء الشافعيين" .
الدرر الكامنة ٣٩٩/١ ، شذرات الذهب ٢٣١/٦ .

(٢) بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ٢٣١/١٧ .

(٣) المنذري : هو عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبد الله أبو محمد زكي الدين المنذري الشافعي المصري أصله من الشام ، عالم بالحديث والعربية ، من الحفاظ المؤرخين ، من كتبه : "الترغيب والترهيب من الحديث الشريف"،"وشرح التنبيه" ، "ومختصر صحيح مسلم" ، "ومختصر سنن أبي داود" ، وتولى مشيخة دار الحديث الكاملية بالقاهرة ، مولده بمصر سنة ٥٨١ ، ووفاته بها سنة ٦٥٦ هـ .
طبقات الشافعية / ابن قاضى شهبة ١١١/٢،١١٢ ،البداية والنهاية/ ابن كثير ٢٢٤/١٣ .

(٤) الترغيب والترهيب / المنذري ٢٥٣/٥ .

٣- قولهم بأن الشطرنج يصد عن ذكر الله وعن الصلاة يجاب عليه : بأن الغفلة عن ذكر الله ليست من لوازم الشطرنج وحده ، بل قد يشغل عن ذكر الله اللعب المباح والمستحب كركوب الخيل والرمي بالرماح والسهام ، ومع ذلك تبقى هذه الألعاب مباحة ؛ لأن الغفلة عن ذكر الله ليست نابعة من ذات هذه الألعاب بل من اللاعبين ؛ حيث لم يلتزموا بآداب الشرع وأوامره في المحافظة على الطاعات ، وعدم إضاعة الأوقات .

بل إن التجارة والبيع قد يلهيان عن ذكر الله ،ومع ذلك لا يقول أحد بأن التجارة محرمة ، قال تعالى : (رِجَالٌ لا تُلْهِيْهِم تِجَارَةٌ ولا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ)(١) .

٤- وكون بعض اللاعبين يقصدون من لعبها اللهو وإضاعة الأوقات أو المقامرة بها لا يصلح سبباً لتحريمها ؛ لأن أعظم الأمور والأعمال تحرم إذا خالطتها النية غير الصالحة ، فقد جاء في الحديث(٢): بأن أول الناس يقضى عليهم يوم القيامة ثلاثة نفر وهم : عالم تعلم وعلم لم يبتغ بذلك وجه الله بل ليقال عنه عالم ، ومجاهد جاهد ليقال عنه جريء ، ومنفق لم يتصدق لوجه الله بل ليقال عنه جواد.

وهكذا فإن القصد الفاسد لبعض من يلعب بالشطرنج ، لا يجعلها محرمة ، فإن كثيراً ممن يلعبون الشطرنج يحافظون على صلواتهم ، وينزهون أنفسهم عن كل ما يناقض الشرع .

وعلى ذلك يتبين لي : بأن لعب الشطرنج ليس محرماً ، لعدم قيام الدليل من النص ، أو القياس أو المعقول على التحريم .

وأختار قول الشافعية بأنه مكروه ؛ لأنه لعب لا فائدة كبيرة مرجوة منه ، فكان تركه أولى من اللعب به ، والمسلم مأمور باغتنام أوقاته في طاعة الله ، وفي معالي الأمور النافعة المفيدة في الدين وفي الدنيا ؛ لأن الإنسان لا محالة مسؤول يوم القيامة عن عمره فيما أفناه ،

---

(١) سورة النور آية ٣٧ .

(٢) انظر الحديث بلفظه وهو حديث طويل في صحيح مسلم/كتاب الإمارة ١٥١٤/٢ برقم ١٩٠٥ .

وعن شبابه فيما أبلاه .

ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع ، عن عمره فيما أفناه ، وعن علمه ماذا فعل به ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه وعن جسمه فيما أبلاه "(١) .

ولأن الشريعة إنما أباحت أنواعاً مختلفة من اللهو ، كركوب الخيل، والإبل ،والرماية ،والسباحة ، لمقصد شريف ، ومعنى نبيل ألا وهو تحصيل القوة ، والمهارة على أعمال الجهاد في سبيل الله ، وهذا المعنى ليس موجوداً في الشطرنج ، فلا يكون مباحاً مثلها ، بل مكروه ، وتركه أولى من اللعب به .

ونحن مع الجمهور القائل بتحريمه ، إنْ ترتب على اللعب به حرام ، ولكن ليس مطلقاً ،بل بسبب هذا العارض(٢) .

وعلى ذلك يكون الشطرنج محرماً إذا عرض له محرم ، أو استلزمه مثل :

١- إذا أخر أو ترك بسببه واجباً من الواجبات أو صلاة من الصلوات .
٢- إذا كان اللعب به على مال ، سواء كان من الطرفين أو من أحدهما أو من غيرهما .
٣- إذا أكثر منه ، بحيث اتخذه حرفة لاكتساب الأموال .
٤- إذا كان سبباً في حصول الكلام الساقط من اللاعبين حال اللعب (٣) .

---

(١)رواه الترمذي : كتاب صفة القيامة باب (في القيامة) برقم ٢٤١٦ ج ٦١٢/٥ .

(٢) فتاوى محمد رشيد رضا ١١٦٨/٣ .

(٣)وعلى ذلك يقال:إن مباريات الشطرنج التي تقام في زماننا محرمة ؛ حيث أصبحت وسيلة من وسائل إلهاء الشعوب ، وتبديد الأموال ، والطاقات ،والأوقات، ولا يقصد منها اللاعبون إلا اكتساب الأموال ، والثراء السريع ، بالإضافة إلى ما يقارفها من ضروب الفساد وألوان المعاصي ، وعلى سبيل المثال فقد نَظَّمت إمارة (دبي) البطولة العالمية للشطرنج عام ١٩٨٦ م ، وأنفقت على هذه البطولة ملايين الدنانير ، وكانت أهم مظاهر الفساد وتبديد الأموال في هذه البطولة كما يلي :

أ) لقد تم إضافة الفرق المشاركة في بطولة الشطرنج ، في فنادق فخمة .
ب) قامت الإمارة بإنشاء تماثيل متعددة لقطع شطرنجية ضخمة ، كان أبرزها تمثال عبارة عن جمل يحمل على جانبيه رقعتي شطرنج ،وقلعة على ظهره ، وقد كلفت هذه التماثيل مبالغ ضخمة .
ج) كان اللاعبون من الجنسين يمارسون كافة الألعاب الرياضية في نوادٍ=

(المطلـــب الثالـــث)

ألعـاب أخرى من ألعاب اللهـو والتسليــة

١- لعب الشَّدَّة .
٢- ألعاب ماكينات القمار .
٣- لعبة الروليت .
٤- لعبة البنجو.

١- لعب الشَّدَّة :

لعب الشدة من الألعاب التي انتشرت في هذا العصر انتشاراً واسعاً حتى دخلت معظم البيوت ، والنوادي المختلفة ، والمقاهي والملاهي .

وهي لعبة أوروبية الأصل ، من ابتكارات العصر الحديث في أدوات الملاهي ، ولذلك لم يتكلم الفقهاء الأقدمون في حكم اللعب بها .

وعليه سنبحث في حكم اللعب بها ، بالعوض ودونه .

أ) حكم اللعب بالشدة بالعوض :

لا خلاف بين العلماء في أن لعب الشدة على مال ، أو طعام ، أو شراب أو أي عوض آخر ، يأخذه الغالب من المغلوب محرم ؛ لأن هذا هو القمار المحرم بنص القرآن الكريم .

وإنْ كان العوض من أحد اللاعبين ، أو من طرف ثالث ، فهو محرم أيضاً؛ لأنه بذل للعوض فيما ليس من آلات الحرب ، ولا معيناً عليها (١) .

= خاصة بالمجان ، ويدخلون الملاهي الليلية أيضاً لحضور حفلات الرقص، والموسيقى .

د) كان المشاركون يتناولون الوجبات المجانية بالإضافة إلى الخمور ، في قاعات الفنادق الضخمة .

هـ) وأخيراً ، كان توزيع الجوائز الضخمة ،(والميداليات) الذهبية على الفائزين .

انظر تقرير عام عن(أولمبياد الشطرنج ٢٧ - دبي ٨٦) بقلم (الفريد كنزل) مراقب الاتحاد الدولي للشطرنج .

(١) سيأتي المزيد من الكلام على الألعاب التي يجوز بذل العوض فيها للفائز في (الفصل الثالث) إن شاء الله .

ب) حكم اللعب بالشدة دون العوض :

لبيان حكم اللعب بالشدة دون العوض ، نذكر فتوى كل من الشيخ (محمد رشيد رضا) والشيخ حسنين مخلوف) ، ثم نعقب ذلك ببيان الرأي المختار في حكمها :

١- فتوى الشيخ (محمد رشيد رضا) :

يرى الشيخ (محمد رشيد رضا) أن اللعب بالشدة مباح ؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة ، ولأنه لعب ليس ضاراً في نفسه ولا يستعمل فيما يضر .

جاء ذلك في معرض جوابه عن حكم اللعب بالشطرنج فقال :

" لا يوجد حديث يحتج به ناطق بتحريمه ، وكل ما لا نص من الشارع على تحريمه فهو مباح لذاته إذا لم يكن ضاراً ، أو استعمل فيما يضر فإن ترتب على فعل مباح حرام ، حرم لهذا العارض لا مطلقاً ، كأن يترك اللاعب بالشطرنج ما يجب عليه لله ، أو لعياله مثلاً ، ويدخل في ذلك اللعب بالورق (أي الشدة) "(١) .

٢- فتوى الشيخ (حسنين مخلوف) :

سئل الشيخ (حسنين مخلوف) عن حكم اللعب بالشدة بالنقود وبدونها بين أفراد العائلة ، للهو والتسلية فأجاب (٢) :

" بأن ذلك من الميسر المحرم شرعاً ، سواء كان بين أفراد العائلة بعضهم مع بعض أو مع غيرهم ، والقول بغير ذلك قول في الدين بغير علم ..... وإذا كان لابد من استرواح ففيما أحله الله من العمل متسع فسيح ، وكم في الأعمال الرياضية من نفع الجسم والنفس مما لا يقام بهذه الألعاب وزن بجانبه ".

نلاحظ من كلام الشيخ (مخلوف) : أنه يرى تحريم اللعب بالشدة مطلقاً ، سواء كان على مال أو لم يكن .

---

(١) فتاوى محمد رشيد رضا ١١٦٨/٣ .

(٢) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية / فتوى رقم ٦٢٢ ص ١٢٩٥.

الرأي المختـــــار :

إذا كان اللعب بالشدة ، ليس منصوصاً عليه في الكتاب ولا في السنـة ، فلابد من استنباط حكم لها ، من الأدلة الشرعية الأخرى ، ومن أدلة الشرع المعتبرة (القياس) .

ومن هنا يمكن أن نقيس اللعب بالشدة على الألعاب التي نص العلماء على حكمها وثبت فيها الدليل الشرعي .

وأقرب الألعاب شبهاً بالشدة النرد ؛ وذلك لأن كلا اللعبتين تعتمدان على المصادفة والحظ : وليس للمهارة فيهما نصيب كبير ، كما هو الحال في لعبة الشطرنج .

وعلى ذلك تُلْحَقُ الشدة بالنرد في الحكم ، وقد تقدم معنا أن اللعب بالنرد محرم ، فكذا اللعب بالشدة .

وقد وضع الشافعية قاعدة عامة في حكم الألعاب التي لم يرد فيها نص ، وهي : " أن ما كان من الألعاب مداره على المصادفة والتخمين فهو كالنرد ، وما كان مداره على الحساب والفكر فكالشطرنج "(1) .

ولا شك أنّ الشدة لعبة تقوم على ما يجيء به النصيب والحظ من أوراقها ، ولا أثر فيها للحساب والفكر وشحذ الذهن كما هو حال الشطرنج .

ويؤيد القول بالتحريم أيضاً : أن اللعب بها ، لا فائدة فيه في الدين ولا في الدنيا ، بل فيه إضاعة الوقت ، الذي هو أنفس ما يملك الإنسان؛ لأنه الحياة ، وما حياة الإنسان إلا الوقت الذي يقضيه من ساعة الميلاد إلى ساعة الوفاة . ومن هنا كان الواجب على المسلم أن يحافظ على وقته كما يحافظ على ماله بل أكثر ، وأن يحرص على الاستفادة من وقته كله فيما ينفعه في دينه ودنياه ، وما يعود على أمته بالخير والسعادة .

فقد جاءت السنة لتبين أن الأسئلة الأربعة الأساسية التي توجه للمكلف يوم الحساب ، يخص الوقت منها سؤالان رئيسان ، فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه

---

(1) مغني المحتاج ٤/٤٢٨ ، الفتاوى الكبرى / الهيتمي ٤/٣٥٧ . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج / الرملي ٨/٢٩٥ .

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع خصال : عن عمره فيما أفناه ، وعن شبابه فيما أبلاه ، وعن ماله من أين اكتسبه ، وفيما أنفقه ، وعن علمه ماذا عمل به "(١) .

وهكذا يسأل الإنسان عن عمره عامة ، وعن شبابه خاصة والشباب جزء من العمر ، ولكن له قيمته باعتباره سِنّ الحيوية الدافقة والعزيمة الماضية .

---

(١) رواه الطبراني والبزار بنحوه ورجال الطبراني رجال الصحيح :/ مجمع الزوائد ١٠/٣٤٦ .

٢- ألعاب ماكينات القمار :

وهذه الألعاب عبارة عن أجهزة تشغل يدوياً ، أو (ألكترونياً)، يلعب بها عن طريق وضع قطع من النقود في الشِّقّ المخصص لذلك ، وعند ذلك يتم تشغيل الجهاز بالضغط على إزرار خاصة ، ويقوم اللاعب بممارسة اللعب مع هذا الجهاز بطريقة معينة ، فإن استطاع اللاعب تسجيل الهدف المقصود من هذه اللعبة وكان حظه حسناً دفع له الجهاز كل ما فيه من نقود، وقد يكون ذلك المبلغ كبيراً أو صغيراً بحسب عدد الذين مارسوا اللعبة قبله وخسروا ، وإن لم يستطع تسجيل الهدف المقصود فإنه يخسر ما دفع ، وهكذا يكرر اللعب فتتكرر الخسارة أو الربح (١) .

وهناك أنواع أخرى من أجهزة المقامرة ، يكون اللعب بها بين طرفين على رهان معينة ، فمن غلب منهما أخذ الرهان .

وهذه الأجهزة منتشرة في أوروبا انتشاراً واسعاً ، فلا يخلو منها سوق أو نادٍ ، أو شارع، وبدأت تنتشر في بلاد المسلمين للأسف الشديد ، وهي من غير شك من ألوان المقامرة الحديثة ؛ إذ إنها تلتهم أموال الأطفال والشباب من حيث يشعرون أو لا يشعرون ، بلا فائدة تعود عليهم ، وعلى ذلك تكون ألعاب ماكينات القمار محرمة ؛ لأنها لم تصنع إلا للمقامرة المحرمة بنص القرآن ، ولا تشتمل على أي لون من ألوان الرياضة البدنية أو الذهنية .

٣- لعبة الروليت :

وهي لعبة من ألعاب القمار الحديثة ، المنتشرة في كثير من أنحاء العالم ، وهي لا تحتاج إلى أي مهارة مطلقاً ، بل إن نتيجتها تتحدد بالمصادفة فقط (٢) .

---

(١) الموسوعة البريطانية ٩/٩٩٩ .

(٢) الموسوعة الأمريكية ١٢/٢٦٤ ، والبريطانية ٩/٩٩٩ .

ويشترك في هذه اللعبة عدد كبير من اللاعبين في آن واحد، ويراهن من خلالها بمبالغ كبيرة ليس لها حَدٌّ أعلى ، وإن كان لها حَدٌّ أدنى ، حسب الاتفاق وقوانين النادي المسؤول عن إدارة هذا النوع من الألعاب .

وهذه اللعبة لاشك في تحريمها ، حيث تنطبق عليها معاني المقامرة ، والمخاطرة بالمال ، ويتضح ذلك من خلال وصف هذه اللعبة وكيفية المقامرة عليها :

وصف اللعبة (١) :

وهذه اللعبة عبارة عن قرص دائري مقسم إلى خانات ، يتواجد عليها أرقام ، وألوان معينة .

ويقوم المقامر بدفع المبلغ المراهن به إلى مدير اللعبة ، فيناوله المدير قطعة بلاستيكية تقوم مقام المبلغ المدفوع ، فيقوم بوضعها على أحد الأرقام التي يتوقع ربحها .

وهذه الأرقام تتفاوت من ناحية الربح ، فمنها ما يربح مثل المبلغ المراهن به ، ومنها ما يربح المثلين ، وهكذا يتضاعف الربح حتى يصل إلى ستة وثلاثين ضعفاً .

ويدار القرص الدائري آلياً أو يدوياً ، إلى أن يصل إلى درجة معينة من السرعة في دورانه ، عندها يُتْرَك حُرَّ الحركة إلى أن يقف وحده ، وعند ذلك تستقر كرة صغيرة على القرص كانت تدور بدوران القرص في خانة أحد الأرقام ، فيكون رابحاً ، وما عداه من الأرقام تكون خاسرة .

وقد تكون الخانات سوداء وحمراء ، فإن وقفت الكرة على الخانة الحمراء يربح كل من راهن على اللون الأحمر ، وهكذا إن وقفت على الخانة السوداء يربح كل من راهن على اللون الأسود .

---

(١) الميسر (حقيقته – حكمه) / فارس القدومي ص ٢٨٣ .

وكذلك فإن كان الرقم زوجياً يربح كل من راهن على رقم زوجي ويخسر كل من راهن على رقم فردي ، وهكذا فإن لهذه اللعبة أنواعاً كثيرة وقوانين متعددة ، لتغري الناس بها وتشدهم إليها .

وهناك نوع من (الروليت) يسمى (الروليت الروسية) :

وهي لعبة أصبحت معروفة ، من خلال الأفلام الأمريكية التي صدرت بعد حرب (فيتنام) ، حيث مارسها الجنود الأمريكيون خلال الحرب .

وهي تعني أن يُصَوِّبَ اللاعب - بعد أن يراهن مع عدد من الأشخاص - مسدساً مزوداً ببكرة محشوة برصاصة واحدة نحو رأسه ثم يضغط على الزناد معتمداً على الحظ أن لا تكون الرصاصة في المكان المناسب ، فيربح المبلغ المراهن عليه ، وإن كانت في المكان المناسب فإنه يقتل نفسه بيده .

وهي لعبة تجمع أمرين خطيرين : القمار ، وأكل أموال الناس بالباطل إنْ نجا ، والانتحار إن خرجت الرصاصة من مسدسه .

وهي تدل دلالة واضحة على مدى الانحطاط العقلي الذي وصل إليه الناس في الغرب والشرق ، إذ لو كانوا يؤمنون بالله واليوم الآخر لعرفوا قيمة النفس الإنسانية ، فلم يزهقوها عبثاً ولهواً .

والأكثر غرابة أن نجد من المسلمين من يلعب بهذه اللعبة الآثمة [1].

وعلى ذلك تكون هذه اللعبة محرمة قطعاً ، لاشتمالها على مفسدتين عظيمتين : الانتحار ، والقمار .

---

(١) نشرت صحيفة (القدس) الصادرة في الأرض المحتلة خبراً عن (لبناني) من سكان البقاع ويدعى (محمد هاشم) : أنه بينما كان يمارس لعبة الروليت الروسية مع بعض أصدقائه ، خرجت رصاصة من مسدسه استقرت في رأسه . عدد ٦٤٤٦/ الأحد ١٩٨٧/٨/٩م .

٤- لعبة البنجو :

وهي لعبة من ألعاب القمار التي تعتمد على الحظ، وهي شائعة رائجة في أوروبا عموماً ، وأمريكيا وبريطانيا على وجه الخصوص [١].

وهي من الألعاب التي يشترك فيها عدد كبير من اللاعبين قد يكونون أعضاءً في جمعية أو نادٍ ، وقد يكونون أفراد عائلة بحيث يشترك الأب والأم والأولاد في القمار .

مكونات هذه اللعبة :

تتكون هذه اللعبة من عدد من اللوحات الخشبية ، أو الكرتون المقوى ، بحيث يكون لكل لاعب لوحة مستقلة ، وكل لوحة من تلك اللوحات مقسمة إلى خانات يكون عددها عشراً ، وفي كل خانة من هذه الخانات يكتب رقم من الأرقام التي تتواجد بين الأرقام من واحد إلى مائة ، وقد تتشابه بعض اللوحات في بعض الأرقام كرقمين أو ثلاثة .

وهناك كيس من القماش يحتوي على قطع من(البلاستيك)، عددها مائة أو أكثر مطبوع عليها الأرقام من واحد إلى مائة ، ويمكن أن تكون أكثر من قطعة تحمل نفس الرقم [٢] .

طريقة اللعب :

يقوم اللاعب المشارك في هذه اللعبة ، بدفع مبلغ معين من المال مقابل الحصول على لوحة من اللوحات الخشبية ، وهكذا كل من يريد المشاركة يحصل على لوحة ، حتى إذا انتهت اللوحات ، تبدأ اللعبة . بأن يقوم أحد أعضاء النادي المسؤول بأخذ الكيس المحتوي على القطع البلاستيكية فيخلطها، ثم يخرج واحدة منها وينادي بما هو مكتوب عليها بصوت عالٍ مَثَلاً : اثنا عشر، أو ثلاثة وستون ، أو مائة ، وهنا يبدأ دور المشاركين فَيُصغُون بانتباه لما يقوله الرجل ، فكل مشترك مكتوب على لوحته الرقم المنادى به ، يضع اشارة على ذلك الرقم ، ثم يخرج نمرة أُخرى ، فيضع كل من بلوحته تلك النمرة

---

(١)الموسوعة الأمريكية ١٢/٢٦٤، والبريطانية ٩/٩٩٩ .

(٢)الميسر (حقيقته ، حكمه) / فارس القدومي ص ٣٣٢ .

إشارة على لوحته ، وهكذا يستمر اللعب إلى أن يتمكن أحد المشتركين من تغطية كافة النمر المطبوعة على لوحته ، وعندها يرفع يده وينادي بصوت عال بكلمة (HOUSE) أي بيت ، بمعنى أنه أكمل لوحته ، فيكون هو الفائز الأول الذي يحصل على الجائزة الكبرى المخصصة من الأموال المجموعة ،ثم يخرج من اللعبة ، ويستمر إخراج الأرقام حتى يتمكن مشترك آخر من تغطية الأرقام الموجودة على لوحته ، وعندها يرفع يده وينادي أيضا بكلمة (HOUSE) ، وينال الجائزة الثانية ، وهي أقل حظاً من الأولى ، وربما استمر اللعب حتى يفوز ثالث أو اكثر حسب الاتفاق بين اللاعبين واللجنة المشرفة على اللعبة (١) .

البنجو من القمار والعبث :

١- نلاحظ أن البنجو يشبه إلى حَدٍّ كبير في فكرته ميسر أهل الجاهلية ، وإن كان يختلف معه في كونه لوناً متطوراً من ألوان القمار .

٢- إنها لعبة فيها إضاعة للأوقات الطويلة في اللهو والعبث ،بحيث لا يستفيد من يلعب بها أي مهارة عقلية أو جسدية .

٣- فيها أكل صريح لأموال الناس بالباطل ، حيث إن من خرجت أرقامه في السحب ، يحصل على جائزة ثمينة من أموال من شاركوا معه في اللعب .

٤- البنجو من الألعاب التي تُعَوِّدُ الأطفال على روح المقامرة ؛ حيث إنها من الألعاب التي يشترك فيها أفراد العائلة جميعهم .

وما ذكرناه من ألعاب اللهو والتسلية شيء يسير من الألعاب المختلفة ، والتي لا حصر لها ، وكل يوم يتوصل المروجون للهو والقمار إلى ابتكار ألعاب جديدة ، ليحققوا مآربهم في إفساد الأجيال ، وإغرائهم بالقمار واللهو والعبث ، حتى يشغلوهم عن قضاياهم المصيرية .

---

(١) الميسر حقيقته ، حكمه : فارس القدومي ص ٣٣٣،٣٣٤ .

(المبحث الثاني)

اليانصيب

(المطلب الأول)

تعريف اليانصيب ، تاريخه ، أقسامه

أولاً : تعريف اليانصيب :

اليانصيب مقامرة بالمال ، وصورته: قيام بعض الحكومات ، أو الشركات أو الجمعيات بإصدار أوراق صغيرة ، تشبه الأوراق المالية تعرف (بأوراق اليانصيب) . وكل ورقة من هذه الأوراق تحمل رقماً خاصاً بها ، وقِيَمْ الجوائز المقدرة للأوراق التي ستربح من الأولى إلى الأخيرة ، ويُحَدد سعر الورقة الواحدة ، وتعرض في الأسواق ، فيقبل الناس على شرائها .

ثم تتخذ الجمعية أو لجنة اليانصيب المختصة قطعاً صغيرة من المعدن ينقش على كل واحدة منها رقم من أرقام الأوراق المباعة ، ويكون عدد هذه القطع بعدد الأوراق المباعة ، وتوضع في وعاء كروي الشكل فيه ثقب، كلما أدير مرة خرج منه قطعة معدنية تحمل رقماً من الأرقام الرابحة .

فإذا كان يوم السحب أُديرت بعدد الأرقام الرابحة ، فما خرج منها أولاً سمي النمرة الأولى مهما يكن رقمها ، ويعطى حاملها النصيب الأكبر من الربح كالقدح المعلى عند أهل الجاهلية ، وما خرج منها ثانياً سمى النمرة الثانية ، ويعطى حاملها النصيب الذي يلي الأول حتى إذا ما انتهى عدد النمر الرابحة وقف السحب عنده وكان الباقي خاسراً (١)* .

---

(١) تفسير المنار ٣٢٩/٢ ، الموسوعة البريطانية ٩٩٩/٩ .

* وهناك طرق أخرى متعددة ، لمعرفة الأرقام الرابحة كلها تعتمد على المصادفة والحظ .

ثانياً : تاريخ اليانصيب :

اليانصيب من الألعاب التي يرجع تاريخ وجودها إلى الإمبراطورية الرومانية ، حيث استخدمه أباطرة الرومان لتمويل المشاريع العمرانية ولزيادة عائدات الإمبراطورية .

وبدأ تنظيم ألعاب اليانصيب بشكل واسع في أوروبا منذ القرن الخامس عشر الميلادي ، ومن أوروبا انتشر في معظم أنحاء العالم(١) .

ويبدو أن سبب ابتكاره يرجع إلى أن منابع الخير في نفوس الأوربيين قد جَفَّتْ ، فأصبحوا لا يتبرعون إلى الجمعيات الخيرية ولا إلى المشاريع العامة ، فلهذا فكر المشرفون على الجمعيات الخيرية في وسيلة لحث الناس على التبرع فاخترعوا لهم اليانصيب ، الذي يوفر للجمعيات المال اللازم لها ، وفي الوقت نفسه يغري الناس بالتبرع طمعاً في الربح الموهوم.

ثالثاً: أقسام اليانصيب :

ينقسم اليانصيب بحسب مصارف الأرباح الناتجة عنه إلى قسمين :

يانصيب خيري :

وهو اليانصيب الذي تتولى الإشراف عليه الجمعيات الخيرية في الدولة ، وما يتحصل منه من أموال تنفق على أعمال البر من إعانة الفقراء ، وبناء المستشفيات والملاجيء وما إلى ذلك من وجوه الخير .

يانصيب تجاري :

وهو اليانصيب الذي تشرف عليه شركة معينة ، مكونة من عدة أفراد ، وما يتحصل من هذا اليانصيب من أرباح فهو خالص لهم ، ولا ينفقونه في أعمال البر والإحسان بل هم أحرار التصرف فيه؛ لأنه ملكهم حسب زعمهم .

---

(١) الموسوعة البريطانية ٩/٩٩٩ .

(المطلب الثاني)

حكم اليانصيب في الشريعة الإسلامية

اليانصيب بنوعيه الخيري والتجاري ، يعتبر من أنواع القمار وهو حرام بلا خلاف ، والدليل على كونه من أنواع القمار ما يلي :

١) إن تعريف القمار ينطبق عليه تماماً ؛ حيث إنه لعب بين أكثر من طرف على مال ، يأخذه الغالب من المغلوب ، وهنا يأخذ من خرج رقمه في السحب مال من لم يخرج ٠

٢) إن التأمل البسيط في عملية اليانصيب ، يُبين لنا أنه يكاد يتفق تماماً مع قمار العرب في الجاهلية بالقداح ، إنْ لم تكن معاني التحريم أكثر وضوحاً فيه ، يظهر ذلك من خلال النقاط التالية [١] :

أ) إن القمار الجاهلي لعب بالقداح يعتمد على الحظ والبخت ولا أثر فيه للعمل والجد ، يربح فيه قوم ويخسر آخرون، واليانصيب لعب بالحظ والبخت ، لا أثر فيه للعمل والجد ، يربح فيه قوم ويخسر آخرون ٠

ب) قداح الجاهلية عشرة ، سبعة رابحة ، وثلاثة خاسرة كما تقدم، أما اليانصيب فهو عبارة عن عشرات الألوف من الأرقام ، يربح منها قسم ضئيل جداً ويخسر سائرها ، فإذا كان قمار الجاهلية محرماً فهذا من باب أولى ٠

ج) إن خريطة القداح في قمار أهل الجاهلية ، كالوعاء الكروي الشكل الذي يحوي أوراق اليانصيب ٠

د) إن القدح الذي يخرج أولاً من الخريطة هو صاحب النصيب الكبير ، ويسمى (بالمُعَلَّى) ، وهو كالرقم الذي يخرج أولاً في اليانصيب، ويسمى نصيبه (بالجائزة الكبرى) ٠

---

(١) تربية الأولاد في الإسلام / عبدالله ناصح علوان ٢/٩٣٢ ٠
دراسات في الثقافة الإسلامية / صالح ذياب هندي ص ٣١٢ ٠

هـ) إن العرب في الجاهلية كانوا يجعلون ما يحصلون عليه من أرباح للفقراء والمساكين ؛ حيث كانوا يوزعون لحوم الجُزُر على أهل الفقر والمسكنة .

والقائمون على اليانصيب ، يوزعون الأرباح على الفقراء والمساكين ، علماً بأن جزءاً لا بأس به من الأرباح يأخذه القائمون على أعمال اليانصيب لرواتبهم ونفقات أخرى من استئجار محلات لليانصيب ،وأجور للباعة وغير ذلك .

ويزاد على ذلك : أن من يربح في قمار الجاهلية يتصدق بكل ما ربح على الفقراء ، أما من يربح في اليانصيب ، فإنه لا يتصدق به بل يأخذه لنفسه .

٣- إن من معاني تحريم القمار ، كونه طريقاً لأكل أموال الناس بالباطل أي بغير عوض حقيقي من عين أو منفعة ، وهو محرم بنص القرآن ،قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لَا تَأْكُلُوْا أَموَالَكُم بَيْنَكُم بِالبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)(١) .

وهذا المعنى ظاهر في اليانصيب ؛ لأن من اشترى بطاقة بنصف دينار مثلاً فربح خمسة آلاف دينار ، هو في الحقيقة أكل مال من دفعوا ثمن أوراق اليانصيب ، على أمل الربح الموهوم ، وإن الاسلام لا يرضى لأمة تشقى ثم تقدم ما شقيت به ، لقمة سائغة لفرد أو أكثر نتيجة للعبة صبيانية ، تضيع الوقت وتبعثر الجهد وتعطل روح البناء في الأمة (٢) .

فإن قال قائل : إن الفقراء والجمعيات الخيرية ينتفعون من أرباح اليانصيب الخيري ، وهذا مقصد مشروع ومعتبر ، فينبغي أن يرخص في اليانصيب لأجل ذلك ، فإنه يجاب عليه بما يلي :

أ) إن المال الحاصل من اليانصيب مال خبيث ليس طيباً ، والله تعالى حرم الإنفاق من الكسب الخبيث ، قال تعالى : (وَلَا تَيَمَّمُوْا الخَبِيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ)(٣) .

---

(١)سورة النساء آية ٢٩ .

(٢)تفسير المنار ٣٣٠/٢ ،دراسات في الثقافة الإسلامية ص ٣١٣ .

(٣)سورة البقرة آية ٢٦٧ .

وأَمَرَ جَلَّ شَأنُه بالإنفاق من طَيِّب المكاسب : (يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا أَنْفِقُوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُم ...)(١) .

وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ... الحديث " (٢) .

يقول الدكتور القرضاوي : " إن الذين يستبيحون اليانصيب لهذا، كالذين يجمعون التبرعات لمثل تلك الأغراض بالرقص الحرام والفن الحرام، ونقول لهؤلاء وهؤلاء : (إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً)"(٣) .

ب) طريقة الإسلام في سبيل المقصد المعتبر والغاية الشريفة ، هي سلوك الوسائل المشروعة ، فالتبرع لأي عمل إنساني خيري لا يكون مشروعاً معتبراً إلا إذا كانت الوسيلة التي تؤدي إليه مشروعة كذلك .

أما عن طريق القمار المحرم والغصب فلا ، لكونه حراماً ، وما قيمة تبرع لم تتحقق وسائله على نوازع الخير وبواعث الرحمة، ومعاني البر والإحسان ، وما قيمة إنفاق لم تنبع منابعه من معين الإيمان الصافي وسلسبيل الإيمان العذب(٤) .

والإسلام يعتبر مبدأ (الغاية تبرر الوسيلة)(٥) ، من المبادىء الهدامة ، التي يروجها أعداء الإسلام للوصول إلى غاياتهم .

ج) ثم إن نفع الفقراء ميسور ، وغير متوقف على اليانصيب ،إذ بإمكان أهل الغنى أن يمدوا يد العون إلى الفقراء وإلى الجمعيات الخيرية من غير مقامرة ، وذلك بإخراج زكاة أموالهم، وصدقاتهم .

وهذا يجعل الدفع خالصاً لوجه الله تعالى دون قصد الربح من وراء ذلك ، وهذه هي الصدقة الحقيقية والإحسان الذي يُثَاب عليه المرء.

---

(١)سورة البقرة آية ٢٦٧ .

(٢)رواه مسلم كتاب الزكاة باب ١٩ برقم(١٠١٥) جـ٧٠٢/١ .

(٣)الحلال والحرام ص ٢٩٨ .

(٤)تربية الأولاد في الإسلام ٩٣٢/٢ .

(٥)هذا المبدأ الهدام ، وضعه (ميكافلي) في كتابه (الأمير)، وهو منهج يلتزمه أهل السياسة ، والحكم في عصرنا .

وفي ذلك يقول الدكتور القرضاوي : " والذين يلجأون إلى هذه الأساليب يفترضون في المجتمع أنْ قد ماتت فيه نوازع الخير ، وبواعث الرحمة ومعاني البر ، ولا سبيل إلى جمع المال إلا بالقمار أو اللهو المحظور.

والإسلام لا يفترض هذا في مجتمعه ، بل يؤمن بجانب الخير في الإنسان ، فلا يتخذ إلَّا الوسيلةَ الطاهرةَ للغايةِ الشريفةِ ، تلك الوسيلة هي الدعوة إلى البر ، واستثارة المعاني الإنسانية ، ودواعي الإيمان بالله والآخرة "(١) .

د) إن كون أغراض اليانصيب الخيري ، إنسانية ، لا يجعله مباحاً لأن الميسر الذي كان متداولاً بين عرب الجاهلية لم يكن مقصوداً منه إلا نفع أهل الفقر والمسكنة ، ومع ذلك كان محرماً بنص القرآن .

و) وعلى فرض أن في اليانصيب نفعاً للفقراء ، فإن فيه إفقاراً لجموع آخرين من المشتركين فيه ؛ لأنه يغري من يتعامل به بالغنى السريع ، فيقبل عليه ، فإن خسر مرة فإن الشيطان يُمَنِّيه بالربح في مرة أخرى ، وهكذا يستمر في خسارته ، حتى يفقد كل ما يملك فيصير فقيراً ، هذا في اليانصيب الخيري .

أما اليانصيب التجاري : فإنه أفسد عقول كثير من الناس وأغراهم بالغنى السريع فعكفوا عليه ، واستسلموا للخمول، وتركوا الأعمال المنتجة ، حتى فقدوا كل ثروتهم ، فلا الغنى أدركوه ، ولا السعادة نالوها .

---

(١) الحلال والحرام في الإسلام ص ٢٩٨ .

(المطلب الثالث)

أنواع أخرى من ألعاب اليانصيب

الحياة الحديثة انتشرت فيها طرق كثيرة لاكتساب المال ، منها ما هو مشروع ، ومنها ما هو محرم ، وكل يوم تبتكر أساليب جديدة ، للنّصْب والاحتيال على الناس ، فاليانصيب لم يعد فكرة واحدة ، بل تعددت أساليبه وسنذكر في هذا المطلب نوعين آخرين من ألعاب اليانصيب ، ينطويان على المكر الفظيع في ابتزاز أموال الناس بالمقامرة :

أولاً : اليانصيب الكندي :

وهذا اليانصيب موطنه (كندا) ، وهو من أكثر أنواع اليانصيب رواجاً في العالم ويسمى عندهم (اللوتو ٦/٤٩) ، والذي أكسبه الرواج العالمي الجوائز الضخمة التي يدفعها للرابحين ، ففي عام ١٩٨٦ م دفع مبلغ (٣٥٤,٧٣٦,٥٨٩) دولاراً كندياً ، كجوائز مالية للرابحين .

ونظامه يشتمل على سحبين أُسبوعياً لجائزة كبرى لا تقل عن مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) دولار ، بالإضافة إلى ملايين الجوائز الثانوية الأخرى .

وقد انتشر هذا اليانصيب في كثير من بلاد العالم ، ورُوِّج له عن طريق الصحف والمجلات العربية والأجنبية ، ويشارك فيه الناس من كل أنحاء العالم وهم في أماكنهم ؛ لأن المشاركة تكون بالمراسلة (١) .

ما هو اليانصيب الكندي ؟ :

هو (اللوتو ٦/٤٩) ، أي اليانصيب الذي تنتقي أرقامه بنفسك ، ويسمى (٦/٤٩) لأنه يخولك انتقاء ستة أرقام محتملة من أصل تسعة وأربعين رقماً من واحد إلى تسعة وأربعين .

وتسجل هذه الأرقام في جهاز (الكومبيوتر) الخاص بلوتو ٦/٤٩ فإذا طابقت الأرقام الستة المسحوبة الأرقام التي اختارها المشارك ، فإنه

---

(١) مجلة سحر ص ٢١ ، مجلة لبنانية شهرية عدد ٢٥/٣٥١ نيسان ١٩٨٧م .

يربح الجائزة الكبرى ، أما إذا طابقت ثلاثة أو أربعة أو خمسة من الأرقام المسحوبة ، فإنه يربح واحدة من آلاف الجوائز الثانوية المخصصة لذلك السحب (١) .

كيفية اللعب باليانصيب الكندي :

يتم اللعب بإملاء قسيمة الطلب ، التي تحتوي على اسم المشارك وعنوانه ، مرفقاً بها جدول الأرقام من واحد إلى تسعة وأربعين بعد أن يضع المشارك علامة على الأرقام الستة التي اختارها .

ويرفق بها كذلك (شيك) بالدولار الأمريكي ، بمبلغ خمسة وأربعين دولاراً إنْ أراد المشاركة في لعبة واحدة ، وعندها تشارك الأرقام التي اختارها في السحب مرتين في الأسبوع لمدة عشرة أسابيع .

وفي حال الفوز يرسلون للمشارك ، رسالة بالأرباح ، ويقومون بتحويلها إلى العملة التي يريدها المشارك ، وإلى أي مكان يختاره بالسرية التامة (٢) .

وهذا اليانصيب لا يختلف عن (يانصيب الأوراق) المعروف عندنا إلا في طريقة المشاركة ، وكونه عالمياً لا يخص أهل قُطْرٍ فقط .

وهو بلا شك من أنواع القمار الحديث ، الذي لو انتشر في بلد سيجعل طائفة كبيرة من أبنائه يفقدون أموالهم تدريجياً ، ومن ثم يصابون بالأمراض النفسية ، والاضطرابات العقلية ، فكم من أثرياء تحدثنا الصحف عنهم فقدوا ثرواتهم من جراء العكوف على ألعاب اليانصيب المختلفة .

علماً بأن الجهات القائمة على هذا اليانصيب ، تركز الترويج لهذا اليانصيب في البلاد العربية والخليجية على وجه الخصوص ، حتى تمتص أموال المسلمين وتفرغ جيوبهم ، لمصلحة أعدائهم .

---

(١) المرجع السابق والصفحة نفسها .

(٢) المرجع السابق والصفحة نفسها .

ثانياً : يانصيب الأعداد المتوالية :

وهذا اليانصيب بدأ ينتشر في كثير من أقطار العالم الإسلامي وغير الإسلامي ، وتصدره إحدى الجهات التي لم يعرف بعد غرضها المستور ،وإن كان الغرض من ذلك لا يخفى ، ألا وهو : أكل أموال الناس بالباطل ، بطريق الاحتيال ، والقمار .

وتعلن هذه الجهة أنها تتيح الفرصة أمام أي مشترك ليكسب ما يزيد عن خمسة آلاف دولار خلال أشهر معدودة باتباع الخطوات الآتية [1] :

١- يقوم الفرد بشراء قائمة بمبلغ عشرة دولارات أو ما يعادلها .

٢- يكتب المشتري اسمه وعنوانه في الخانة المخصصة للمشترك الجديد في أسفل القائمة .

٣- يرسل المشترك الجديد القائمة بعد كتابة اسمه وعنوانه إلى الجهة صاحبة الفكرة ، مرفقاً بها (شيكين) كل منهما بمبلغ عشرة دولارات ، الأول صادر لأمر المشترك المدون اسمه بالخانة رقم (واحد) بالقائمة والثاني باسم الجهة صاحبة الفكرة ، لتتصرف في قيمته دون منازع .

٤- بعد فترة قصيرة يصل المشترك الجديد بالبريد ثلاث قوائم جديدة ، يظهر اسمه في كل منها بالخانة رقم (ستة) ، بينما ترتقي الأسماء الأخرى إلى أعلى .

٥- يقوم المشترك الجديد ببيع القوائم الثلاث إلى مشتركين جدد مقابل عشرة دولارات أو ما يعادلها لكل قائمة ، وبذلك يستعيد كل ما سبق أن دفعه .

٦- يقوم المشتركون الجدد بنفس الخطوات التي سبق ذكرها ، فتصل إلى كل منهم ثلاث قوائم ،ومجموعها (تسع) قوائم ، يرتفع في كل منها اسم المشترك الجديد إلى الرقم (خمسة) في كل من القوائم التسع ثم إلى الرقم (أربعة) في كل من القوائم (السبع والعشرين) ، ثم الى الرقم (ثلاثة) في(الواحد وثمانين) قائمة التالية ، ثم الى الرقم (اثنين) في ثلاث وأربعين ومائتي قائمة التالية ، ثم

---

(١)مجلة تجارة الرياض ص ٢٩ مجلة اقتصادية شهرية ، عدد ٣٠٠ ١٤٠٨/١١/٢٧هـ .

إلى الرقم (واحد) في(تسع وعشرين وسبعمائة قائمة) (٧٢٩) التالية ويتم نفس الشيء لكل من المشتركين الجدد .

وفي هذه الحالة يكون قد تم إصدار (تسعة وعشرين وسبعمائة) ٧٢٩ شيك كل منها بمبلغ عشرة دولارات ، لأمر المشترك الذي يحتل اسمه الخانة رقم (واحد) في القائمة ، فيحصل على مبلغ (تسعين ومائتين وسبعة آلاف) (٧٢٩٠) دولار بعدها يرفع اسمه من القائمة ، ليحل محله الاسم التالي في القائمة .

وفي نفس الوقت أيضاً ، تحصل الجهة صاحبة الفكرة ، على مبلغ مماثل تماماً للمبلغ الذي يحصل عليه كل مشترك يحتل اسمه الخانة رقم (١) في أية قائمة ، وتكون المبالغ الصادرة لامر تلك الجهة تحت تصرفها دون منازع .

ومن الواضح جداً : أن هذا النوع من الألعاب ، لا يتمشى مع ديننا الحنيف ؛ إذ إنها وسيلة للتلاعب بأموال الناس وأكلها بالباطل ، فبأي حق يكسب من دفع ثلاثين دولاراً مبلغ (٧٢٩٠) دولاراً ، وهو لم يقدم أي عمل أو عوض ، حتى يكسب هذا المبلغ ، فكان في هذه اللعبة الربا المحرم ، وهي أيضا لها حكم القمار المحرم بالنص والاجماع ، لأن من معاني تحريم القمار كونه أكلا لأموال الناس بالباطل ، ومن ربح مبلغ (٧٢٩٠) دولاراً قد أكل مال المشتركين بالباطل (١) .

---

(١)وقد توجه (محمود وحيد عوني) من الأردن ، إلى (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) بالسؤال عن حكم الشرع في مثل هذه اللعبة ، وهذا نصه : " أنا شاب أردني اشتريت منذ فترة قصيرة ورقة يدرج فيها مجموعة من الأسماء ، وعددهم خمسة أشخاص بدينارين ، ثم دفعت دينارين للشركة المشرفة ودينارين للإسم الأول في القائمة ، عندها أكون قد دفعت ما مجموعه ستة دنانير ، وعند ذلك يكون اسمي رقم خمسة ، ويكون رقم واحد قد خرج من القائمة ، وحينئذ أحصل على ثلاث أوراق مشابهة ، أبيعها لثلاثة اشخاص بمبلغ دينارين للورقة الواحدة ، وبذلك استرجع ما كنت قد دفعته .

وكل واحد من المشتركين الثلاثة الجدد يعمل نفس الخطوات ، وهكذا إلى =

= أن أصل إلى رقم ١ في ٢٤٣ قائمة ، وبذلك أحصل على ٢ × ٢٤٣ = ٤٨٦ ديناراً .

وقد حصلت فعلاً على هذا المبلغ ، أُريد من سماحتكم رأي الحكم الإسلامي بذلك لأريح ضميري ، مع أن هذه العملية انتشرت انتشاراً واسعاً في صفوف الناس في كل من قبرص وعمان والزرقاء* .

وبعد دراسة السؤال ، أجابت اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بما يلي :

" إذا كان الأمر كما ذكر فهذه المعاملة نوع من القمار والميسر الذي نهى الله عنه بقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون)" .

* مجلة تجارة الرياض ص ٣٥ / عدد ٣٠١ بتاريخ ١٤٠٨/١/٢٧هـ .

(الفصل الثالث)

المسابقات ، والجوائز التشجيعية التجارية وعلاقتها بالقمار

وفيه مبحثان

المبحث الأول : المسابقات .

المبحث الثاني : الجوائز التشجيعية التجارية .

(المبحث الأول)

المسابقات

(المطلب الأول)

تعريف المسابقة ، مدى مشروعيتها

١- تعريف المسابقة :

المسابقة لغة :

المسابقة : مصدر سابق إلى الشيء مسابقة وسباقاً أسرع إليه ،وهي مفاعلة من (السّبْق) مصدر سَبَقه يَسبُقُه ويَسبِقُه سَبْقاً : وهو التقدم في الجري وفي كل شيء .

وأسْبَقَ القومُ إلى الأمْرِ وتسابقوا: بادروا وأسرعوا .
وسَابَقَ بين الخيل : أرسلها وعليها فرسانها لينظر أيها أسبق .
وسابق فلاناً : باراه وجاراه .
والسَّبَق : ما يتراهن عليه أهل السباق ليأخذه السابق .
وَسَبَّق : أعطى السابق [١] .

وتسمى المسابقة على الخيل ونحوها (بالرهان) ، ويسمى الرمي بالسهام ونحوها بالنضال . وقال الأزهري : " تطلق المسابقة على رهان الخيل ، والنضال في السهام "[٢] .

المسابقة اصطلاحاً :

عَرَّفَ الحنفية السباق بقولهم : " هو أن يسابق الرجل صاحبه في الخيل أو الأبل ونحو ذلك "[٣] .

---

(١)لسان العرب مادة (سبق) ،المصباح المنير ٢٦٥/١،القاموس الفقهي/ سعدي أبو جيب / ص ١٦٤ ،١٦٥ ، المعجم الوسيط ٤١٦/١ .

(٢)نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: الرملي ١٦٤/٨ ،حاشية الباجوري ٥١٣/٢ ، بجيرمي علي الخطيب ٢٩٢/٤ .

(٣)بدائع الصنائع ٢٠٦/٦ .

ويؤخذ على هذا التعريف ، أن المُعَرَّف دخل في التعريف، وهو معيب؛ لأنه من باب تعريف الشيء بنفسه .

وعرف الحنابلة المسابقة بأنها : " المجاراة بين حيوان ونحوه "[1].

ويؤخذ على هذا التعريف عدم الدقة والوضوح لأن (المسابقة) مفاعلة بين جانبين ، ولم يوضح التعريف ذلك ، وكان الأولى أن يقول في تعريفها : " المجاراة بين حيوانين ، ونحوهما " .

أما المالكية والشافعية فلم يعرفوا (المسابقة) بتعريف اصطلاحي ؛ ولعل السبب في ذلك أنه لم يثبت عندهم لهذه اللفظة معنى اصطلاحي جديد ، فلهذا يحملونها على مقتضى اللغة .

وزيادةً في إيضاح معنى (المسابقة) يمكن أن تعرف بأنها : " المباراة[2] بين طرفين أو أكثر في أي أمر ليعلم الفائز منهم فيه ".

فالمباراة بين شخصين أو أكثر على الخيل والإبل وفي الرمي ، والجري وفي مسائل العلم وعمل الطاعات ... الخ تسمى مسابقة في هذه الأعمال .

أدلة مشروعية المسابقة :

إن الإسلام بمبادئة السمحة وتعاليمه السامية الرفيعة ، قد جمع بين الجد والمتعة المفيدة ، ووفق بين مطالب الروح وحاجات الجسم ، ولذلك جاءت أحكامه لتصلح النفوس وتبني الأجسام معاً .

---

(١) كشاف القناع ٤٧/٤ ، حاشية الروض المربع / عبدالرحمن النجدي ٣٤٨/٥ منتهى الإرادات / الفتوحي ٤٩٧/١ .

(٢) المباراة : المجاراة ،وباريت فلاناً مباراة : إذا كنت تفعل مثل ما ما يفعل . لسان العرب / مادة (برى) .

ومن مظاهر المتعة المفيدة وبناء الأجسام ، نجد الإسلام قد حث أبناءه ورغّبهم في أعمال الفروسية ، والمسابقات الرياضية المختلفة من سباحة ورماية وركوب الخيل والإبل وغيرها ، لأن في المسابقات الرياضية بناءً للأجسام وتمريناً لها على مباشرة الجهاد في سبيل الله للدفاع عن الأوطان وردّ العدوان .

وقد ثبتت مشروعية أنواعٍ مختلفة من المسابقة بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع .

أ) الأدلة من الكتاب :

١) قال تعالى : (قَالُوْا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا) (١) .

وهذه الآية وإنْ كانت شرع من قبلنا ، فهي شرع لنا حيث لم يرد في شرعنا ما ينسخها ، وهي تدل على مشروعية سباق الأقدام (الجري) .

٢) قال تعالى : (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُم مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الخَيْلِ..) (٢) .

وقد فَسَّر النبي صلى الله عليه وسلم القوة بالرمي ، فقد جاء في الحديث عن عقبة بن عامر الجهني قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي " (٣) .

وإذا كان الله تعالى أمر بإعداد (القوة) وفسرها النبي صلى الله عليه وسلم (بالرمي) ، فإنّ تعلم الرماية ، وإتقانها ، يستلزم إجراء المسابقات بين الرماة .

---

(١) سورة يوسف آية ١٧ .

(٢) سورة الأنفال آية ٦٠ .

(٣) صحيح مسلم / كتاب الإمارة / باب ٥٢ فضل الرمي / برقم ١٩١٧ ، ١٥٢٢/٢ .

ب) الأدلــة من السنـــة :

١- ما جاء في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قـــال : " سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي قد أُضْمِرَتْ(١) من الحَفْيَاء (٢) وكان أمدها ثَنِيَّة الوداع ، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق "(٣) .

جاء في(تحفة الأحوذي) : " وفي الحديث مشروعية المسابقة ، وأنها ليست من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة ، وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك "(٤) .

٢- ما رواه البخاري عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : " مَرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفر من (أَسْلَمَ) ينتضلون فقال: ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً ، ارموا وأنا مع بني فلان ، قال : فأمسك أحد الفريقين بأيديهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ارموا فأنا معكم كلكم "(٥) .

فهذا الحديث يدل على مشروعية المسابقة في الرمي بالسهام .

---

(١) أُضْمِرَتْ الخيل ويقال ضُمِّرَت : وهو أن يقلل علفها مدة ، وتُدْخَلُ بيتاً وتُجَلَّل فيه لتعرق ويجف عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجري . شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/١٣ .

(٢)الحَفْيَاء : موضع قرب المدينة المنورة ، معجم البلدان ٢٧٦/٢،فتح الباري ٧١/٦ ، وثَنِيَّة الوداع : ثنية مشرفة على المدينة يطؤها من يريد مكة ، وسميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها . معجم البلدان ٨٦/٢ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/١٣ .
وبين ثنية الوداع والحفياء ستة أميال أو سبعة ، وبين الثنية ومسجد بني زريق ميل أو نحوه ، كذا قال موسى بن عقبة . فتح الباري ٧١/٦ .

(٣)رواه البخاري/كتاب الصلاة باب ٤١/ ج ١٠٨/١، ومسلم /الامارة/ باب ٢٥ برقم ١٨٧٠ ج ١٤٩١/٢ .

(٤)تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي /المباركفوري ٣٥٠/٥ .

(٥)صحيح البخاري/كتاب الجهاد/باب ٧٨ ج ٢٢٧/٣ .

٣- ما رواه البخاري وغيره عن أنس رضي الله عنه قال : " كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى (العَضْبَاء) لا تُسْبَق أو لا تكاد تُسْبَق فجاء أعرابي على قعود له فَسَبَقَها فَشَقَّ ذلك على المسلمين حتى عَرَفَهُ(١) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حقٌّ على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه "(٢) .

فهذا الحديث يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم ، سابق بنفسه على الناقة .

٤- ما جاء من حديث عائشة رضي الله عنها : "أنها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، قالت : فسابقته فسبقته على رجليّ ، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال : هذه بتلك السبقة "(٣) .

فهذا الحديث يدل على مشروعية سباق (العدو) ، وجوازه للنساء أيضاً ، وفيه ملاطفة الزوجة وحسن معاشرتها ، وجواز مسابقتها بقصد المزاح وإدخال السرور عليها ، وهذا من مكارم أخلاقه صلى الله عليه وسلم .

٥- ما رواه الترمذي بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثةً الجنة ، صانعه يحتسب في صنعته الخير ، والرامي به والمُمِدَّ به ، وقال : ارموا واركبوا ، ولأن ترموا أحب إليّ من أن تركبوا ، كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رمية بقوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله فإنهن من الحق "(٤) .

---

(١) أي حتى عرف النبي صلى الله عليه وسلم أثر المشقة في وجوههم . فتح الباري ٧٤/٦ .

(٢) صحيح البخاري/كتاب الجهاد باب ٥٩ ج ٢٢٠/٣ .

(٣) رواه أبو داود/كتاب الجهاد باب ٦٨ برقم ٢٥٧٨ ج ٦٦/٣ . وأحمد ٣٩/٦ وابن ماجة /كتاب النكاح/باب حسن معاشرة النساء برقم ١٩٧٩ ج١ ٦٣٦/١ .
قال الألباني : " إسناده صحيح على شرط الشيخين " ، إرواء الغليل ٣٢٧/٥ .

(٤) رواه الترمذي : كتاب فضائل الجهاد ، باب ١١ برقم ١٦٣٧ ج ١٧٤/٤ .

فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على أهمية الرماية ، حيث جعل كل من ساهم في تعلمها وإتقانها من أهل الجنة ، وذلك لما للرماية من أهمية عظيمة في الجهاد .

وهناك أدلة أخرى من السنة تدل على مشروعية المسابقات ، سنذكرها في المطلب الثاني عند الحديث عن أنواع المسابقات المختلفة وأحكامها .

ج) الإجماع :

وقد أجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة (١) ، لأن من شأن المسابقة أن تقوي الأمة على الجهاد في سبيل الله ، والتدرب على قتال أعداء الله فهي تحقق مصالح معتبرة وحيثما تحققت المصلحة في أمر كان مشروعاً ، وحيثما وجدت فثم شرع الله .

حكم المسابقة النافعة :

تجوز المسابقات الرياضية النافعة بأنواعها المختلفة ، سواء كانت بالخيل أو الإبل أو الرماية أو غيرها من المسابقات التي تفيد المسلمين في التدرب على الجهاد والاستعداد لممارسة القتال .

ولهذا نجد الإسلام قد شجع عليها ، إذا تحقق فيها البعد عن معاني القمار ، وكانت ضمن المسابقات المشروعة .

وينص الفقهاء على أن المسابقة بين الخيل والإبل وفي الرماية تعتريها الأحكام الخمسة (٢) :

١- الوجوب : إذا توقف عليها أصل الجهاد ، لأن الوسائل تعطى حكم المقاصد ، والجهاد واجب ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

٢- الندب : إنْ توقفت البراعة في الجهاد عليها .

---

(١) المغني ٦٦٦/٨ ، مغني المحتاج ٣١١/٤ .

(٢) شرح منح الجليل ٧٧٠/١ ، تهذيب الفروق / القرافي ٣/٣ ، بجيرمي على الخطيب ٢٩٢/٤ ، حاشية الباجوري ٥١٤/٢ ، نهاية المحتاج ١٦٥/٨ ، قليوبي وعميرة ٢٦٥/٤ .

٣- الإباحة : إنْ لم يقصد منها الجهاد ، بل التقوي على الأعمال وغيرها من المباحات .

٤- الحرمة : إنْ قُصِدَ منها محرم ، أو خالطتها المحرمات ، كما لو قُصِدَ منها مجرد اللهو وإضاعة الأوقات وتضييع الواجبات .

٥- الكراهة : إنْ قُصِدَ بها قتال مكروه ، كقتل المسلم قريبه الكافر الذي لم يسب الله ، أو رسوله صلى الله عليه وسلم .

وينص المالكية على أن المسابقة مستثناة من ثلاث قواعد(١) :

١) القمار : وذلك لأن فيها اللعب والمغالبة والتحيل على أكل أموال الناس بغير حق .

٢) تعذيب الحيوان لغير مأكله : وذلك لأن فيها دفعاً بالحيوان للجري الزائد عن قدرته ، والشريعة الإسلامية حَرَّمت تعذيب الحيوان في غير الذبح للأكل وأوجبت الرفق به .

٣) حصول العِوَض والمُعَوَّض لشخص واحد : لأن السابق يأخذ الجُعْل الذي للسابق مع أن له أجر التسبب للجهاد ، فيكون قد اجتمع له في المسابقة العوض وهو (الجعل) والمعوض (الثواب)(٢) .

وإنما استثنيت المسابقة من هذه القواعد لما فيها من التدريب

---

(١)الشرح الصغير ٣٢٣/٢ ، الفروق ٣/٣ ، الخرشي ١٥٤/٣ ، حاشية الدسوقي ٢٠٩/٢، بلغة السالك لأقرب المسالك / الصاوي ٣٧٢/١ .

(٢)قال القرافي : " اعلم أن القاعدة الشرعية الأكثرية ، أنه لا يجوز أن يجتمع العوضان لشخص واحد ؛ لأنه يؤدي إلى أكل المال بالباطل ، وإنما يأكله بالسبب الحق إذا خَرَجَ من يده ما أَخَذَ العِوَضَ بإزائه ، فيرتفع الغَبْنُ ، والضرر عن المتعاوضين ، فلذلك لا يجوز أن يكون للبائع الثمن والسلعة معاً ، ولا للمؤجر الأجرة والمنفعة معاً ، وكذلك بقية الصور، غير أَنَّه استثنيت مسائل من هذه القاعدة للضرورة وأنواع المصالح ".
وهذه المسائل المستثناة ثلاث هي :
أ) مسألة الإجارة على الصلاة : لأن ثواب الصلاة للمصلي فلو حصلت له =

على وسائل الجهاد ، والاستعداد لملاقاة الأعداء ، وفيها استظهار وقوة على العدو ، قال تعالى : (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُم مِنْ قُوَّة)[1] .

= الأجرة ، لحصل له اجتماع العوض والمعوض .

ب)مسألة أخذ الخارج للجهاد من القاعد من أهل ديوانه جعلاً على ذلك ، فيكون قد اجتمع له ثواب الجهاد والجعل .

ج)المسابقة بين الخيل : وهي مسألتنا .

الفروق ٣/٢ .

(١)سورة الأنفال آية ٦٠ .

(المطلب الثاني)

أقسام المسابقات

وتقسم المسابقات إلى قسمين :

الأول : أن تكون بغير عوض .

الثاني : أن تكون بالعوض .

أولاً : المسابقة بغير عوض :

تجوز المسابقة بغير عوض مطلقاً ، من غير تقييد بنوع معين، فتجوز المسابقة في الخيل والإبل ، والحمير والبغال ، والأقدام والمصارعة ، وشيل الأثقال ، والسفن والزوارق ، والسباحة ، ونحو ذلك مما يفيد القوة ، ويحصل به التدريب على قتال الأعداء (1) .

قال ابن قدامة : " وسائر المسابقة يقاس على هذا "(2) .

والمتتبع لكلام الفقهاء في موضوع (المسابقة) يتبين له أن المقصد الأساسي من مشروعيتها ، هو التدرب على وسائل الجهاد في سبيل الله ، وإعداد القوة لملاقاة الأعداء ، ودليل ذلك أنهم يستدلون على مشروعية المسابقات المختلفة بقوله تعالى : (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُم مِنْ قُوَّةٍ ...) .

ولهذا نجدهم أيضاً يُقَيِّدُونَ جواز المسابقات المختلفة النافعة بغير العوض بأمر وهو : " أن يقصد بهذه المسابقات التدرب على قتال العدو،

---

(1) حاشية ابن عابدين ٤٠٢/٦ ، تبيين الحقائق ٢٢٧/٦ ، الفتاوى الهندية ٤٤٥/٦ ، الشرح الصغير ٣٢٦/٢ ، حاشية الدسوقي ٢١٠/٢ ، مواهب الجليل/ الحطاب ٣٩٣/٣ . روضة الطالبين ٣٥٠/١٠ ، ٣٥١ ، تكملة المجموع ١٣٣/١٥ ، المغني ٦٦٦/٨ ، كشاف القناع ٤٨/٤ ، منتهى الإرادات / الفتوحي ٤٩٧/١ .

(2) المغني ٦٦٦/٨ .

فإن لم يُقْصَدْ ذلك بل قُصِدَ مُجَرَّدَ اللهو والمغالبة ، كما يفعل أهل الفسوق ، فان المسابقات تكون حراماً[(١)] .

وبناءً على ما قرره ابن قدامة ، من أَنَّ سائر أنواع المسابقات يقاس على الأنواع التي نص عليها ، ولأن المقصد من المسابقات هو التدرب على قتال الأعداء يقال : إن المسابقة بغير عوض تجوز بكل نافع في الحرب، وكل ما يفيد القوة فيها ، والاستعداد لها ، فتجوز المسابقة في الرمي برصاص البنادق والمسدسات وقذائف المدافع والصواريخ ، وتجوز بالسفن الشراعية والزوارق والأساطيل والغواصات والطائرات والمناطيد والدبابات وغير ذلك من آليات الحرب الحديثة .

بل إن الأخذ بالآلات الحربية المتطورة أمر لابد منه ، لأنه من إعداد القوة الداخل في عموم قوله تعالى : (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا استطعتم مِنْ قُوَّةٍ) .

أدلة مشروعية المسابقة بغير عوض :

١- أما الأدلة على مشروعية المسابقة بالخيل والإبل والرمي والأقدام فقد تقدمت في المطلب الأول [(٢)] .

٢- أما مشروعية رفع الأثقال : فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم مَرَّ على قوم يرفعون حجراً ليعلموا الشديد منهم فلم ينكر عليهم[(٣)] .

---

(١)التمهيد : ابن عبدالبر ٩٠/١٤ ، الشرح الصغير ٣٢٦/٢ ،الخرشي ١٥٦/٣ .

(٢) انظر ص ٩٢-٩٤ .

(٣)الفروسية : ابن القيم ص ٨ . وأخرجه أبو نعيم في " رياضة الأبدان " قال الألباني : لم أقف عليه مرفوعاً ، وإنما موقوفاً على ابن عباس وفي سنده ضعف من أجل محمد بن أبي السَّرِيّ . إرواء الغليل ٣٣٢/٥ .

٣- أما مشروعية المصارعة : فقد روى أبو داود والترمذي: " أَنَّ ركانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم فَصَرَعَهُ النبي صلى الله عليه وسلم "(١).

وغير هذه المسابقات يقاس عليها كما قرر ذلك ابن قدامة .

ثانياً : المسابقة بالعوض :

اتفق الفقهاء (الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) وغيرهم)، على أن المسابقة بالعوض تجوز في ثلاثة أشياء وهي المسابقة بين الخيل ، والإبل ، وفي الرماية .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- بما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا سَبَقَ إلا في خُفٍّ أو حَافِرٍ أو نَصْلٍ "(٦) .

فَدَلَّ هذا الحديث على أن (السَّبَقَ) وهو الجُعْلُ الذي يُجْعَلُ للسابق يُسْتَحَقُّ في السباق بين الإبل (الخف) ، والخيل (الحافر) ،وفي الرمي (النصل)(٧) .

---

(١) رواه أبو داود/ اللباس باب ٢٤ ج ٣٤١/٤، والترمذي / اللباس / باب ٤٢ ج٢٤٧/٤ ،وقال : "غريب وليس إسناده بالقائم" . قال الألباني : ورواه الخطيب في المؤتلف ، ثم قال : " فهذا الإسناد أقل أحواله عندي أنه حسن " إرواء الغليل ٣٣١/٥ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٠٦/٦ ،مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٥٤٩/٢ ، الفتاوى الهندية ٣٢٤/٥ .

(٣) الشرح الصغير ٣٢٣/٢،الكافي/ ابن عبدالبر٤٨٩/١،التمهيد/٨٨/١٤،الخرشي١٥٤/٣ .

(٤) مغني المحتاج ٣١٢/٤،روضة الطالبين ٣٥٠/١٠،حاشية البجيرمي ٢٩٣/٤ .

(٥) المغني ٦٦٧/٨ ،الفتاوى / ابن تيمية ٢٢٧/٣٢،الفروسية ص٦٤،٦٥ .

(٦) رواه أحمد ٢٥٦/٢،والبيهقي ٢١٦/١٠،وابن ماجة /الجهاد باب ٤٤ برقم ٢٨٨٧ ج ٩٦٠/٢،والترمذي برقم ١٧٠٠ ج ٢٠٥/٤ وقال : " هذا حديث حسن" وأبو داود / الجهاد / باب ٦٧ ج ٦٣/٣ .

(٧) معالم السنن / الخطابي ٢٥٥/٢ .

٢- بما رواه ابن عمر : " أن النبي صلى الله عليه وسلم سَبَّق بين الخيل وأعطى السابق "(١) .

٣- ولأن الخيل والإبل والسهام من آلات الحرب المأمور بتعلمها ، وإحكامها والتفوق فيها ، والمسابقة بهذه الأشياء مع العوض تشجيع على الاجتهاد فيها ، وتعلمها ، وإحكامها(٢) .

واختلف الفقهاء في جواز المسابقة بالعوض في جملة أنواع من المسابقات وهي ، المسابقة على الأقدام ، وفي المصارعة ، والسباحة ، وشيل الأثقال ، وغير ذلك (٣) .

وسبب اختلافهم :

هو هل النص على جواز المسابقة بالعوض في الخيل والإبل والرماية جاء على سبيل الرخصة المستثناة من المغالبات المحظورة ، أم أن النص على الثلاثة أصل مبتدأ ورد الشرع ببيانه وليس بمستثنى وإنْ خرج مخرج الاستثناء، لأن المراد التوكيد دون الاستثناء .

فمن قال : بأنها رخصة مستثناة ، قال بأن المسابقة بالعوض مختصة بالثلاثة ، ولا يقاس عليها غيرها .

ومن قال : بأن النص على الثلاثة أصل مبتدأ ، قال يقاس على الثلاثة ما كان في معناها(٤) .

ويُقَسِّمُ ابن تيمية وتلميذه ابن القيم المسابقات من حيث جواز بذل الجعل فيها إلى ثلاثة أقسام(٥):

---

(١)رواه أحمد ٩١/٢،والبيهقي بلفظ آخر ٢٠/١٠ .
قال الهيثمي : رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما ثقات : مجمع الزوائد ٢٦٣/٥ .

(٢)المغني / ابن قدامة ٦٦٦/٨ .

(٣)سيأتي الحديث عن أحكام هذه المسابقات في المطلب الرابع من هذا الفصل إن شاء الله .

(٤)تكملة المجموع ١٣٩/١٥،الفروسية ص ٦٦ .

(٥)الفتاوى ٢٢٧/٣٢،مختصر الفتاوى المصرية /بدرالدين البعلي الحنبلي ص ٥٧٠ ، الفروسية ص ٢٢ ، ٢٣ .

١- قِسْمٌ آمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم ، كالسباق بالخيل والإبل والرمي بالسهام ونحوه من آلات الحرب ، وهذا يجوز بالجعل وبغيره ؛ لأنه داخل في قوله تعالى : (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُم مِنْ قُوَّةٍ) ، ولأنه يعين على الجهاد في سبيل الله .

٢- قِسْمٌ مَبْغُوضٌ مَسْخُوطٌ لله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، مُوْصِلٌ إلى ما يكرهه الله ورسوله كسائر المغالبات التي توقع العداوة والبغضاء ، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة كالنرد والشطرنج وما أشبههما ، وهذا النوع من المغالبات لا يجوز اللعب به بالعوض إجماعاً ، أما بدون العوض فالنرد كذلك لا يجوز اللعب به مطلقاً ، وكذلك الشطرنج عند جمهور العلماء ، خلافا للراجح عند الشافعية حيث يرون أنه مكروه [1] .

٣- قِسْمٌ فيه مصلحة راجحة ومتضمن لما يحبه الله ورسوله ، فهو مباح ولكنه ليس مأموراً به على الإطلاق لعدم احتياج الدين إليه ، كالمصارعة ، والعدو ، والسباحة ، وشيل الأثقال ، والمسابقة على الأقدام ونحوها ، فهذا القسم رخص الشارع فيه بلا عوض ؛ إذ فيه مصلحة راجحة ، وللنفس فيه راحة وإجمام ، وقد يكون مع القصد الصالح عملاً صالحاً كسائر المباحات التي تصير بالنية طاعات ، فاقتضت حكمة الشرع الترخيص فيه لهذا المعنى واقتضت تحريم العوض فيه كما هو مذهب أكثر العلماء كمالك ، وأحمد ، والشافعي ، إذ لو أباحته لاتخذته النفس صناعة ومكسباً ، فالتهت به عن كثير من مصالح الدين والدنيا ، أما لو كان لعباً بدون عوض فإن النفس لا تؤثره على مصالح الدين والدنيا ، إلا النفس التي خُلِقَتْ للبطالة .

صور بذل العِوَض :

بَيَّنَ العلماءُ أن صور بذل العوض ثلاث :

الصورة الأولى : كون باذل العوض غيرَ المتسابقين، كالإمام ، أو أحد الرعية ، للسَّابِق .

(١) سبق أن بينا ذلك في الفصل الثاني ص ٥٥ وما بعدها .

الصورة الثانية : كون باذل العوض أحد المتسابقين ، للآخر إن سبقه ٠

الصورة الثالثة : كون باذل العوض كلا المتسابقين بالاشتراك معاً، فمن سَبَقَ أخذ ما بذله المَسْبُوق ٠

الصورة الأولى : العوض من غير المتسابقين :

يجوز أن يكون العوض من غير المتسابقين ، كالإمام ، سواء أخرجه من ماله الخاص ، أم من بيت المال ، لما في ذلك من تشجيع على تعلم الفروسية ، وإعداد القوة للقتال في سبيل الله ٠

ويجوز للواحد من الرعية أيضاً أن يخرج العوض للسابق من ماله ؛ لأنه بَذْلٌ لماله فيما فيه مصلحة ، وقربة فجاز كما لو اشترى خيلاً ، أو سلاحاً، وجعلها في سبيل الله ، فهو مثاب على ذلك ، إن تحققت عنده النية الصالحة (١) ٠

الصورة الثانية : العوض من أحد المتسابقين :

اتفق العلماء على جواز المسابقة مع اشتراط العوض من أحد المتسابقين (٢) ، بأن يقول أحدهما لصاحبه : إنْ سَبَقْتني أعطيتك كذا ، وإنْ سَبَقْتُكَ لا آخذ منك شيئاً ؛ وذلك لانتفاء صورة القمار المحرم ؛ لأن القمار يقتضي أن يكون كل واحد من المتسابقين لا يخلو من الغنم أو الغرم ، وفي هذه الصورة فإن أحدهما يمكن الزيادة في حقه دون الخسارة ، وفي الآخر يمكن الخسارة ٠

---

(١) تبيين الحقائق ٢٢٧/٦، حاشية ابن عابدين ٤٠٣/٦، مجمع الأنهر ٥٤٩/٢، منح الجليل ٧٧٠/١، مواهب الجليل /الحطاب ٣٩١/٣، حاشية الدسوقي ٢٠٩/٢، روضة الطالبين ٣٥٤/١٠، الأم ١٤٨/٤، قليوبي وعميرة ٢٦٦/٤، المغني ٦٦٩/٨ ، الفتاوى/ ابن تيمية ٢٢/٢٨، المحلى ٣٥٤/٧ ٠

(٢) تحفة الفقهاء ٣٤٨/٣، البحر الرائق ٥٥٤/٨، حاشية ابن عابدين ٤٠٢/٦، ٤٠٣، الشرح الصغير ٣٢٥/٢، منح الجليل ٧٧٠/١، ٧٧١، الخرشي ١٥٥/٣، المغني ٦٦٩/٨، كشاف القناع ٥٠/٤، المحلى ٣٥٤/٧ ، قليوبي وعميرة ٢٦٦/٤ ٠

ولأن أحد المتسابقين هو المخرج للجعل فجاز كما لو أخرجه الإمام ، وإذا جاز بذل العوض من غيرهما ، فمن أحدهما أولى بالجواز .

الصورة الثالثة : العوض من المتسابقين :

ومعنى ذلك : أن يقول أحد المتسابقين للآخر في سباق الخيل مثلاً: إنْ سبق فَرَسُكَ فلك عليَّ كذا ، وإن سَبَقَ فَرَسِيْ فلي عليك كذا .

واختلف العلماء في هذه الصورة على أربعة أقوال :

القول الأول : وهو قول جمهور الفقهاء (الحنفية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣] ومالك في رواية [٤]) ويرون أنه لا يجوز أن يكون العوض من المتسابقين ليأخذه السابق ، حتى يدخلا بينهما طرفاً آخر لا يخرج شيئاً ، يأخذ إنْ سَبَقَ ، ولا يُعْطِي إنْ سُبِقَ ، وهو (المُحَلِّلْ) [٥] .

القول الثاني : وهو الرواية الثانية عن مالك : ويرى أن المسابقة لا تجوز إن أخرج كل من المتسابقين عوضاً ليأخذه السابق منهما ، حتى ولو أدخلا بينهما محللاً لم يخرج شيئاً ؛ وذلك لأن السباق على عوض من الطرفين من القمار المحض ولا يجوز [٦] .

القول الثالث : وهو قول الظاهرية : ويرون أنه لا يجوز أن يخرج كل واحد من المتسابقين مالاً للسابق إلا في سباق الخيل فقط ، ويشترط أن يدخلا بينهما فارساً على فرس يمكن أن يَسْبِقَهُمَا ويمكن أنْ لا يَسْبِقَهُمَا ولا يخرج هذا الفارس مالاً أصلاً وهو المحلل [٧] .

---

(١) تحفة الفقهاء/السمرقندي ٣٤٨/٣، الفتاوى الهندية ٣٢٤/٥، حاشية ابن عابدين ٤٠٣/٦ ، مجمع الأنهر ٥٤٩/٢ .

(٢) الأم ١٤٨/٤، مغني المحتاج ٣١٤/٤ ، روضة الطالبين ٣٥٤/١٠، ٣٥٥.

(٣) الفروع/ ابن مفلح ٤٦٥/٤، كشاف القناع ٥١/٤، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف / المرداوي ٩٣/٦ .

(٤) حاشية الدسوقي ٢١٠/٢، الخرشي ١٥٥/٣، ١٥٦، الكافي ٤٩٠/٩ .

(٥) وسمي (المحلل) محللاً: لأنه يحلل السَّبَق له وللمتسابقين تفسير القرطبي ١٤٧/٩.

(٦) شرح منح الجليل ٧٧١/١، القوانين الفقهية / ابن جزي ص١٣٧، الشرح الصغير ٣٢٥/٢ .

(٧) المحلى ٣٥٤/٧ .

القول الرابع :

وهو قول ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية : ويريان جواز أن يخرج كل واحد من المتسابقين جعلاً ليأخذه السابق منهما ، ولا يشترط أن يدخلا بينهما محللاً .

قال ابن تيمية : " وما علمت أنَّ أحداً من الصحابة شَرَطَ في السباق محللاً ، ولا حرمه إذا كان كل منهما يخرج "(١) .

غَيْرَ أنَّ ابن حجر العسقلاني نقل رجوع ابن قيم الجوزية عن فتواه بجواز السباق على عوض من الطرفين بدون محلل ، وذلك عندما ناظره السبكي(٢) بسبب ذلك وأنكر عليه ، وفي ذلك يقول ابن حجر عند ترجمته لابن قيم الجوزية : " وجرت له محن (أي ابن قيم الجوزية) مع القضاة منها ... طلبه السبكي بسبب فتواه بجواز المسابقة بغير محلل ، فأنكر عليه ، وآل الأمر إلى أنه رجع عما كان يفتي به من ذلك "(٣) .

الأدلـــة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل الجمهور على اشتراط المحلل بأدلة من السنة والآثار والمعقول .

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ص ٥٧٧ ، الفروسية ص ٢١ ، مجموع الفتاوى / ابن تيمية ٢٢/٢٨ .

(٢) السبكي : هو عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي ، أبو نصر قاضي القضاة ، ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧ هـ ، وانتقل مع والده إلى دمشق، فسكنها وتوفي بها ، نسبته إلى سُبْك (من أعمال المنوفية بمصر) وكان طلق اللسان قوي الحجة ، انتهى إليه قضاء القضاة في الشام ،وعزل وتعصب عليه شيوخ عصره ، واتهموه بالكفر واستحلال شرب الخمر ، وأتوا به مغلولاً من الشام إلى مصر ، ثم أُفرج عنه ، وعاد إلى دمشق فتوفي بالطاعون سنة ٧٧١ هـ . قال ابن كثير : " جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاض قبله ، وحصل له من المناصب ما لم يحصل لأحد قبله ، من تصانيفه : " طبقات الشافعية الكبرى " ، وجمع الجوامع في أصول الفقه " ، و" منع الموانع " تعليق على جمع الجوامع ،و" رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب " و " شرح المنهاج للبيضاوي" و " التوشيح على التنبيه "، وغير ذلك .
طبقات الشافعية : ابن قاضي شهبة ١٠٤/٣ وما بعدها . الدرر الكامنة ٤٢٥/٢ .

(٣) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٢٣/٤ .

أ) الأدلة من السنة والآثار :

١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " مَنْ أدْخَلَ فرساً بين فرسين وهو لا يَأمَنُ أن يُسْبَقَ فلا بأس ، ومن أدخل فرساً بين فرسين وهو آمِنٌ أن يُسْبَقَ فهو قمار "(١) .

أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن المتسابقين متى أدخلا فرساً مأموناً أنْ يُسْبَقَ غيْرَ مُخَوِّفٍ أن يَسْبِقَ فَيُحْرِزَ السَّبَق فهو قمار ؛ لأن دخوله على هذه الحال كعدمه ؛ حيث بقي العقد لا يخلو كل واحد من المتسابقين فيه من أن يغنم أو يغرم ، أما إذا كان المحلل مكافئاً لفرسيهما يخافان أن يسبقهما فليس قماراً ؛ لأن العقد خرج عن كون كل واحد منهما إما غانماً أو غارماً ؛ حيث يجوز أن يغرم الاثنان ما أخرجاه فيأخذه المحلل إذا سَبَقَ ، فدل بذلك الحديث على اشتراط المحلل إذا كان العوض من الطرفين لإخراج العقد عن القمار (٢) .

---

(١)رواه أحمد في مسنده ٥٠٥/٢ ، وابن ماجة : كتاب الجهاد باب ٤٤ برقم ٢٨٧٦ ج ٢ /٩٦٠ ، وأبو داود : كتاب الجهاد باب ٦٩/ج٣ / ٦٦ ، والحاكم في مستدركه ١١٤/٢ ، وصححه ووافقه في ذلك الذهبي قال الحاكم : " هذا حديث صحيح الإسناد ، فإن الشيخين وإن لم يخرجا حديث سعيد ابن بشير وسفيان بن حسين (وهما اللذان يرويانه مرفوعاً) فهما إمامان بالشام والعراق ، وممن يجمع حديثهم " ورواه البيهقي كذلك في السنن الكبرى ٢٠/١٠ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٩٩/١٢ ، والدار قطني في سننه ٣٠٥/٤ ، وابن حزم في المحلى وصححه ٣٥٤/٧ .

(٢)شرح السنة / البغوي ٣٩٥/١٠ ، المغني / ابن قدامة ٦٧٣/٨ .

٢- ما رواه ابن حبان بسنده عن ابن عمر رضي الله عنه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وجعل بينهما سَبَقاً وجعل بينهما محللاً ، وقال : لا سَبَقَ إلا في خف أو حافر أو نصل "(١) .

فهذا الحديث صريح الدلالة على اشتراط المحلل ، حيث جعله النبي صلى الله عليه وسلم بين المتسابقين .

٣- ما أورده ابن القيم بسنده عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا جَلَبَ(٢) ولا جَنَبَ (٣) ، وإذا لم يدخل المتراهنان فرساً يستبقان على السَّبَق فيه فهو حرام " .

فهذا الحديث صريح الدلالة على أن المتسابقين إذا تسابقا على السَّبَق بدون محلل فهو حرام ، فدل على اشتراط المحلل(٤) .

٤- ما رواه مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : " ليس برهان الخيل بأس ، إذا دخل فيها محلل ، فإن سَبَقَ أخذ السَّبَق ، وإن سُبِقَ لم يكن عليه شيء "(٥) .

فهذا سعيد بن المسيب أعلم التابعين بقضايا عمر رضي الله عنه ، يشترط المحلل في سباق الخيل .

٥- ما روي عن سعيد بن المسيب أيضاً : " أن رجلين تقامرا في ظَبْيٍ وهما محرمان أيهما سَبَقَ إليه ، فَسَبَقَ أحدهما صاحبه ، فقال عمر : هذا قمار ولا نجيزه "(٦) .

---

(١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان / علاء الدين علي الفارسي ٩٦/٧ رقم(٤٦٧٠).

(٢) الجَلَبُ في السباق : وهو أن يَتْبَعَ الرجلُ فرسَه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثاً له على الجري فنهى عن ذلك . النهاية / ابن الأثير ٢٨١/١ .

(٣) الجَنَبَ في السباق : أن يَجْنُبَ فَرَساً إلى فرسه الذي يسابق عليه فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب . النهاية / ابن الاثير ٣٠٣/١ .

(٤) الفروسية ص ٣٩ .

(٥) الموطأ / كتاب الجهاد باب ١٩ ج ٤٦٨/٢ .

(٦) الفروسية ص ٣٩ .

فجعله قماراً لما أخرجا معاً ، ولو أخرج أحدهما لم يقل تقامرا ، لأن التقامر إنما يكون إذا أخرج كلا المتسابقين ، فدل ذلك على اشتراط المحلل لإخراج العقد عن صورة القمار .

ب) الأدلة من المعقول على اشتراط المحلل :

١- إنَّ إباحة السَّبَق معتبرة بما خرج عن معنى القمار ، فإذا أخرجا معاً ولم يكن هناك محلل كان قماراً ؛ لأنه يبقى كل واحد منهما دائراً بين أن يغرم وبين أن يغنم وهذا هو القمار ، فإذا أدخلا بينهما ثالثاً حصل قسم ثالث ، وهو أن يَسْبِقَهُمَا ، فيأخذ جُعْلَيْهِمَا معاً ، ولا يغرم شيئاً إن سُبِقَ ، فيصير العقد في حكم عقود الجعالات فكأنهما جعلا لهذا الثالث المحلل جُعْلاً إنْ يَسْبِقَهُمَا ، فإذا لم يَسْبِقْهُمَا لم يَسْتَحِقْ الجعل (١) .

٢- إنَّ دخول المحلل بينهما أمارة على أن قصدهما من السباق التدرب على أعمال الفروسية ، والإعداد للجهاد ، وهو المقصد الأساسي من إباحة المسابقة بالعوض ، وبدون المحلل قد لا يقصدان ذلك ، بل قد يكون قصدهما اتخاذ السباق وسيلة لكسب المال واتخاذه صناعة ومُتَّجَراً ، فكان من حكمة الشارع ونظره في المصالح والمفاسد ومقاديرها أن اشترط المحلل في حال ما إذا كان الجعل من المتسابقين ، سَدّاً لذريعة اشتغال النفوس بالسباق واتخاذه صناعة وطريقاً لكسب المال بالباطل (٢) .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول على عدم جواز إخراج العوض من الطرفين بأن هذا من القمار ولو كان بينهما محلل (٣) .

---

(١) روضة الطالبين ٣٥٥/١٠ ، تكملة المجموع ١٥٢/١٥ ، الفروسية ص ٣٩ . الفتاوى الهندية ٣٢٤/٥ ، حاشية ابن عابدين ٤٠٣/٦ .

(٢) معالم السنن ٢٥٦/٢ ، حاشية الدسوقي ٢١٠/٢ .

(٣) منح الجليل ٧٧١/١ ، جواهر الاكليل / الآبي ٢٧١/١ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ٣٧٢/١ ، ٣٧٣ .

وذلك لأن كل واحد من الطرفين يبقى دائراً بين أن يغنم أو يغرم، وهذه حقيقة القمار ، بخلاف ما إذا كان باذل العوض أجنبياً فإنه يغرم لامحالة ، أو كان من أحدهما ، فإنه إما غارم وإما سالم .

أدلة القول الثالث :

استدل الظاهرية على جواز إخراج العوض من المتسابقين بالمحلل في الخيل فقط ، دون غيره من أنواع السباق بظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه في المحلل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يُسْبَقَ فلا بأس ، ومن أدخل فرساً بين فرسين وهو آمِنٌ أن يُسْبَقَ فهو قمار "(١) .

فظاهر الحديث يدل على أن جواز إخراج العوض من المتسابقين بالمحلل في سباق الخيل فقط.(٢) فاقتصروا على ظاهر الحديث جرياً على ظاهريتهم ، دون أن يُعَدُّوا هذا الحكم إلى سباق الإبل والرماية .

أدلة القول الرابع :

استدل ابن القيم على جواز إخراج الجعل من كلا المتسابقين بدون محلل بأدلة كثيرة ، يضيق المقام باستعراضها كلها(٣) ، ولذلك سنكتفي بذكر طائفة منها تغني عن الباقي ؛ إذ تدور كل هذه الأدلة حول الأمور التالية :

أ) إن الأحاديث التي استدل بها من اشترط المحلل ضعيفة ، لا تصلح للاستدلال بها .

ب) عدم اشتراط المحلل أولى وأقرب إلى العدل من اشتراطه .

ج) دخول المحلل يزيد في المخاطرة بالمال ولا يرفعها .

وهذه طائفة من هذه الأدلة :

١- قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا أَوْفُوْا بِالعُقُوْدِ "(٤) .
وهذا الأمر يقتضي الوفاء بكل عقد إلا عقداً حرمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم أو أجمعت الأمة على تحريمه ، وعقد الرهان من

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المحلى ٣٥٤/٧ .

(٣) انظر بسط هذه الأدلة في (الفروسية) لابن القيم من ص ٢١ الى ص ٣٧ .

(٤) سورة المائدة آية ١ .

الجانبين ليس فيه شيء من ذلك ، أما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : " من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس قماراً .. الحديث " .

فهذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو من كلام سعيد بن المسيب ، وهكذا رواه الثقات من أصحاب الزهري عنه عن سعيد بن المسيب [١] .

أما حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سابق بين الخيل وجعل بينها محللاً ..." ففيه (عاصم بن عمر) وضعفه أهل العلم ، وقال البخاري عنه : " منكر الحديث " [٢] .

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه : " لا جَلَبَ ولا جَنَبَ وإذا لم يدخل المتراهنان فرساً يستبقان على السَّبَق فهو حرام " فحديث لا تقوم به حجة لأن راويه مجهول العين والحال [٣] .

وعلى التسليم بأن حديث " من أدخل فرساً بين فرسين .." صحيح، فلا حجة فيه على اشتراط المحلل ، فإن الذي يدل عليه لفظه أنه إذا استبق اثنان ، وجاء ثالث دخل معهما ، فإن كان يتحقق من نفسه سَبْقَهُمَا كان قماراً ؛ لأنه دخل على بصيرة أنه يأكل مالهما ، وإن دخل معهما وهو لا يتحقق من نفسه أن يكون سابقاً ، بل يرجو ما يرجوانه ويخاف ما يخافانه كان كأحدهما ولم يكن أكله سَبَقَهُمَا قماراً ؛ لأن العقود مبناها على العدل [٤] .

---

(١) الفروسية ص ٤١،٤٢، قال ابن عبدالبر : " هذا حديث انفرد به سفيان بن حسين من بين أصحاب الزهري . التمهيد ٨٧/١٤ ، وقال أبو داود بعد أن أخرجه : " رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم وهذا أصح عندنا " سنن أبي داود ٦٦/٣ .

أما سفيان بن حسين الذي تفرد به فقال عنه أحمد : " ليس به بأس ، وليس من كبار أصحاب الزهري ، وفي حديثه ضعف عن الزهري " . وقال يحيى بن معين: " ثقة في غير الزهري لا يدفع حديثه ، وحديثه عن الزهري ليس بذاك " ، الفروسية ص ٤٣ .

قال ابن حجر : " وسفيان هذا ضعيف في الزهري ، وقال أبو حاتم : " أحسن أحواله أن يكون موقوفاً على سعيد بن المسيب ، فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد " ، التلخيص الحبير ١٦٣/٤ .

(٢) الفروشية ص ٥٧ .

(٣) المرجع السابق ص ٥٨ .

(٤) المرجع السابق ص ٥٦ .

٢- أطلق النبي صلى الله عليه وسلم جوازَ أخذ السَّبَقِ في الخف والحافر والنصل ،ولم يقيده بمحلل ، فقال : " لا سَبَقَ إلاّ في خف أو حافر أو نصل " ، فلو كان المحلل شرطاً لذكره النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن ذكره أهم من ذكر مَحَالّ السباق ، حيث إن السباق بدونه حرام وهو قمار عند المشترطين للمحلل ، فلما لم يشترط المحلل دل ذلك على جوازه دونه (١) .

٣- لو كان إخراج العوض من المتسابقين حراماً لأنه قمار ، لما حلَّ بالمحلل لأن القمار هو أن يتردد كل واحد من المتسابقين بين أن يغنم أو يغرم ، وهذا المعنى ما يزال موجوداً مع المحلل ، بل زادت المخاطرة ، فكانت بين اثنين فأصبحت بين ثلاثة ، وكان كل واحد منهما يغرم إذا غلبه صاحبه ، ومع المحلل يغرم إذا غلبه صاحبه ، وإذا غلبه المحلل ، فكان دخول المحلل زيادة في المخاطرة (٢) .

٤- إن العقود مبناها على العدل الذي جاءت به الشريعة ، فإذا كان المحلل كأحدهما في العمل والرغبة ، فإنّ كلاً منهما راغب في السَّبْق والكسب ، فما الذي أوجب عليهما بذل ماليهما إن سَبَقَهُمَا وحرم عليه بذل ماله إن سَبَقَاهُ مع تساويهم في العمل من كل وجه (٣) .

٥- إن كان أحدهما يكون آكلاً مال الآخر بالباطل إذا أخرجا معاً بدون المحلل ، فأكل المحلل مالهما بالباطل أولى وأحرى ؛ وذلك لأن أحدهما إنما يأكل مال الآخر إذا كان غالباً ، فيأكله بالجهة التي يأكل بها الآخر ماله بعينها ، مع تساويهما في البذل والغنم والغرم والعمل ، وهذا مقتضى العدل ، بخلاف المحلل فإنه يأكل مالهما إن سَبَقَهُمَا ، ولا يأكلان ماله إذا سَبَقَاهُ ، فإذا لم يكن هذا أكلاً للمال بالباطل ، فعند عدم المحلل أولى أن لا يكون أكلاً للمال بالباطل ، وإن كانت تلك متضمنة أكل المال بالباطل فمع المحلل أولى أن تكون المسابقة أكلاً للمال بالباطل (٤) .

---

(١) الفروسية / ص٢١ .

(٢) الفروسية ص ٢١،٢٥ ،مختصر الفتاوى المصرية / اختصار بدر الدين البعلي ص ٥٧٢ .

(٣) الفروسية ص ٢٣ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف / المرداوي ٩٣/٦ .

(٤) مختصر الفتاوى المصرية / ص ٥٧٢ ، الفروسية ص ٢٥ .

٦- وبدخول المحلل يقال : إمّا أن المخاطرة المقتضية للتحريم زالت، أو بقيت على حالها ، أو زادت ، والأول محال ، لأنها كانت بين اثنين فصارت بين ثلاثة ، والثاني يقتضي عدم اشتراط المحلل ، والثالث يقتضي بطلانه [١] .

٧- ومن المعلوم أن المحلل غير مقصود بالعقد ، وإنما المقصود صاحباه فمن اشترط المحلل جعل من لم يقصد بالعقد أحسن حالاً من صاحبيه المقصودين بالعقد ، مع أن الواجب رعاية جانب المقصودين بالعقد الباذلين للجعل ، فالمحلل لا مضرة عليه فهو إما غانم ، وإما سالم ، أما الآخران فلكل واحد منهما منفعة على تقدير ، ومضرة على تقدير ، فنكون قد خصصنا بالمضرة المقصود بالعقد الذي حَضَّهُ النبي صلى الله عليه وسلم على الركوب والرمي ، وخصصنا بزوالها وزيادة النفع الدخيل غير المقصود [٢] .

٨- إذا كان لا يجوز لأحدهما أن يأخذ مال الآخر إذا اشتركا في الإخراج ، ويكون أكل المال به أكلاً بالباطل ، فكيف يجوز لكل منهما أكل مال الآخر إذا دخل المحلل ، ويكون الأكل به أكلاً بحق ، مع أنهما لم يستفيدا به إلا أكله مالهما [٣] .

الرأي المختار :

بعد استعراض أدلة الفقهاء في هذه المسألة أختار قول جمهور العلماء بأنه لا يجوز أن يكون العوض من المتسابقين حتى يدخلا بينهما محللاً ، وذلك للأمور التالية :

أ) لصريح الأدلة من السنة على اشتراط المحلل ، وإن كان في بعضها ضعف ، فإن فيها حديث أبي هريرة : " من أدخل فرساً بين

---

(١) الفروسية ص ٢٦ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٤ .

(٣) الفروسية ص ٢٦ .

فرسين وهو لا يأمن أن يُسْبَقَ فلا بأس ... الحديث " .

وقد صححه أئمة في الحديث كالحاكم النيسابوري ، والذهبي وابن حزم ، ورواه الإمام أحمد في مسنده متصلاً .

وكونه روي موقوفاً على سعيد بن المسيب ، فليس هذا بعلة فيه فقد يكون الحديث عند الراوي مرفوعاً ، ثم يفتي به من قوله فينقل عنه موقوفاً فلا تناقض .

ب) قال باشتراط المحلل سعيد بن المسيب ، وهو أعلم التابعين لاسيما بقضايا عمر رضي الله عنه ، وتبعه في ذلك فقهاء الحديث كأحمد والشافعي ، وفقهاء الرأي كأبي حنيفة ، وعن مالك روايتان أجودهما القول باشتراط المحلل .

ج) إجازة المسابقة في حالة إخراج العوض من المتسابقين دون محلل ، أباحة للقمار وهو محرم بالنص ، وحقيقته أن يكون كل متسابق متردداً بين الغرم والغنم ، ودخول المحلل يخرج المسابقة عن دائرة القمار ؛ لأن المحلل لا يغرم بحال ، بل إما غانم إنْ سَبَقَ أو سالم إنْ سُبِقَ .

د) إن المقصد الأساسي لإجازة المسابقة بالعوض هو التدرب على أعمال الفروسية ، والإعداد للجهاد ، وإنما جُعِلَ العوضُ مشجعاً على ذلك ، فاشتراط المحلل في حالة إخراج الجعل من المتسابقين أمارة على أن قصدهما التدرب على أعمال الفروسية ، بدليل أنهما يبذلان المال للمحلل إن سَبَقَ ، ولا فائدة تعود عليهما منه وفيه سَدٌّ لذريعة اتخاذ المسابقة صناعة ووسيلة لاكتساب المال وأكله بغير حق .

هـ) وأخيراً ، فإن ابن القيم رجع عن قوله بجواز المسابقة بغير محلل ، وبرجوعه يكون قد صار إلى رأي الجمهور باشتراط المحلل إذا كان العوض من الطرفين ، مما يرجح رأي الجمهور .

شروط المحلـــــــــل :

ومن أجاز إخراج الجعل من المتسابقين مع المحلل اشترط في المحلـــل الشروط التالية [١] :

١) أن يكون فرس المحلل مكافئاً لفرسيهما ، أو بعيره مكافئـــــــاً لبعيريهما ، أو رميه مكافئاً لرميهماً ، وهكذا في أنـــــــواع المسابقات الأخرى ، فإن لم يكن المحلل مكافئاً ، بأن كان يَسْبِــقَ أو يُسْبَقَ لا محالة لا يجوز ، ودليل ذلك حديث النبي صلى الله عليــه وسلم : " من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يَأمنُ أن يُسْبَقَ فليــس قماراً ، ومن أدخل فرساً بين فرسين وهو آمِنٌ أن يُسْبَقَ فهو قمار".

فدل الحديث على اشتراط التكافؤ ، فلو كان فرساهما جوادين وفرســه بطيء فهو قمار ، لأن وجود المحلل كعدمه .

٢) أن يكون المحلل غَيْرَ مخرج لشيء وإن قَلَّ ، فإن أخرج خرج من حكــم المحلل ، وصار مستبقاً .

٣) أن يأخذ إنْ سَبَقَ ، فإن شُرِطَ أنْ لا يأخذ لم يصح .

نتائج السباق مع المحلـــــــل :

والصور الممكنة في السباق مع المحلل كما يلي [٢] :

١- إن جاءوا دفعة واحدة إلى الغاية أحرز كل واحد من المتسابقين مـال نفسه ، ولا شيء للمحلل،لأنه لا سابق فيهم .

٢- إن سَبَقَ المستبقان المحللَ وجاءا معاً ، لا شيء لواحد منهما علــى الآخر ، ولا يغرم لهما المحلل شيئاً .

---

(١) البحر الرائق / ابن نجيم ٥٥٤/٨ ،حاشية ابن عابدين ٤٣/٦، البناية شرح الهداية ٣٩٠/٩ . حاشية الدسوقي ٢١٠/٢ ،الخرشي ١٥٥/٣،تكملة المجموع ١٥٢/١٥ ، مغني المحتاج ٣١٤/٤ ،المغني / ابن قدامة ٦٧٤/٨، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف / المرداوي ٩٣/٦،الفروع / ابن مفلح ٤٦٥/٤ .

(٢) المغني/ ابن قدامة ٦٧٤/٨ ، منتهى الإرادات / الفتوحي ، الأم ١٤٨/٤، بجيرمي على الخطيب ٢٩٧/٤،فتح الوهاب شرح منهاج الطلاب/زكريا الأنصاري ١٩٥/٢ ، مواهب الجليل ٣٩٢/٣ .

٣- إن سَبَقَ أحد المتسابقين وحده ، أحرز سَبَقَ نفسه ، وأخذ سَبَقَ صاحبه ، ولم يأخذ من المحلل شيئاً .

٤- إن سبق أحد المتسابقين والمحلل ، أحرز السابق مال نفسه ، ويكون ما أخرجه المسبوق بين السابق والمحلل نصفين .

٥- إذا سبق المحلل المتسابقين أخذ ما أخرجاه من العوض ، سواء جاءا معاً ، أو على الترتيب ولا فرق بين أن يكون المستبقون اثنين أو اكثر، حتى لو كانوا مائة وبينهم محلل لم يخرج شيئاً جاز ذلك ، لأنه لا فرق في ذلك بين الاثنين والجماعة (١) .

---

١) المغني ٨/٦٧٤ .

(المطلب الثالث)

صور من المسابقات

أولاً : سباق الخيل ، والإبل ، والرماية :

تعتبر الخيل ، والإبل ، والرماية بالسهام ، والنبال ،من أهم وسائل الحروب في العصور السابقة ، فلذلك نجد الإسلام أولاها عناية فائقة ، وأمر بتعلمها والتدرب عليها وإتقانها ، لأن في ذلك استعداداً للجهاد في سبيل الله ، وإعداداً للقوة لارهاب أعداء الله .

وهذه طائفة من الأدلة تظهر عناية الإسلام بأمر الخيل والرماية :

أ) عناية الإسلام بالخيل :

١ - قال تعالى : (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُم مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ) .
ففي هذه الآية الكريمة يأمر الله عز وجل بالعناية بالخيل ،وإعدادها باعتبارها مظهراً من مظاهر القوة .

٢- قال تعالى : (وَالعَادِيَاتِ ضَبْحَاً ، فَالْمُورِيَاتِ قَدْحَاً ، فَالمُغِيرَاتِ صُبْحَاً)(١) .
يقسم الله تعالى بالخيل إذا أُجريت في سبيله ، والله تعالى لا يقسم بشيء من مخلوقاته إلا لأهميته وعظمته .

٣- ما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الخيل معقود في نواصيها (٢) الخير إلى يوم القيامة ، الأجر والمغنم)(٣) .
ففي هذا الحديث حث على ارتباط الخيل في سبيل الله ، لأن فضلها في الجهاد باق إلى يوم القيامة ، حيث إنها السبب في تحقيق النصر على أعداء الله ، والحصول على المغنم (٤) .

---

(١) سورة العاديات آية ١ - ٣ .

(٢) الناصية : الشعر المسترسل على الجبهة ، وكني بالناصية عن جميع ذات الفرس، يقال فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة أي الذات ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/١٣ .

(٣) متفق عليه ، رواه البخاري /الجهاد باب ٤٤ ج٣/٢١٥ ومسلم / الإمارة باب ٢٦ برقم ١٨٧٢ ج٢/١٤٩٣ .

(٤) وإن كانت حرب اليوم هي حرب الطائرة والدبابة ، فإن الخيل ما زال لها دور هام في الحروب ، وذلك في المناطق الجبلية والتي يصعب فيها سير الدبابات ، ودليل ذلك أن الخيل تقوم بدور رائع في جهاد الأفغان ضد أعدائهم من الروس ومن والاهم .

٤- ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رمية بقوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله فإنهن من الحق "(١) .

فهذا الحديث يشير إلى أن تعليم الفرس وتدريبها من اللهو الحق ، لأنها عدة الجهاد في سبيل الله .

٥- بل إن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بالمحافظة على جمال الخيل ومظهرها ، حتى تبقى على صورتها التي خلقها الله عليها ، وما ذلك منه عليه الصلاة والسلام إلا لأهمية الخيل في حياة الأمة المسلمة .

ففي سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تقصوا نواصي الخيل ولا مَعَارِفَهَا ، ولا أذنابها ، فان أذنابها مَذَابُّهَا ، ومعارفها أدفاؤها(٢) ، ونواصيها معقود فيها الخير "(٣) .

ب) عناية الإسلام بالرمي :

١- قال تعالى : (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُم مِنْ قُوَّةٍ ..) ، وقد فسَّر النبي صلى الله عليه وسلم القوة بالرمي ، فقد جاء عن عقبة بن عامر الجهني قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي "(٤) .

وهذا من جوامع كلم النبي صلى الله عليه وسلم حيث يدخل في قوله عليه الصلاة والسلام : " ألا إن القوة الرمي " الرمي برصاص البنادق والمسدسات ، والمدافع والصواريخ وغيرها ، فيكون مأموراً بتعلمه وإتقانه ، وفي ذلك من الجزاء الحسن وحسن الثواب كما في الرمي بالسهام ، بل هو داخل أيضا في عموم قوله تعالى : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ..) .

---

(١)سبق تخريجه .

(٢)مَعَارِفُ الخيل : جمع مَعْرَفَة ، وهو الموضع الذي ينبت عليه شعر عنق الفرس، والمَذَابُّ : جمع مَذَبَّة ، والغرض أنها تدفع بأذنابها ما يقع عليها من ذباب وغيره ، ودفاؤها لها بمنزلة الكساء الذي تتدفأ به . معالم السنن هامش أبي داود ٤٧/٣ .

(٣)سنن أبي داود/الجهاد باب ٤٣ برقم ٢٥٤٢ ج ٤٧/٣ .

(٤)سبق تخريجه .

٢- روى عقبة بن عامر الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ستفتح عليكم أرضون ، ويكفيكم الله ، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه "(١) .

ففي هذا الحديث ، بيان أهمية الرماية ، وأنها من أسلحة الفتوح ، ودخول الناس في دين الله ، وأن المواظبة على التدريب العسكري والرماية ضروري للمحافظة على ثغور الإسلام .

٣- وروي أن عقبة بن عامر قيل له : " تختلف بين الغرضين وأنت كبير يشق عليك ، فقال عقبة : لولا كلام سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أُعَانه ، قال صلى الله عليه وسلم من عُلِّمَ الرمي ثم تركه فليس منا أو قد عصى "(٢) .

فالنبي صلى الله عليه وسلم يجعل نسيان الرمي بعد تعلمه معصية ، فدل ذلك على أن تعلم الرماية وإتقانها طاعة لله عز وجل .

قال النووي : " هذا تشديد عظيم في نسيان الرمي بعد علمه ، وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر "(٣) .

وسبب الكراهة : أن من تعلم الرمي حصلت عنده أهلية الجهاد والدفاع عن دينه ونكاية العدو ، فمن تركه فقد فَرَّط في القيام بما قد يتعين عليه (٤) .

٤- وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشجع أصحابه على الرمي ويشاركهم فيه فقد مر على قوم من (أسلم) ينتضلون فقال : ارموا بني فلان ... الحديث "(٥) .

٥- وها هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى قائده أبي عبيدة الجراح : "أن علموا مقاتلتكم الرمي وغلمانكم العوم " (٦) .

---

(١)رواه مسلم : الإمارة باب ٥٢ برقم ١٩١٨ جـ٢/١٥٢٢ .
(٢)رواه مسلم/ الامارة باب ٥٢ برقم ١٩١٩ جـ ٢ /١٥٢٢،١٥٢٣.
(٣)شرح النووي على صحيح مسلم ٦٥/١٣ .
(٤)كشاف القناع ٤٨/٤ .
(٥)سبق تخريجه.
(٦)سنن سعيد بن منصور ١٧٢/٢ .

وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد حَثَّ على الرمي وشجع عليه ، فقد حذر أصحابه أن يتخذوا شيئاً من الأنعام ، والطيور ، غرضاً للرمي وهدفاً للتعليم ، كما كان عليه أهل الجاهلية ، فقد روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً "(١) .

جواز السباق في الخيل والإبل والرماية بالعوض ودونه :

لا خلاف بين العلماء في أنه يجوز السباق في هذه الأنواع الثلاثة بالعوض ، ودونه ، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة من السنة (٢) .

ومن أهم هذه الأدلة : حديث النبي صلى الله عليه وسلم : " لا سَبَقَ إلا في خف أو حافر أو نصل "(٣) .

فبين الحديث أن (السَّبَقَ) وهو الجعل الذي يجعل للسابق ، لا يُسْتَحَقُّ ، إلا في سباق الخيل ، والإبل ، والرماية ، وما كان في معناها ؛ لأن هذه الأمور عدة في قتال العدو ، وفي بذل العوض عليها ، تشجيع على التدرب عليها ، وتحريض على الجهاد (٤) .

وإنما يجوز السباق في الخيل والإبل والرماية بالعوض ، إذا خلا السباق فيها عن معاني القمار ، ولذلك كانت صور السباق الجائزة ثلاثاً (٥) .

الأولى : أن يكون العوض من غير المتسابقين ، كالإمام ، أو الحاكم أو أحد الرعية ، ليأخذه السابق .

الثانية : أن يكون العوض من أحد المتسابقين ، ليأخذه الآخر إن سَبَقَ وإلا فهي لصاحبها .

الثالثة : أن يكون العوض من المتسابقين ، ليأخذه السابق منهما ، ويشترط في هذه الصورة ، أن يدخلا (مُحَلِّلاً) وهو طرف ثالث لا يدفع شيئاً ،

---

(١) صحيح مسلم /الصيد والذبائح باب ١٢ برقم ١٩٥٦ جـ ١٥٤٩/٢ .

(٢) انظر هذه الأدلة ص ٩٩ وما بعدها .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) معالم السنن ٢٥٥/٢ .

(٥) انظر ص ١٠٢ ، ١٠٣ .

فإن سَبَق أخذ ما أخرجاه ، وإن سُبِقَ لا يغرم لهما شيئاً ، وأيهما سَبَق صاحبه ، أخذ ما أخرجه صاحبه .

أما إذا أخرج كل منهما عوضاً ليأخذه السابق فهو قمار ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " من أدخل فرساً بين فرسين ، وهو لا يأمن أن يُسْبَقَ فليس قماراً ، ومن أدخل فرساً بين فرسين وهو آمن أن يُسْبَقَ فهو قمار "(١) .

حيث جعل النبي صلى الله عليه وسلم ، السباق قماراً ، إذا كان العوض من الطرفين دون محلل .

وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم هذا النوع من الخيل الذي يعد للقمار (فرس الشيطان) ، فقد روى الإمام أحمد بسنده عن عبد الله ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الخيل ثلاثة ،فرس للرحمن ، وفرس للإنسان ، وفرس للشيطان ، فأما فرس الرحمن فالذي يرتبط في سبيل الله ، فعلفه وروثه وبوله ، وذكر ما شاء الله (٢) . وأما فرس الشيطان فالذي يقامر أو يراهن عليه . وأما فرس الإنسان ، فالذي يرتبطه الإنسان يلتمس بطنها (٣) فهي ستر من الفقر "(٤) .

الرهان على سباق الخيل :

من كل ما تقدم نلاحظ أن الإسلام إنما أباح بذل العوض في سباق الخيل ، والإبل ، والرماية لهدف شريف ، ومقصد عظيم ألا وهو بناء الأجسام ، واكتساب القدرة على الجهاد في سبيل الله ، ونصرة الحق ، واشترط مع ذلك خلو السباق عن كل معنى من معاني القمار ، أما سباق الخيل في هذه الأيام ، فقد دخلته المقامرة ، بأقبح أنواعها ، ولم يقصد منه المتسابقون سوى جمع الأموال الطائلة ، واتخاذه وسيلة للثراء .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) يفسره ما رواه البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من احتبس فرساً في سبيل الله ، إيماناً بالله ، وتصديقاً بوعده ، فإن شِبَعَه ورِيَّه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة " أي أن ثواب ذلك في ميزانه يوم القيامة . فتح الباري ٥٧/٦ .

(٣) أي ما تنتجه من لبن وولد .

(٤) رواه أحمد ٣٩٥/١ ، والهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٠/٥،٢٦١ ، وقال :"رواه أحمد ورجاله ثقات ، فإن كان القاسم بن حسان سمع من ابن مسعود فالحديث صحيح " .

وأما طريقة المراهنة على سباق الخيل : فتتلخص في أن أكثر من حصان ، وهي في الغالب نحو ستين حصاناً ، يركبها ستون فارساً ، يدخلون السباق ، وكل فارس يحمل رقماً معيناً ، وكل حصان يحمل اسماً معيناً ، فيأتي الجمهور الذي يريد المشاركة ، فيشتري كل واحد منهم ورقة تحمل رقم الفارس الذي يتوقع أنه سيحصل على المركز الأول في السباق ، وربما يشترك عدد كبير في شراء التذاكر على الحصان الواحد ، فالحصان الذي يفوز بالسباق ويصل أولاً ، يكسب كل من راهن على فوزه ويخسر الباقون .

والرهان على سباق الخيل ، من أكثر أنواع الرهان شيوعاً في أوروبا ، وفي مصر ، وأول من اخترع فكرة الرهان على سباق الخيل فرنسا عام ١٨٦٠ م ، ثم عملت به أُستراليا ، وأمريكيا وبريطانيا (٢) .

وأدخل الاستعمار البريطاني نظام المراهنة على سباق الخيل في مصر عام ١٩١١ م (٣) .

الرهان على سباق الخيل من القمار :

مما لا شك فيه ، أن المراهنة على سباق الخيل ، ليست مشروعة ، بل إنها من أقبح صور المقامرات ، وذلك لما يأتي :

١) لا تدخل المراهنة على سباق الخيل ، في أي صورة من صور المسابقات ، الثلاث التي أجاز الفقهاء بذل العوض فيها ، فتكون من صور القمار المحرم .

٢) ثم إن الإسلام أباح السباق بين الخيل بالعوض ، لتشجيع المتسابقين على التدرب على أعمال الفروسية والجهاد ، فهؤلاء المتراهنون من المتفرجين غير مقصودين بهذا التشجيع ، فكان عملهم من قبيل القمار المحض .

٣) الرهان على سباق الخيل لعب ومخاطرة بالمال بين أكثر من طرف ،

---

(١) مجلة اللواء الإسلامي المصرية /ص ١٨ الخميس ٦ شوال ١٤٠٦ هـ .

(٢) الموسوعة البريطانية ٩٩٨/٩ .

(٣) مجلة المسلمون / عدد ١٢٤ ٣٠ شوال ١٤٠٧ ص ٣ .

بحيث إن بعضهم كاسب لا محالة ، والبعض الآخر خاسر ، وهذا هو معنى القمار بعينه ٠

٤) الرهان على سباق الخيل يشترك مع سائر ضروب المقامرة في أنه [١] :

١- أكلٌ لأموال الناس بالباطل عند الربح ٠

٢- إضاعةٌ للمال المملوك في سبيل الربح الموهوم عند الخسارة [٢] ٠

٣- إفسادٌ للتربية والأخلاق ، بتعويد النفس على الكسل ، وانتظار الرزق من الطرق الوهمية ٠

٤- يوقع العداوة والبغضاء بين المتراهنين ، مما يترتب عليه الاقتتال بينهم ووقوع عدد كبير منهم جرحى وقتلى ، وهذا معنى ظاهر من معاني تحريم القمار ، قال تعالى في شأن القمار: (إِنَّمَا يُرِيْدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوْقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ والبَغْضَاءَ فِي الخَمْرِ والمَيْسِرِ) [٣] ٠

---

(١) الخمر والميسر والسباق : محمد المبارك عبد الله ص ٢٦ ٠

(٢) نشرت مجلة (اللواء الإسلامي المصرية) "أن في مصر أربعة نواد تقام بها مراهنات سباق الخيل ، يتردد عليها أكثر من ١٢ ألف مراهن ، ينفقون أكثر من (٤٠٠ر٠٠٠) جنيه شهرياً ، وأن عشرات المئات من الرجال فقدوا أموالهم بعد إدمانهم على هذا الداء ، بعضهم باع متجره ، وبعضهم راهن بمرتبه وحرم أولاده ، وبعضهم سرق ليراهن ٠٠٠ الخ " ٠
مجلة اللواء الإسلامي / ص ١٨ الخميس ٦ شوال ١٤٠٦ هـ ٠

(٣) طالب أطباء علم النفس في أكثر من عاصمة أوروبية ، بضرورة إلغاء المراهنات على سباق الخيل وكرة القدم ، وقالوا : إنها السبب في شحن الخصم بدوافع عدوانية تجاه مشجعي الخصم الآخر ، حيث يرغب كل مشاهد في فوز فريقه حتى يفوز بالرهان ، وقالوا : إن الخوف على المال الذي تم الرهان عليه ، يؤدي إلى توتر دائم للإنسان ، وتوليد شحنات عدوانية مما يدفع الإنسان عند الخسارة إلى لحظة يأس عندما يجد أن ماله قد ضاع ، وبالتالي يصبح ميسوراً لديه أن يفعل كل شيء انتقاماً ٠
مجلة المسلمون / عدد ١٢٤ ٣٠ شوال ١٤٠٧ هـ ص ٣ ٠

وهكذا نلاحظ : أن الإسلام جعل سباق الخيل ، وسيلة جهاد وعزة وقوة للأمة ، بينما أخرجها أعداء الإسلام إلى وسيلة هدامة لطاقات الأمة ، من إضاعة أوقات الناس ، وأموالهم ، في غير فائدة ، وإشاعة العداوة والبغضاء بين أبناء البلد الواحد .

ولا يفوتني أن أسجل الكلمة الرائعة للشيخ (طنطاوي جوهري) حول سباق الخيل والرماية وكيف أنهما أصبحا معولاً هداماً في كيان الأمة ، بعد أن كانا وسيلة عزٍّ وكرامة وجهاد في سبيل الله... فقال : " إن سباق الخيل والرماية قد أصبحا عاراً على الأمة الإسلامية ، حيث أصبحا مرتزقاً ووسيلة لكسب المال ، وأكله بالباطل، وإذا كان الإسلام قد حرم القمار في الوقت الذي كان فيه أجدادنا العرب يقامرون للإنفاق على الفقير ، وقد أمروا بالإنفاق اختياراً ، فكيف بقمار هذا الزمان الذي لا حظ للفقير فيه ، وإنما الحظ فيه لأصحاب دور القمار من بني جلدتنا ولكنهم ليسوا على أخلاقنا ، ولاسيما وقد ثبت أن أندية القمار وراءها دول أجنبية وضعتها لامتصاص ثروات الأغنياء ، وبالفعل حصل ذلك في كثير من بلاد العالم الإسلامي ، وعلى وجه التحديد ، فإنني لا أشك أن وراء موائد القمار جمعيات الموساد "(١) .

ثانياً : سباق الأقدام (العدو) ، المصارعة ، السباحة :

أ) سباق الأقدام (العدو) :

اتفق الفقهاء على أن المسابقة بغير عوض تجوز في كل الألعاب التي تُعَلِّمُ الفروسية ، ويحصل بها تقوية البدن على الجهاد في سبيل الله ، ومن الألعاب التي اتفقوا على جوازها بغير عوض المسابقة بالأقدام (العدو) واستدلوا على مشروعيتها بما يلي (٢).

---

(١)الجواهر في تفسير القرآن ٢٠٤/١ .

(٢)حاشية ابن عابدين ٤٠٢/٦ ،البحر الرائق ٥٥٤/٨ ، البناية شرح الهداية/ العيني ٣٩٠/٩ ، الخرشي ١٥٤/٣ ، مغني المحتاج ٣١٢/٤ ، بجيرمي على الخطيب ٢٩٤/٤ ، المغني ٦٦٦/٨ ، كشاف القناع ٤٧/٤ .

١- ما جاء من حديث عائشة رضي الله عنها : " أنها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، قالت : فسابقته فسبقته على رجليَّ ، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني ، فقال : هذه بتلك السبقة " [(١)] .

٢- ما رواه مسلم في صحيحه (من حديث طويل) عن سلمة بن الأكوع ، ومما جاء في هذا الحديث : " ... فبينما نحن نسير ، وكان رجل من الأنصار لا يُسْبَقُ شَدًّا (أي عدواً على الأقدام) ، فجعل يقول : ألا مُسَابِقٌ إلى المدينة ؟ هل من مسابق ؟ فجعل يعيد ذلك ، قال : فلما سمعت كلامه قلت : أما تكرم كريماً ، ولا تهاب شريفاً ؟ قال : إلا أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت يا رسول الله : بأبي وأمي : ذرني فلأسابق الرجل ، قال : إن شئت ،..... فسبقته إلى المدينة "[(٢)] .

فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم : يأذن لأصحابه بسباق العَدْو ، وفي الحديث السابق يسابق بنفسه زوجه السيدة عائشة رضي الله عنها .

٣- روى ابن أبي شيبة بسنده عن الزهري قال : كانوا (أي الصحابة) يسابقون على الخيل ، والركاب ، وعلى أقدامهم "[(٣)] .

واختلف العلماء في جواز المسابقة على الأقدام بعوض على قولين :

القول الأول : وهو قول المالكية[(٤)] ، والحنابلة [(٥)] ، والشافعي ، وعليه بعض الشافعية[(٦)] ويرون عدم جواز المسابقة على الأقدام بالعوض .

---

(١)تقدم تخريجه .

(٢)صحيح مسلم : كتاب الجهاد باب ٤٥ جزء من حديث طويل ج ١٤٣٩/٢ .

(٣)المصنف / ابن أبي شيبة ٥٠٠/١٢ .

(٤)حاشية الدسوقي ٢١٠/٢ ،الخرشي ١٥٤/٣ ،شرح منح الجليل ٧٧٢/١ .

(٥)كشاف القناع ٤٧/٤ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٩٠/٦ ،الفتاوى ابن تيمية ٤٩/٣١ .

(٦) الأم ١٤٨/٤ ، مغني المحتاج ٣١٢/٤ ، المهذب ٤١٤/١ ، حاشية الباجوري٥١٥/٢ .

القول الثاني : وهو قول الحنفية [١] ، وبعض الشافعية [٢]، ويرون جواز بذل العوض في المسابقة على الأقدام .

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بعدم جواز المسابقة على الأقدام بعوض بما يلي :

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : " قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل "[٣] .

فنفي (السبق) في غير الثلاثة يحتمل أمرين : إما أن يراد به نفي الجعل إلا في هذه الثلاثة ، وهذا على رواية الفتح (لا سَبَقَ).

وإما أن يراد نفي المسابقة بالعوض ، على رواية السكون (لا سَبْقَ)، فإنه يتعين حمل الحديث على أحد الأمرين ، للإجماع على جواز المسابقة بغير عوض في غير هذه الثلاثة ، وعلى التقديرين يدل الحديث على عدم جواز بذل العوض في غير الثلاثة [٤] .

٢- ولأن المسابقة بالعوض أجيزت ليتعلم بها ما يستعان به في الجهاد وسباق الأقدام ، لا يحتاج إلى التعلم[٥] .

٣- ولأن غير هذه الثلاثة لا يحتاج إليها في الجهاد ، ولا تقوم مقامها فيه ، فكانت كأنواع اللعب الذي لا يجوز المراهنة عليه [٦] .

---

(١)حاشية ابن عابدين ٧٥٣/٦ ، ٤٠٢، مجمع الأنهر ٥٤٩/٢ ، بدائع الصنائع ٢٠٦/٦ .

(٢)المهذب ٤١٤/١، روضة الطالبين ٣٥١/١٠ .

(٣)تقدم تخريجه .

(٤)المغني ٧٦٧/٨، ٦٦٨ ، الفروسية ص ٦ .

(٥)المهذب ٤١٤/١ .

(٦)المغني ٦٦٨/٨ ، الفروسية ص ٦ ، مغني المحتاج ٣١٢/٤ .

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بجواز بذل العوض في المسابقة على الأقدام بما يلي [١] :

١- قياس السباق بالأقدام على سباق الخيل ، حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم سابق عائشة على الأقدام ، وأذن لسلمة بن الأكوع أن يسابق رجلاً ، فدل هذا على أن سباق الأقدام محبوب ومرغوب فيه كسباق الخيل ، فيجوز بالعوض ودونه .

٢- إن المسابقة أجيزت بالعوض للتدرب على الجهاد ، والغزاة كما يحتاجون إلى رياضة خيلهم ، فإنهم يحتاجون إلى رياضة أنفسهم بالمسابقة على الأقدام ، فإن فيها تمرين البدن على الحركة ، والإسراع ، والخفة ، والنشاط ، مما هو مطلوب في الجهاد .

٣- إن السعي على الأقدام (العدو) في قتال الرَّجَّالة ، كالخيل في قتال الفرسان ، فإذا جاز بذل العوض في سباق الخيل فكذا في سباق الأقدام .

أما موقف أصحاب هذا القول من حديث : " لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل " . فهو : أن النص على جواز بذل العوض في الثلاثة أصل مبتدأ ورد الشرع به وليس بمستثنى ، وإنما خرج مخرج الاستثناء للتوكيد ، وعليه فإنه يقاس على الثلاثة ما كان بمعناها ، مما يفيد في الجهاد ، وسباق الأقدام كذلك[٢] .

ويبين (ابن قيم الجوزية) موقف أصحاب هذا القول من الحديث : بأن الحديث يحتمل أن يراد به إن أحق ما بذل فيه السَّبَق هذه الثلاثة ، لكمال نفعها ، وعموم مصلحتها ، فيكون المعنى (لا سَبَقَ كاملاً) فيكون كقوله صلى الله عليه وسلم : " لا ربا إلا في النسيئة "[٣] ، أي إن الربا الكامل في النسيئة ، وكقوله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) بدائع الصنائع ٢٠٦/٦ ، البحر الرائق ٥٥٤/٨ ، حاشية ابن عابدين ٧٥٢/٦ ، المهذب ٤١٤/١ ، الفروسية ص ٧٤،٦ .

(٢) تكملة المجموع ١٣٩/١٥ .

(٣) رواه البخاري/ كتاب البيوع باب ٧٩ ج ٣١/٣ .

"لا صلاة بحضرة الطعام"(١) ونحو ذلك مما جاء من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، والمراد به نفي الكمال لا الصحة(٢) .

القول المختار :

بعد استعراض أقوال العلماء في هذه المسألة وأدلتهم أختار القول الثاني ، وهو أنه يجوز سباق الأقدام (العدو) بالعوض لما يأتي :

١) لأن النص على جواز بذل العوض في الثلاثة ، إنما جاء على سبيل التأكيد على أهميتها ، والتشجيع على التدرب عليها ، باعتبارها أهم ثلاث وسائل من وسائل الحرب في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا لا ينفي جواز بذل العوض في غير الثلاثة من المسابقات المفيدة المقوية للبدن على الجهاد ، كالمسابقة على الأقدام (العدو) .

٢) إن القول بأن غير هذه الثلاثة لا يحتاج إليه في الجهاد ليس دقيقاً ، لأن هناك قتال الرجالة الذي يحتاج من المجاهد أن يكون عداءً له القدرة على الجري والكر والفر ، فثبت أن سباق الأقدام يستعان به على الجهاد .

٣) ثم إن شرط الانتظام في الجندية في عصرنا ، أن يكون الجندي ذا لياقة بدنية ، يستطيع التحرك بخفة ونشاط ، وهذه الأمور لا تتحقق إلا بالعدو والمسابقة على الأقدام .

٤) وأخيراً ، فإن الإمام أحمد روى حديثاً يرفع النزاع ، ويدل على جواز المسابقة على الأقدام بالعوض ، فقد روى أحمد بسنده عن عبدالله بن الحارث قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَصُفُّ عبدالله وعبيد الله وكثيراً من بني العباس ثم يقول من يسبق إليَّ فله كذا وكذا ، فيستبقون إليه ، فيقعون على ظهره ، وصدره ، فيقبلهم ، ويلتزمهم "(٣) .

---

(١) رواه مسلم /كتاب المساجد باب ١٦ برقم ٥٦٠ جـ١ /٣٩٣ .

(٢) الفروسية ص ٧ ، حاشية الروض المربع ٥ / ٣٥٠ ، بتصرف

(٣) رواه أحمد في مسنده ٢١٤/١ ، والهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٣/٥ .
قال الهيثمي : " فيه يزيد بن أبي يزيد وفيه ضعف ولين ، وقال أبو داود : ولا أعلم أحداً ترك حديثه ، وغيره أحب إلي منه ... وبقية رجاله ثقات " . مجمع الزوائد ٥٦٣/٥ .

وإذا كان القول المختار أنه تجوز المسابقة بالعوض على الأقدام، فالشرط في ذلك أن تخلو المسابقة عن القمار ، وذلك بأن يكون العوض من طرف خارج عن السباق ، كالإمام ، أو المسؤول ، أو أحد الرعية ، أو من أحد المتسابقين للآخر إن فاز ، أو من المتسابقين شريطة أن يدخلا بينهما محللاً لا يدفع شيئاً ، ويأخذ ما أخرجاه إنْ فاز ، ولا يغرم شيئاً إن خسر .

فإن كان العوض من المتسابقين ، كانت المسابقة من المقامرات .

ب) المصارعة :

تعتبر المصارعة ، من ألعاب القوى المشهورة ، عرفت قديماً ، وسارت مع الإنسان في تاريخه الطويل ، حتى أصبح لها قوانين ، وقواعد تنظمها ، مع تعدد أنواعها .

والإسلام أولاها من عنايته ، وشجع على تعلمها ، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صارع رجلاً شديداً يسمى رُكَانَة فصرعه ، فقد روى أبو داود والترمذي وغيرهما : "أن النبي صلى الله عليه وسلم صارع ركانة فصرعه "(١) .

ولهذا فإن الفقهاء اتفقوا على جواز المصارعة دون عوض ، لقصة مصارعة النبي صلى الله عليه وسلم لركانة ، وباعتبارها من أنواع الرياضة المفيدة للبدن المقوية للجسم على الجهاد في سبيل الله (٢) .

واختلفوا في جواز المسابقة بالعوض في المصارعة على قولين :

القول الأول : وهو قول جمهور العلماء (المالكية (٣) ، والحنابلة (٤) ، وبعض الحنفية (٥) ، وظاهر مذهب الشافعي والمنصوص عنه (٦)) ،

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) تبيين الحقائق ٢٢٧/٦، الفتاوى الهندية ٤٤٥/٦ ، التمهيد/ ابن عبدالبر ٨٨/١٤، حاشية الدسوقي ٢١٠/٢ ، الأم ١٤٨/٤، مغني المحتاج ٣١٢/٤، المغني ٦٦٦/٨ .

(٣) التمهيد ٨٨/١٤، الخرشي ١٥٦/٣، حاشية الدسوقي ٢١٠/٢ .

(٤) المغني ٦٦٧/٨، ٦٦٨، الفتاوى ٢٢٧/٣٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٩٠/٦ .

(٥) تبيين الحقائق ٢٢٧/٦، البحر الرائق ٥٥٤/٨، الفتاوى الهندية ٤٤٥/٦ .

(٦) الأم ١٤٨/٤، المهذب ٤١٤/١، مغني المحتاج ٣١٢/٤ .

ويرون أن المصارعة تجوز دون العوض ، أما بالعوض فلا تجوز .

القول الثاني : وهو قول بعض الحنفية [١] ، ووجه عند الشافعية [٢] :
ويرون جواز المصارعة بالعوض .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول على عدم جواز المصارعة بالعوض بما يلي :

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا سَبَقَ الا في خف أو حافر ، أو نصل " .

فالمسابقة بالعوض في المصارعة ، داخلة في معنى ما حرمته السنة ؛ إذ نفت أن يكون العوض إلا في الخف ، أو الحافر ، أو النصل [٣] .

٢- إن أكل المال في سباق الخيل والإبل والرمي مستثنى من أنواع المغالبات ، وغيرها من المسابقات ليس في معناها حتى يلحق بها ، فإن سائر الأنواع الأخرى كالمصارعة ، والسباق بالأقدام لا تتضمن ما تتضمنه هذه الثلاثة من الفروسية ، وتعلم أسباب الجهاد واعتيادها ، وتمرين البدن عليها [٤] .

٣- المسابقة بالعوض إنما أُجيزت ، للتدرب على وسائل الحرب ، لمصلحة الجهاد ، والمصارعة ليست من وسائل الحرب ، والقتال ، فلا يجوز بذل العوض فيها [٥] .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول على جواز المصارعة بالعوض بما يلي :

١) ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم صارع (ركانة بن يزيد) على شاة فصرعه ، ثم عاد فصرعه ، ثم عاد فصرعه ، فأسلم ورد عليه الغنم .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤٠٣/٦ .
(٢) مغني المحتاج ٣١٢/٤، روضة الطالبين ٣٥١/١٠، المهذب ٤١٤/١ .
(٣) الأم ١٤٧/٤ .
(٤) الفروسية ص ٦٦ .
(٥) مغني المحتاج ٣١٢/٤ ، بجيرمي علي الخطيب ٢٩٤/٤ ، المهذب ٤١٤/١ . فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب ١٩٤/٢ .

فقد روى أبو داود في المراسيل عن سعيد بن جبير قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبطحاء فأتى عليه يزيد بن ركانة ومعه عِيَرٌ له ، فقال له : يا محمد هل لك أن تصارعني ؟ فقال ما تُسْبِقُنِيْ - أي ما تجعله لي من السَّبَق - قال : شاة من غنمي ، فصارعه فصرعه ، فأخذ الشاة ، فقال ركانة : هل لك في العود ؟ ففعل ذلك مراراً ، فقال: يا محمد : ما وضع جنبي أحد إلى الأرض ، وما أنت بالذي تصرعني ، فأسلم ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم غنمه "(١) .

فهذا الحديث صريح الدلالة فيجواز المصارعة بالعوض ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، صارع ركانة على شاة .

٢) ولأن فيجواز المصارعة بالعوض تدريباً وتقوية على الجهاد ، وتشجيعاً عليه (٢) .

جواب أصحاب القول الأول على الاستدلال بحديث ركانة :

أجاب هؤلاء على الاستدلال بقصة ركانة ، بأن النبي صلى الله عليه وسلم صارعه ، ليريه قوته ليسلم ، بدليل أنه لما صرعه ، رَدَّ عليه غنمه ، فلم يكن العوض مقصوداً ، فكأنه لم يذكر (٣) .

---

(١)رواه أبو داود في المراسيل / تحفة الأشرف / الحافظ المزي برقم ١٨٦٨١ ج ٣ / ٢٠١ . قال الحافظ ابن حجر: " إسناده صحيح إلى سعيد بن جبير إلا أن سعيداً لم يدرك ركانة " تلخيص الحبير ١٦٢/٤ .
وقال البيهقي : وهو مرسل جيد ، وقد روي بإسناد آخر ،إلا أنه ضعيف " سنن البيهقي ١٨/١٠ . وقال الألباني بعد دراسة إسناد هذا الحديث: " فهذا الاسناد أقل أحواله عندي أنه حسن " إرواء الغليل ٣٣١/٥ .
وللحديث شاهدان : أحدهما رواه عبدالرزاق وفيه : " ... فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم الثالثة فقال ركانة : ماذا أقول لأهلي ؟ شاة أكلها الذئب ، وشاة نشزت ، فما أقول في الثالثة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما كنا لنجمع عليك أن نصرعك فنغرمك ، خذ غنمك" تلخيص الحبير ١٦٢/٤ . والثاني : رواه أبو داود والترمذي:" صارع النبي صلى الله عليه وسلم ركانة فصرعه " انظر ص ٩٩ . قال الشيخ نجيب المطيعي : " وهي روايات وإن لم يصح منها واحدة،إلا أنها تنهض للاحتجاج " تكملة المجموع ١٤١/١٥ .
(٢)حاشية ابن عابدين ٤٠٣/٦ .
(٣)المهذب ٤١٤/١،مغني المحتاج٣١٢/٤،حاشية الباجوري ٥١٥/٢،فتح الوهاب ١٩٤/٢ .

ويجاب على هذا بأن بذل العوض لو كان حراماً في المصارعة ، لما وافق عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن الغاية لا تبرر الوسيلة .

القول المختار :

بعد استعراض القولين وأدلة كل قول ، أختار القول الثاني بجواز المصارعة بالعوض وذلك لما يأتي :

١- حديث ركانة صريح الدلالة على جواز بذل العوض في المصارعة ،وإن كان في بعض طرقه كلام ، فتعددها يجعله ناهضاً للاحتجاج به .

٢- إن النص على جواز بذل العوض في الثلاثة (الخيل ،والإبل ، والرماية) لا يقتضي نفي جواز بذله فيما عداها ؛ لأن النص على جواز بذل العوض فيها جاء على سبيل التأكيد على أهميتها ، لأنها أهم وسائل الحرب في ذلك العصر .

٣- ثم إن حكمة جواز بذل العوض في الثلاثة ، هي التمرن على القتال في سبيل الله ، والتدريب عليه ، والاستعداد له ورياضة الأعضاء بذلك ، وهذه المعاني تتضمنها المصارعة ؛ لأن فيها تقوية البدن على الجهاد حيث إنها من أبرز أنواع القوة العضلية البدنية .

شروط جواز المصارعة :

يشترط لجواز المصارعة بالعوض ودونه عدة شروط وهي :

١- خلوها عن المقامرة ، وذلك بأن يكون بذل العوض من أحد المتصارعين، أو من طرف خارج عن المصارعة ، كالإمام ، أو النادي المنظم لها ، أو أحد الرعية ، أو من كلا المتصارعين على أن يدخل مصارع محلل لا يخرج شيئاً .

٢- أن لا يترتب على المصارعة ضرر في نفس المصارع أو بدنه ، فإن ترتب عليها ضرر لم تجز كما هو شأن المصارعة الحرة في زماننا ، فإنها تتسبب غالباً في إتلاف عضو ، أو كسر يد أو رجل ، أو هشم رأس ، وعلى ذلك تكون المصارعة الحرة محرمة .

ولهذا يقيد الفقهاء جواز المسابقة ، بأن لا يترتب عليها ضرر أو إيذاء ، قال العلامة (الدردير) : " وجازت المسابقة بغيره (أي بغير جعل) بأن تكون مجاناً مطلقاً في الأمور الأربعة المتقدمة (١) وغيرها كالجري على الأقدام ، وبالسفن ، والبغال والحمير ، والرمي بالأحجار والجريد ونحو ذلك مما يتدرب به على قتال العدو إن صح القصد بأن وافق الشرع ، فان لم يصح القصد بأن كان لمجرد اللهو واللعب ، كما يفعله أهل الفسوق فلم تجز ، ولا سيما إن حصل بلعبهم الإيذاء بضرب وغيره "(٢) .

٣- أن يكون لباس المتصارعين ساتراً للعورة المحددة شرعاً ، وهي من السرة إلى الركبة ، وعلى ذلك تكون المصارعات التي تنكشف فيها العورات في هذا الزمان من الأمور المحرمة المنكرة .

الفرق بين المصارعة عند السلف وبين المصارعة في زماننا :

كانت المصارعة تقوم عند السلف على إحسان القبض على الخصم وإلقائه أرضاً ، وهي في زماننا على أنواع كثيرة ، منها الحرة ، والرومانية ، واليابانية ، ولكل نوع منها قواعده وقوانينه ، ولكنها جميعاً تهدف إلى إلقاء الخصم على الأرض ، وإحسان القبض عليه ، وإجباره على أن يتخذ وضعاً ببدنه يعجز معه عن المقاومة (٣) .

مصارعة الثيران ،وصراع الديكة :

وإذا كان الإسلام ، قد أباح المصارعة بين البشر ، بهدف التقوية على الجهاد ، فإن هناك انحرافاً في سلوك كثير من البشر من أرباب الحضارة الغربية ، إذ نقلوا المصارعة من عالم البشر إلى الحيوانات والطيور المختلفة كالثيران والديكة ، حيث جعلوا هذه الرياضة وسيلة لتعذيب الحيوانات العجماء ، ومن أشهر هذه المصارعات ، مصارعة الثيران ، وهي

---

(١)وهي الخيل من الجانبين ،والإبل كذلك ، والخيل من جانب والإبل من جانب ، وفي الرماية .

(٢)الشرح الصغير ٣٢٦/٢ .

(٣)تكملة المجموع ١٤١/١٥ .

مصارعة مشهورة في أسبانيا ، حيث تربى الثيران ، وتدرب عدة سنوات قد تصل إلى الخمس ، ثم تكون نهايتها في لحظة يسيرة ، ففي كل حلبة صراع تسقط ستة ثيران صرعى دون ذنب اقترفته ، وبلا فائدة حققها هذا الإنسان الذي يسعد بإيذاء الحيوان الأعجم ، حيث يدخل الثور الحلبة الواسعة ، قبل المصارع بوقت طويل ، ويتعاون عدد كبير من الناس على إرهاق هذا الحيوان ، بطريق الجري ، والضرب بالرماح التي يحملونها ، فسرعان ما يتخضب بالدماء التي تسيل بغزارة ، ويظل الثور هائجاً يجري في الحلبة حتى يوشك أن يقع من فرط الإعياء ، ثم يخرج على الناس المصارع ، ليكمل الجولة ، فيتحين الفرصة من الحيوان المسكين ، فيضربه بآلة حادة مدببة ، فيقضي عليه (١) .

أما صراع الديكة فهو نوع آخر من أنواع الرياضة التي يسعد بها الذين لا إيمان في قلوبهم ولا شفقة تجاه الحيوانات ، والطيور العجماء .

وأندونيسيا من البلاد التي يهتم فيها الناس بصراع الديكة ، حيث يربى الديك تربية خاصة ، ويدرب على الصراع فترة من الزمن ، ثم يسلمه صاحبه مع ديك آخر ليتصارعا ، بعد أن يربط في قَدَمِ ديكهِ سلاحاً حاداً يساعد على الفتك بالديك الآخر ، ثم ينطلق الطائران المسكينان ، إلى حلبة الصراع التي أعدها الإنسان القاسي ، ويحيط بهذه الحلبة المتفرجون على هذا المنظر الأليم ، فيبدأ الصراع بين الديكين ، وبعد فترة قصيرة ، يخر أحد الديكين صريعاً ، وقد يخران معاً (٢) .

ولاشك أن المصارعة بين الحيوانات ، والطيور ، والتحريش بينها محرم في الشريعة الإسلامية ، حيث أمر الإسلام بالرفق بالحيوان ، ونهى عن تعذيبه في غير مأكلة ، ولاشك أن المصارعة بين الحيوانات إيلام لها ، وقتل دون فائدة ، بل هو عبث ، وضرر محض .

---

(١) الحياة الاجتماعية في التفكير الإسلامي / أحمد شلبي ص ٢٣٨ ، ٢٣٩ .

(٢) الحياة الاجتماعية في التفكير الاسلامي ص ٢٣٨ . بل إن المتفرجين على مصارعة الديكة يتراهنون فيما بينهم على فوز أحد الديكين ، مقابل مبالغ طائلة ، فيكونون بذلك قد جمعوا بين جريمتين في غاية القبح تعذيب الحيوان ، والمقامرة على ذلك .

ثم إن المصارعة بين الحيوانات من أعمال الجاهلية الأولى ، فقد كانت المهارشة بين الكلاب ، والمناطحة بين الكباش ، والمناقرة بين الديوك ، من ألعاب الجاهلية المشهورة ، التي جاء الإسلام بتحريمها ، بل نقل ابن حجر : أن هذه الأعمال من أعمال قوم لوط ، الذين غضب الله عليهم وخسف بهم وبدارهم الأرض (١) .

وفي ذلك يقول الشيخ المطيعي : " وأما السَّبْق بنطاح الكباش ونقار الديكة فهو أسفه أنواع السَّبْق ، وهو باطل لا يختلف أحد من أهل العلم في عدم جوازه "(٢) .

الرفق بالحيوان في الإسلام :

وإليك طائفة من توجيهات النبي صلى الله عليه وسلم في الرفق بالحيوان والتي فيها البيان على أن الاسلام هو الذي وضع مبدأ (الرفق بالحيوان) خلافاً لما يظنه بعض الجهال بالإسلام أنه من وضع الكفار :

١) ما جاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " دخل يوماً حائطاً لرجل من الأنصار ، فإذا جَمَلٌ ، فلما رأي النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، حَنَّ وذرفت عيناه ، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم ، فمسح سَرَاتَهُ (٣) إلى سَنَامِهِ وذِفْرَاه (٤) ، فسكن فقال : من رب هذا الجمل ؟ لمن هذا الجمل ؟ فجاء فتى من الأنصار فقال : لي يا رسول الله ، فقال: أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها ؟ فإنه شكا إليَّ أنك تجيعه وتدئبه "(٥) .

فإذا كان مجرد إتعاب الجمل في عمله ، وإجاعته ، جعلت الجمل يشكو إلى النبي صلى الله عليه وسلم سوء معاملة صاحبه ، ثم يعنفه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ، فكيف بهذا الثور المسكين الذي يطعن بالرماح والحراب ، ويرهق حتى يخر صريعاً ، في غير ما فائدة .

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١٤١/٢ ، حاشية الباجوري ٥١٤/٢ .
(٢) تكملة المجموع ١٤١/١٥ ، مغني المحتاج ٣١٢/٤ .
(٣) أي مسح ظهره ، وسَرَاةُ كل شيء ظهره وأعلاه . النهاية في غريب الحديث ٣٦٤/٢ .
(٤) ذِفْرا البعير : أصل أذنه . النهاية ١٦١/٢ .
(٥) تدئبه : تكده وتتعبه . معالم السنن هامش أبي داود ج ٥٠/٣ .
والحديث رواه أبو داود/كتاب الجهاد باب ٤٧ برقم ٢٥٤٩ ج٥٠/٣ . وأحمد ٢٠٤/١ والحاكم في المستدرك ٩٩/٢-١٠٠ وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي .

٢) ما جاء عن ابن عباس قال : " مَرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل واضع رجله على صفحة شاة ، وهو يَحُدُّ شفرته ، وهي تلحظ إليه ببصرها ، فقال : أفلا قبل هذا ؟ أتريد أن تميتها موتتين ، هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها "(١) .

٣) ما جاء عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ما من إنسان قتل عصفوراً فمافوقها بغير حقها إلا سأله الله عنها عز وجل ، قيل يا رسول الله : وما حقها قال : يذبحها فيأكلها ، ولا يقطع رأسها يرمي به "(٢) .

وإذا كان الله عز وجل ، سيسأل من قتل عصفوراً بغير حق عن فعلته الشنيعة ، فكيف بمن قتل ثوراً بغير حق ، لاشك أنه مسؤول وسيحاسب حساباً عسيراً .

٤) ما جاء أن ابن عمر رضي الله عنه : " مر بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها ، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها ، فقال ابن عمر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا "(٣) .

وهكذا فإن هذه الأحاديث قليل من كثير من الأحاديث التي تأمر بضرورة الرفق بالحيوان ، وتحريم إيذائه ، وهي تدل بمجموعها على عظم الإثم الذي يرتكبه أصحاب مصارعات الثيران ، والديكة والحيوانات المختلفة ، الذين قست قلوبهم ، بل وانسلخوا من وصف الإنسانية حين صارعوا الثيران ، فهم إلى الحيوانية أقرب (٤) .

---

(١)رواه الطبراني في الكبير والأوسط : سلسلة الأحاديث الصحيحة / الألباني (٣٢/١) برقم ٢٤ ،والبيهقي ٢٨٠/٩ ، والحاكم في المستدرك ٢٣١/٤،٢٣٣، وقال : صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه .

(٢)سنن النسائي / الصيد ، باب ٣٤ جـ ٢٠٧/٧،ورواه أحمد ٣٩٢/٤، سنن الدارمي ٤٨٠/١ ، والحاكم في المستدرك ٢٣٣/٤،وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٣)متفق عليه ، رواه البخاري / الصيد باب ٢٥ جـ ٦ / ٢٢٨، ومسلم / الصيد باب ١٢ برقم ١٩٥٨ جـ٢ / ١٥٥٠ .

(٤)وهنا ينبه على أن رفق الإسلام بالحيوان لا يخرجه عن دائرة الحيوانية =

ج) السباحة :

السباحة من الرياضات البدنية ، المستحبة شرعاً ، فلذلك نجد النبي صلى الله عليه وسلم قد رَغَّب فيها ، وكذلك أصحابه رضوان الله عليهم، فقد جاءت الأحاديث والآثار في بيان أهميتها :

١- ما جاء عن عطاء بن أبي رباح قال : " رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الأنصاري يرتميان (أي بالسهام) فَمَلَّ أحدهما فجلس فقال له الآخر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كل شيء ليس من ذكر الله عز وجل فهو لهو إلا أربع خصال ، مشي الرجل بين الغرضين(١) ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ، وتعليم السباحة "(٢) .

٢- وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح : " علموا غلمانكم العوم ومقاتلتكم الرمي "(٣) .

= بحيث يكون أعلى مرتبة من الأنسان ، بل الإسلام وسط في ذلك ، يعطي كل مخلوق حقه ، فالإنسان مكرم وسيد الكون ، والحيوان مأمور بالرفق به ، منهي عن تعذيبه وإيذائه ، ولكنه أقل مرتبة من الإنسان ، ومسخر له . أما الغربيون فحينما ابتعدوا عن منهج الله ، غابت الروابط الروحية الدينية من بينهم ، فراحوا يبحثون عن الارتباط بالحيوانات ، فأسكنوها بيوتهم ومنازلهم ، وقدموا لها أفخر أنواع الطعام والشراب ، وفي نفس الوقت ذهبوا بآبائهم كبار السن إلى ملاجيء العجزة ، فنجد الرجل في الغرب ، يخرج أباه من بيته ، ويتخذ عوضاً عنه كلباً ، أو قطاً ، وفي الوقت الذي يرفقون فيه بالحيوان ، تجدهم يحتقرون الإنسان ، فالأسود في أمريكيا وفي جنوب أفريقيا يعدونه أحط منزلة من الحيوان ، وهكذا فإن الإنسان عندما يبتعد عن منهج الله يتناقض في تصرفاته تناقضاً كبيراً .

(١) كناية عن الرمي .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط ، والكبير، والبزار ، ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا (عبدالوهاب بن بخت) وهو ثقة . مجمع الزوائد ٢٦٩/٥ . كنز العمال ٢١١/١٥ .

(٣) سنن البيهقي ١٤/١٠، سنن سعيد بن منصور ١٧٢/٢ .

٣- وروي عن عمر أيضاً أنه قال : " علموا أبناءكم السباحة، والرمي، والمرأة المغزل "[١] .

ولهذا فإن الفقهاء اتفقوا على جواز المسابقة في السباحة ، والعوم، دون عوض لما لها من أهمية في بناء الأجسام ، واختلفوا في جواز المسابقة في السباحة بالعوض على قولين :

الأول : وهو قول جمهور العلماء (الحنفية[٢] ،والمالكية[٣]، والحنابلة[٤] ، واكثر الشافعية[٥])، ويرون أن المسابقة بالسباحة لا تجوز بالعوض، وإنما تجوز مجاناً فقط .

الثاني : وهو وجه عند الشافعية[٦] ، ويرون جواز بذل العوض في المسابقة بالسباحة .

الأدلــــة :

والأدلة لكل فريق ، في منع بذل العوض في السباحة ، وجواز ذلك هي الأدلة نفسها في مسابقة الأقدام والمصارعة[٧] .

القول المختار :

بالنظر في أدلة كل من الفريقين ، أختار القول الثاني ، بأنه يجوز بذل العوض في المسابقة ، بالسباحة وذلك لأنه من المتفق عليه أن علة جواز بذل العوض في سباق الخيل ، والإبل ، والرمي ، كما نص الحديث هي كون هذه الثلاثة من أهم وسائل الحرب في ذلك العصر ، فاقتضت حكمة الشرع

---

(١)رواه البيهقي في (شعب الإيمان)كنز العمال ٤٤٣/١٦ .

(٢)بدائع الصنائع ٢٠٦/٦،حاشية ابن عابدين ٤٠٤/٦ .

(٣)الشرح الصغير ٣٢٣/٢،الخرشي ١٥٦/٣،شرح منح الجليل ٧٧٢/١.

(٤)المغني ٦٦٦/٨،كشاف القناع ٤٨/٤،الفروسية ص ٨ .

(٥)المهذب ٤١٤/١،مغني المحتاج ٣١٢/٤ ،فتح الوهاب ١٩٤/٢ .

(٦)روضة الطالبين ٣٥١/١٠ .

(٧)الفروسية ص ٨ .

التشجيع على تعلمها وإتقانها بإباحة بذل العوض فيها ، وهذا المعنى تتضمنه السباحة ؛ حيث إن لها دوراً كبيراً في أعمال القتال في عصرنا ، ذلك لأن الحرب تطورت في عصرنا تطوراً كبيراً ، فلم تعد حرباً برية فحسب ، بل هناك الحروب الجوية ، والبحرية ، وإن قوة الدولة العسكرية تقاس بما تمتلكه من أسلحة برية ، وجوية ، وبحرية ، وسلاح البحرية يقوم على الزوارق والسفن الحربية ، بالإضافة إلى جنود البحرية الذين ينبغي أن يكونوا على مهارة عالية في إتقان السباحة والغوص في الماء ، فثبت بذلك أن السباحة من أنواع الرياضة التي تفيد في أمر الجهاد ، ويستعان بها على الحرب .

وفي ذلك يقول الشيخ نجيب المطيعي : " وقد تطورت أسباب الإعداد للجهاد ، فكان منها الضفادع البشرية ، الذين يغوصون في أعماق البحار ، ليدمروا السفن الحربية ، وقلاع الثغور ، وهي أنكى على الأعداء من ركوب الخيل والحمير ولولا مهارة عساكر الإسلام ، وجند القرآن في علوم البحار وأولها إتقان السباحة ، ما تسنى للصحابة أن ينتصروا على الروم في معركة ذات الصواري في الإسكندرية ، ولا طرقوا بأيديهم القوية أبواب القسطنطينية "(١) .

شروط جواز السباحة :

وإذا كانت السباحة رياضة حَضَّ عليها الإسلام ، وَرَغَّب في تعلمها ، فإن الشروط الشرعية يجب اعتبارها في ممارسة هذه الرياضة ، حتى تكون مباحة وهذه الشروط هي :

١) إذا كانت المسابقة بالسباحة على عوض ، فيشترط أن تخلو من المقامرة ، كأن يخرج كل من المتسابقين في السباحة مالاً ليأخذه السابق ، فهذه المسابقة تكون حراماً ، لأن هذه هي المقامرة .

---

(١) تكملة المجموع ١٥/١٤١ .

أما إذا أخرج العوض أحد الطرفين ليأخذه الآخر إن سَبَقَ أو كان من طريق آخر كالإمام أو المسؤول للفائز من المتسابقين بالسباحة ، أو من كلا الطرفين ، على أن يدخلا محللاً ، لا يخرج شيئاً ، فهذه صور جائزة .

٢) أن يتقيد المتسابقون في السباحة باللباس الساتر للعورة ، علماً بأن عورة كل من الرجل والمرأة على بني جنسه هي من السرة إلى الركبة ، وعلى ذلك فما نراه اليوم من المتسابقين في السباحة من عري فاضح أمر منكر شرعاً ، يغير حكم السباحة من الإباحة إلى التحريم .

٣) أن لا يكون في مسابقات السباحة اختلاط بين الجنسين ؛ لأن الاختلاط محرم ، وعلى ذلك فإن ما نراه من انتشار الرجال والنساء عراة على شواطي البحار في البلاد المختلفة ، من الأمور المحرمة ، التي يبغضها الله ورسوله صلى الله عليه وسلم[1] .

ثالثاً : المسابقات الثقافية ، سباق السيارات ، كرة القدم :

أ) المسابقات الثقافية :

نعني بالمسابقات الثقافية ، تلك المسابقات التي تجريها الجامعات والمدارس ، والمساجد ، ووسائل الإعلام المختلفة ، والتي تكون موضوعاتها نافعة ، كالمسابقة على حفظ القرآن ، وعلوم الشريعة المختلفة ، واللغة العربية ، والتاريخ ... وغير ذلك من العلوم النافعة .

وهذه المسابقة جائزة ، وهي مما يشجع عليه الإسلام ، ويحض عليه ؛ ذلك لأن الإسلام ، كما قام بالجهاد ، قام بالعلم والحجة والبرهان .

---

(١) لقد رأيت بعيني اليهود المنتسبين للدين ، يتخذون مساحة لا بأس بها من شاطىء البحر في فلسطين فيجعلونها قسمين بحواجز بلاستيكية زرقاء تمتد في عرض البحر ، ليكون قسم خاص بالنساء ، والآخر للرجال ، منعاً من الاختلاط ، فيا ليت أمتنا تلتزم الحلال في شواطئها وتتجنب الاختلاط ، فإن شواطيء كثير من بلاد المسلمين ، لا فرق بينها مطلقاً وبين شواطيء أوروبا من حيث اختلاط الرجال بالنساء ، والعري الفاضح .

ولذلك فإن الفقهاء ، اتفقوا على جواز المسابقات الثقافية في العلوم النافعة ، واختلفوا في جواز بذل العوض في هذه المسابقات للفائز على قولين [١] .

القول الأول : وهو قول جمهور العلماء (المالكية ، والشافعية ، والحنابلة) ويرون عدم جواز بذل العوض في المسابقات الثقافية .

القول الثاني : وهو قول الحنفية ، وابن تيمية ، وتلميذه ابن قيم الجوزية ، ويرون جواز بذل العوض في المسابقات الثقافية [٢] .

أدلة القول الأول :

استدل هؤلاء ، على عدم جواز بذل العوض في المسابقات الثقافية في العلوم النافعة ، بنفس الأدلة التي استدلوا بها على عدم جواز بذل العوض في سباق الأقدام ، والمصارعة ،والسباحة التي تقدمت [٣] .

أدلة القول الثاني :

استدل هؤلاء على جواز بذل العوض في المسابقات الثقافية ، بأن قيام الدين يكون بالجهاد والعلم ، فإذا جاز بذل العوض في المسابقة على آلات الجهاد ، كالخيل ، والإبل،والرماية ، فهي في مسائل العلم كذلك ، إنْ لم تكن أولى بالجواز ، إذ التعليم في البابين يرجع إلى تقوية الدين وإعلاء كلمة الله [٤] .

---

(١) الفروسية ص ٦٥ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٩١/٦ .

(٢) تبيين الحقائق ٢٢٨/٦، الفتاوى الهندية ٤٤٦/٦،البناية شرح الهداية ٣٩٠/٩، الفروع / ابن مفلح ٤٦٢/٤، الاختيار لتعليل المختار ١٦٩/٤ .

(٣) انظر ص ١٢٤ ، ١٢٨ .

(٤) تبيين الحقائق ٢٢٨/٦، الفتاوى الهندية ٤٤٦/٦،الفروع/ ابن مفلح ٤٦٢/٤، حاشية ابن عابدين ٤٠٣/٦،الفروسية ص ٦٦ .

القـــول المختـــــــــار :

أختـــار القول الثـانـي بجواز بذل العـوض في المسابقات الثقافيـــــــة ، وذلك لما يأتـي :

١) إن أدلة أصحاب القول الأول ، على منع جواز بذل العوض في غيـــــــر الثلاثة (الخيل ، والابل ، والرمي) مجاب عليها ، وليس هنـــــاك دليل يمنع من جواز بذل العوض في المسابقات الثقافية .

٢) إن علة جواز بذل العـوض في سباق (الخيل ، والإبل ، والرمـــــــي) هي التشجيع على أعمال الفروسية ، والجهاد الذي به يكون حفـــــــظ الدين ، فالمقصد الأساسي من جواز المسابقة بالعوض في الثلاثة هــــــي حفظ الدين ، والدين كما يحفظ بالجهاد ، يحفظ بالعلم ؛ لأن الجهـــــل أشد خطراً على الدين من أعداء الدين ، فاقتضت حكمة الشرع التشجيـع على العلــم ، بجـواز بذل العوض في المسابقات الثقافية فـــــــي العلوم النافعـــة .

صور بذل العوض في المسابقـــات الثقافيـــة :

بذل العوض في المسابقات الثقافية ، له ثلاث صور جائزة :

الأولـــــى : أن يكون العوض من طرف خارج عن المسابقة ، كالحاكـــــم ، أو المسؤول ، أو هيئة معينة .

الثانية : أن يكون العوض من أحد المتسابقين ، وذلك بأن يقول للآخـــر: إن ظهر الصواب معك فلك كذا ، وإن ظهر معي فلا شيء لي[1].

---

(١)حاشية ابن عابدين ٤٠٤/٦ ، البناية شرح الهداية / العيني ٣٩٠/٩ .

الثالثة : أن يكون العوض من كلا المتسابقين ، كما لو قال أحد المتسابقين للآخر : من ظهر الصواب معه منا ، فله على صاحبه كذا ، وهذه الصورة لا تجوز ؛ لأن شرط المال من الجانبين هو القمار ، إلا إذا أدخلا محللاً بينهما ، لا يخرج شيئاً ، وذلك بأن تكون المسألة ذات ثلاثة أوجه ، وجعلا للثالث عوضاً ، إن ظهر معه الصواب ، وإن ظهر مع أحدهما ، فلا شيء عليه (١) .

وهنا ينبه على: أن القمار قد دخل المسابقات الثقافية التي يجريها (التلفزيون) ذلك أن المذيع المنظم للمسابقة ، قد يطرح سؤالاً على شخص من أحد الفريقين المتسابقين ، فيجيب عن السؤال إجابة صحيحة ، فيقول له المذيع : لك عندنا دينار فهل تريد أن تستمر؟، فإن أجبت إجابة صحيحة أصبح لك عندنا ديناران وإن أخفقت تخسر الدينار الأول الذي ربحته (٢) .

فهذه صورة من صور القمار ؛ لأنها مسابقة على شرط المال من الطرفين ، ليأخذه الغالب من المغلوب ، لأن الدينار الأول أصبح على ملك الفائز .

وبهذا يكون التلفزيون قد شجع على بَثِّ روح المقامرة ، في نفوس المتسابقين ، بعد أن كان الهدف من مشروعية الجائزة هو التشجيع على العلم ، واتقانه .

ب) سباق السيارات :

شاع سباق السيارات وانتشر في كثير من أنحاء العالم ، ففي كل سنة يكون هناك سباق دولي للسيارات ، يشترك فيه المتسابقون من كثير من دول العالم ، وكل متسابق له سيارة خاصة به ليخوض بها السباق، حيث يحدد القائمون على أمر السباق طرقاً ومسافات معينة للسباق،ليسلكها المتسابقون ، فمن قطع المسافة المحددة من المتسابقين في زمن أقل يكون

---

(١)حاشية ابن عابدين ٤٠٤/٦ .

(٢)الميسر (حقيقته - حكمه) فارس القدومي ص ٣٥٥ .

هو الفائز الأول .

حكم الشرع في سباق السيارات :

يمكن معرفة حكم الشريعة الإسلامية في سباق السيارات من خلال النقاط التالية :

١) إن السباق في الخيل ، والإبل ، والرمي ، والعدو ، والسباحة ، وغير ذلك من أنواع الرياضة المفيدة ، إنما أُجيز لما فيه من تحقيق المصلحة ، بالتدرب على وسائل الجهاد ، وأسبابه ، كما في سباق الخيل ، أو لتقوية البدن على الجهاد كما في العدو ، والسباحة .

وسباق السيارات ليس فيه هذه المعاني ، فالسيارة ليست من آلات الحرب كالإبل والخيل في الماضي ، ولا تقوي بدن سائقها كما في العدو والسباحة ، فلا يجوز السباق بها .

٢) إن سباق السيارات من اللهو ولا خلاف في ذلك ، ولكن هل هو من اللهو الحق الجائز أم من الباطل ؟ يجيب على ذلك الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم : " كل لهو يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رمية بقوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله فانهن من الحق "(١) .

فالحديث يدل على أن سباق السيارات من اللهو الباطل ؛ إذ إنه ليس داخلاً فيما استثناه الحديث من اللهو الحلال ، وليس في معنى ما استثناه الحديث ، فليس في معنى سباق الخيل لأنها أداة الحرب الأولى ، وكان لها دور عظيم في إحراز النصر في الحرب ، فهي بمنزلة الدبابة والطائرة في زماننا ، ولا شك أن السيارة إنْ كان لها دور في الحرب ، فإنها أداة نقل الجنود ، والمعدات إلى مواقع الحرب ، وليس في هذا المعنى داعٍ لإجازة السباق عليها .

---

(١)تقدم تخريجه .

٣) وإنما أجاز الشارع السباق في الخيل والإبل والرماية ، وفي غير هذه الأشياء من الرياضات النافعة ، للتشجيع على تعلمها ،وإتقانها ، وممارستها ؛ حيث إن إتقانها والتفوق فيها يحتاج إلى تعليم ، وممارسة ، فاقتضت حكمة الشرع إباحة السباق فيها مع العوض ، حتى يقبل الناس على تعلمها وإتقانها ، بخلاف السيارات ، فإن الناس يقبلون على تعلم قيادتها دون تشجيع على ذلك لأهمية السيارة في حياتهم اليومية ، فليس من دافع للتشجيع على قيادة السيارات بالمسابقة عليها .

٤) ثم إن سباق السيارات فيه مخاطرة كبيرة بالنفس ، وهي لا تجوز ، فقلما يخلو سباق من سباقات السيارات من حادث تتحطم فية السيارة بالمتسابق ، مما يؤدي إلى وفاته ، أو إصابته بأضرار بالغة ، وهذه المخاطرة التي يتسبب عنها سباق السيارات كافية بأن تجعله محرماً (١) .

٥) والناظر في سباق السيارات في هذه الأيام ، يلاحظ أن المتسابقين لا يقصدون الاستعانة بذلك على الجهاد إنْ قيل بأن سباق السيارات فيه إعانة على الجهاد ، بل يقصدون مجرد اللهو ، والمغالبة ، واكتساب الأموال الطائلة ، وتبديد الأوقات بالانشغال في سباق السيارات وغيره من أنواع الرياضة ، فثبت بذلك أن سباق السيارات أصبح وسيلة لهدم الجهاد .

ويلاحظ أيضاً : أن السيارات المشتركة في السباق ليست نوعاً واحداً ، وذات قوة واحدة ، بل هي مختلفة في النوع والقوة ، مع العلم بأن الفقهاء ينصون على أنه يشترط في السباق أن تكون الدابتان من

---

(١) إن الدول التي تشجع على (سباق السيارات) ، بتنظيم سباقات بالسيارات سنوية ، أو أكثر من ذلك ، تشجع شباب الأمة على قيادة سياراتهم بسرعة عالية ، كي يتدربوا على ذلك ، ويتمكنوا من اللحاق بأندية سباق السيارات ، مما يترتب عليه حصول الحوادث على الطرق المختلفة =

جنس واحد فإن كانتا من جنسين ، كالفرس والبعير لم يجز ، لأن البعير لا يكاد يسبق الفرس ، فلا يحصل الغرض من هذه المسابقة [(١)] .

وفي سباق السيارات يقول أستاذنا / الدكتور ياسين درادكة : " أرى أن المسابقة لا تكون استعداداً للحرب ، وإنما هي للغلبة ، وثانياً: إنما السَّبْق هنا يكون بفعل السائق لا السيارة ؛ لأن المسابقة يشترط فيها أن تكون السيارات من جنس واحد ، وكل ما كان لغير الحرب لا يجوز المسابقة فيه ، وكل ما كان استعدادا للحرب فإنه يجوز كالمسابقة في المدافع والرشاشات ، وضرب القنابل ، وإصابة الأهداف ، وخاصة الطائرات في هذا العصر "[(٢)] .

ج) كرة القدم :

كرة القدم من الألعاب الرياضية التي شاعت في أنحاء العالم ، والتي كثر ممارسوها ، وأنصارها ، حتى إنها أصبحت تحتل مكاناً بارزاً في الألعاب العالمية .

وهي من الألعاب المفيدة للجسم ، حيث تكسبه قوة ، ونشاطاً ، وحيوية ، أما عن حكمها في الشريعة : فهي من الألعاب الجائزة ، حيث لا يوجد دليل يحرمها ، فضلاً عن كونها وسيلة من وسائل إعداد القوة ، وإن تعاطي الأسباب المقوية للبدن مطلوب شرعاً ، لأجل الجهاد ، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " المؤمن القوي خير وأحب الى إلله من

= بكثرة . وفي مقابل التشجيع الضمني على قيادة السيارات بسرعة عالية ، نجد هذه الدول تنفق أموالاً ضخمة ، عن طريق وسائل الإعلام المختلفة ، والبرامج المتعددة في سبيل توجيه الناس إلى ضرورة التأني في قيادة السيارات ، وعدم الإسراع ، لأن السرعة الزائدة هي السبب الرئيس في حوادث الطرق المروعة .
فانظر إلى تناقض الناس حينما يبتعدون عن منهج الله ، تجدهم يحرمون شيئاً ثم يشجعون على كل طريق مفضية إليه ، بخلاف الإسلام ، فإنه ما حرم شيئاً إلا سَدَّ كل طريق تؤدي إليه .

(١) المغني ٦٧٥/٨، حاشية الدسوقي ٢٠٩/٢، روضة الطالبين ٣٥٦/١٠ ، الفروع / ابن مفلح ٤٦٣/٤ .

(٢) نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية (٢٤٨/٢).

المؤمن الضعيف وفي كل خير ..."(١) .

لأن الوسائل التي تقوي البدن ، لم تعد مقتصرة على سباق الخيل والرماية ، والعدو ، بل تنوعت ، وتعددت .

جواز بذل العوض (الجائزة) في سباقات كرة القدم :

وليس هناك ما يمنع من بذل العوض (الجائزة) للمتسابق الفائز في مسابقات كرة القدم ، بشرط خلو ذلك من المقامرة ،كما تقدم في أنواع المسابقات التي يجوز بذل العوض فيها .

وإنما كان بذل العوض للفائز في سباقات كرة القدم جائزاً ، قياساً على سباق الخيل والإبل ، والرماية ، إذ العلة في جوازه في هذه الثلاثة التي نص عليها الحديث كونها مقوية على الجهاد ، وهذا المعنى موجود في سباقات كرة القدم .

كرة القدم حالياً وما ترتب عليها من مفاسد :

وإذا كانت مسابقات كرة القدم جائزة ، بقصد تقوية البدن ، فإن شرطا أساسياً لجوازها وهو أن يكون الاهتمام بها في حدود معقولة ، بحيث لا تستنزف طاقة الأمة ، ولا تصرفها عن الاهتمام بقضاياها المصيرية الكبرى .

وعلى ذلك فإن مسابقات كرة القدم في هذا العصر تكون محرمة ، للمبالغة في الاهتمام بها ، ولما ترتب عليها من مفاسد وأضرار عظيمة والتحريم ليس لذاتها،لأنها لعبة جائزة حلال ، بل لما ترتب عليها من مفاسد وأضرار .

---

(١)رواه مسلم / كتاب القدر باب ٨ برقم ٢٦٦٤ ج ٢٠٥٢/٣ .

والناظر في مسابقات كرة القدم ، في أنحاء البلاد المختلفة ، يلاحظ أن مفاسد هذه اللعبة كثيرة منها (١) .

١) إن كرة القدم أصبحت وسيلة لتفريق الأمة وإشاعة العداوة والبغضاء بين أفرادها ؛ حيث أوجدت التعصب المقيت للفرق الرياضية المختلفة ، فهذا يشجع فريقاً ، وذاك يشجع فريقاً آخر ، بل إنَّ أهل البيت الواحد ينقسمون على أنفسهم ، هذا يتبع فريقاً ، وذاك يتبع فريقاً آخر ، ولم يقف الأمر عند حد التشجيع ، بل تعداه إلى سخرية واستهزاء أتباع الفريق المنتصر من أتباع المنهزمين ، وفي نهاية المطاف يكون هناك الشجار والعراك الذي يدور بين مشجعي الفريقين، وسقوط الجرحى والقتلى بالمئات ، من ضحايا كرة القدم .

٢) والأصل في حَضِّ الإسلام على الرياضة ، هو أن يباشرها المسلم بنفسه أو مع غيره ، لتحصل له القوة المطلوبة ، أما كرة القدم الآن فإن أهم عنصر مقصود فيها هم المشاهدون المشجعون الذين يصل عددهم إلى مئات الألوف الذين لا يستفيدون من كرة القدم شيئاً .

٣) إن سباقات كرة القدم أصبحت معاول هدامة استخدمها أعداء الأمة الإسلامية وشجعوا عليها للقضاء على معاني العِزَّةِ والكرامة في الأمة ؛ حيث بددت الأمة لأجل الرياضات المختلفة ومنها كرة القدم، أموالاً طائلة، وأضاعت أوقاتاً طويلة، لو استغلتها الأمة في الأعمال النافعة ، والصناعات المفيدة ، لأصبحت الأمة في مقام الدول المتقدمة في المجالات المختلفة .

بالإضافة إلى أنها شغلت الأمة الإسلامية ، عن التفكير في جهاد أعدائها، وقضاياها المصيرية الكبرى (٢) .

---

(١) مشكلات الشباب في ضوء الإسلام/عبدالحليم عويس ص ٨٩ وما بعدها .
الحياة الاجتماعية في التفكير الإسلامي / أحمد شلبي ص ٢٣٥ ومابعدها .

(٢) ومما يؤكد كون الرياضة أصبحت معولاً هداماً استخدمه أعداء الأمة الإسلامية للقضاءعلى استقلالها الفكري ، ولإشغالها عن التفكير في قضايها الهامة ما جاء في البروتوكول الثالث عشر من بروتوكولات حكماء صهيون : " ..ولكي تبقى الجماهير في ضلال لا تدري ما وراءها ، وما أمامها ، ولا ما يراد بها ، فإننا سنعمل على زيادة صرف أذهانها ، بإنشاء وسائل المباهج=

٤) ثم إن سباقات كرة القدم ، أصبحت وسيلة لقلب الموازين ؛ حيث أصبح البطل في هذا الزمان ، هو لاعب الكرة ، لا المجاهد المدافع عن كرامة الأمة وعزتها ، بالإضافة إلى بذل الأموال الضخمة للاعبين ، والإسلام لا يقر قلب الموازين ، بل يعرف لكل إنسان قيمته ، بلا إفراط ولا تفريط .

٥) دخول المراهنات كرة القدم : انتشرت المراهنات على كرة القدم في كل أقطار أوروبا ، وكل قطر فيه فرق يلعب بعضها مع البعض الآخر ، أسبوعياً أو شهرياً حسب الاتفاق .

وعمل المراهن في ذلك يقتصر على تعبئة بطاقة ، بأسماء الفرق الرياضية ، التي يتوقع فوزها في المباريات المقررة ، فإن فازت الفرق التي توقعها ربح المبلغ المستحق ، وإلا فإنه يخسر المبلغ المراهن به (١) .

وفي بريطانيا حوالي أربعين في المائة من الرجال يراهنون بشكل منتظم مرة في الشهر على الأقل على كرة القدم .
وفي السويد حوالي اثنين وخمسين في المائة يراهنون على كرة القدم ، وفي أمريكيا راهن حوالي ثلاثة وستين مليون شخص على كرة القدم عام ١٩٦٨ م (٢) .

وهكذا تكون المقامرة قد دخلت كرة القدم ، وجعلتها رياضة حراماً ، بعد أن كانت جائزة مستحبة .

أما البلاد الإسلامية ، فلم تدخلها أنظمة المراهنات على كرة القدم وغيرها من الألعاب ، غير أن بعض الأصوات في مصر بدأت تطالب بإدخال نظام المراهنات على كرة القدم كحلٍّ لظاهرة الإفلاس المادي للأندية الرياضية ، ولكن هذه الأصوات لم تلق أدنى قبول من العاملين في الأوساط الرياضية ، ومن علماء النفس والاجتماع ، حيث اعتبروها من المقامرة التي تدمر الأخلاق والسلوك ، وتتنافى مع العقيدة

= والمسليات ، والألعاب الفكهة ، وضروب أشكال الرياضة ، واللهو ، وما به الغذاء لملذاتها وشهواتها ، والإكثار من القصور المزوقة ، والمباني المزركشة ، ثم نجعل الصحف تدعوا الى مباريات فنية ورياضية ،
بروتوكولات حكماء صهيون/ عجاج نويهض ج ١/ ص ٢٥٨ .

(١) الموسوعة البريطانية ٩/٩٩٩ .

(٢) الموسوعة الامريكية ١٢/٢٦٧ .

الإسلامية ، وهي السبب الرئيس لأبشع أعمال الشغب في الملاعب ، التي تؤدي بدورها إلى سقوط مئات المتفرجين والمتراهنين قتلى وجرحى كما هو حال الدول التي تأخذ بنظام المراهنات (١)*.

---

(١) مجلة المسلمون عدد ١٢٤ ٣٠ شوال ١٤٠٧ هـ .

* علق علماء الاجتماع الغربيون على ظاهرة مراهنات كرة القدم ، وما تؤدي إليه من أحداث شغب وعنف في الملاعب ، بأنها تعبير عن فراغ حاد يعيشه إنسان القرن العشرين ، بعد أن طغت المادة عليه ، وجعلت قيمة الكسب هي القيمة الأساسية في حياته ، يجب أن تتحقق بأي ثمن وأضافوا بأن المبدأ الأخلاقي الأساسي الذي بنيت عليه الرياضة ، وهو تشجيع الفائز وتمني الحظ السعيد للمهزوم في مباراة قادمة قد انتهى أساساً من القاموس الرياضي ، ليحل محله ، تبادل الشتائم وقذف الطوب والكراسي ، وضرب حكام المباريات ، وحاملي الرايات .
أما خبراء التربية الرياضية البريطانيون ، فقد طالبوا أكثر من مرة بضرورة العدول عن نظام المراهنات ، وإلغائه ، حتى يمكن القضاء على أحداث الشغب ، التي أصبحت سِمَةً ظاهرة في الملاعب البريطانية ولم تعد مباراة واحدة تمر دون مُصَابٍ . مجلة المسلمون عدد ١٢٤ بتاريخ ٣٠ شوال ١٤٠٧ هـ .

(المبحث الثاني)

الجوائز التشجيعية التجارية

(المطلب الأول)

تعريف الجوائز التشجيعية التجارية

الجوائز التشجيعية التجارية هي مكافآت وهدايا عينية أو نقدية تقدمها الشركات المختلفة ، أو المؤسسات لمن يشترون من منتجاتها ، أو سلعها ، وذلك بطرق مختلفة وهي :

١- تخصيص هدية معينة لمن يشتري بمبلغ معين من المال .

٢- وضع الشركة جوائز في بعض سلعها دون البعض الآخر ، فمن اشترى سلعة ووجد بها هدية فهي له ، دون أن يدفع أي زيادة في ثمن السلعة ، ومن اشترى سلعة ولم يجد بداخلها هدية يأخذ السلعة بثمنها .

٣- قيام بعض الشركات بإعطاء كل من يشتري من منتجاتها بطاقة تحمل رقماً معيناً ، تخوله الاشتراك في السحب الذي تجريه هذه الشركة سنوياً كان أم شهرياً ، فمن خرج رقم بطاقته في السحب يأخذ جائزة ، علماً بأن الجوائز تكون محدودة العدد ، ومن خرج رقمه أولاً يأخذ الجائزة الأولى (الكبرى) وهي أعلى الجوائز قيمة ، ومن خرج رقمه ثانياً يأخذ الجائزة الثانية ، وهي أقل قيمة من الأولى ، وهكذا إلى أن يتم سحب عدد الجوائز الفائزة .

(المطلب الثاني)

حكم الشريعة الإسلامية في الجوائز التشجيعية التجارية

أما الطريقة الأولى في منح الجوائز التشجيعية ، والتي تقدم فيها الشركة هدية معينة لمن يشتري من منتجاتها أو سلعها بمبلغ معين، فهي جائزة ، ولا يتصور أن يكون هناك خلاف في حلها ؛ لأنها داخلة في الهدية [١] الجائزة ، وليس فيها أي معنى من معاني المقامرة .

أما الطريقتان الأخريان في تقديم الجوائز التشجيعية ، فقد اختلفت فتاوى العلماء المحدثين فيهما ، ففريق يرى أنهما من الأمور المحرمة لما فيهما من المقامرة ، وفريق آخر يرى أنهما من أنواع المعاملات الجائزة ، فمن الذين يرون تحريم الجوائز التشجيعية التجارية :

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية :

فقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية أكثر من مرة عن حكم الشريعة الإسلامية في الجوائز التشجيعية التجارية ، فأفتت بتحريم هذا النوع من التعامل معتبرة إياه من أنواع القمار (الميسر) المحرم بنص القرآن .

ومن ذلك السؤال المقدم من أحد أصحاب المحلات التجارية في الرياض ونصه [٢]: " لدي محل في السوق لبيع العطور و(الكماليات) والشنط ، وأردت تنمية مبيعات محلي بتقديم بعض الهدايا للمشترين وذلك على النحو التالي :

إذاً اشترى الزبون بما قيمته مائتا ريال من المحل يسحب بطاقة ، ويحصل على هدية مكتوبة بداخل البطاقة ، وإذا اشترى بأربعمائة ريالٍ يحصل على بطاقتين وهديتين ، وهكذا بالنسبة للهدايا تتفاوت منها ما هو ثمين ، وهي نسبة قليلة ، وما هو متوسط ، وهي نسبة متوسطة ، وما هو بواقع عشرة في المائة من قيمة السلعة المباعة ، أي ما قميته عشرون ريالاً

---

(١) الهديَّة : تمليك في الحياة بلا عوض ، إكراماً وتودداً ومكافأة . كشاف القناع ٤/٢٩٩ .

(٢) فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٤٠٠٥) بتاريخ ١٤٠١/١٠/٢٠ هـ . وانظر مجلة (تجارة الرياض) عدد ٢٩٩ تاريخ ١٤٠٧/٨/٢٦ هـ ص ٣٥ .

فما فوق وهي نسبة كبيرة ، أي إن الزبون لابد أن يحصل على هدية داخل البطاقة ، وتختلف قيمة الهدية إما أن يحصل على مسجل ، أو مكيف ، أو (تلفزيون) أو (ولاعة) ، أو زجاجة عطر ، وهكذا .

والحظ له دور كبير في ذلك ، وبالنسبة للبضاعة المباعة في أيام توزيع الهدايا ، تباع بأسعارها العادية ، ولا يزاد في سعرها ، ولا يخصم أي نقص من سعرها ....

أرجو من سماحتكم الإجابة على سؤالي ، وإرشادي لما فيه مصلحة ديني ودنياي ، والله يحفظكم " .

فأجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بما يلي : "إذا كان الواقع كما ذكر ، فجعل ما يعطى للمشترين باسم هدايا على هذا النظام حرام ؛ لما فيه من المقامرة من أجل ترويج البضاعة ، وتنمية رأس المال بكثرة البيع ، ولو كان ذلك بالأسعار التي تباع بها البضاعة عادة ، ولما فيه من المضارة بالتجار الآخرين إلا إذا سلكوا نفس الطريقة ، فيكون في ذلك اغراء بالمقامرة من أجل رواج التجارة ، وزيادة الكسب ، ويتبع ذلك الشحناء ، وإيقاد نار العداوة والبغضاء ، وأكل المال بالباطل ،إذ قد يشتري بعض الناس بمائتي ريال ويواتيه حظه في البطاقة المسحوبة بمسجل أو مكيف أو تلفزيون ، ويشتري آخر بنفس القيمة ، ويكون حظه في البطاقة المسحوبة ولاعة ، أو زجاجة عطر قيمتها عشرة ريالات ، أو عشرون ريالاً مثلاً ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم " .

ومن ذلك أيضاً : السؤال الذي تقدمت به " مؤسسة الغزالي للتجارة بالرياض ، للشيخ عبدالعزيز بن باز (رئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) ونصه (1) : " نرفق لكم صورة إعلان ، نرجو إعلامنا بالوجه الشرعي بخصوص هذا الإعلان ونص الإعلان :

---

(١) فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٣٣٠٢) ا ء تاريخ ١٤٠٧/١٢/٢١ هـ .

مجمـــع العويـــس التجـــاري

	عدد الجوائـز	قيمة الجائـــزة	الإجمالـــي
الجائـزة الأولــــى :	١٢	١٣ ٠٠٠	١٥٦ ٠٠٠
الجائـزة الثـانيـــة :	٢٤	٧ ٠٠٠	١٦٨ ٠٠٠
الجائـزة الثـالثـــة :	٥٣	٣ ٥٠٠	١٨٥ ٥٠٠
	٨٩ جائزة		٥٠٩ ٥٠٠ ريـالاً

طريقــة الاشتــراك :

كل مشتـــرٍ من معـارض الغزالي في مجمع العويس التجاري يمنـــــح بطاقتين تخولانه الاشتراك في هذا السحب الكبيـر ، والفريد من نوعه ، ويحـق لكل مشترٍ من أيٍّ من معـارض الغزالي في المملكة الحصول على بطـاقة واحـــدة ، تخوله الاشتراك بنفس السحب ، وللجوائز ذاتهـا ...

فـأجاب الشيخ عبدالعزيز بن بـاز : " وأُفيدكم أن هذه المعاملة مـــن صور القمار المحرم وهو الميسر المذكور في قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ، لعلكم تفلحون . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُم العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ فِي الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُم عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُم مُنْتَهُونَ) .

ومن الذين أفتوا بِحِلِّ الجوائز التشجيعية التجارية :

أ) الشيخ أحمد هريدي (من علماء الأزهر) :

فقد سئل عن الدعاية للمحلات التجارية بتقديم هدايا عينية لمن يشتـري من هذه المحلات ، دون أدنى زيادة في أثمان سلعها مقابل هذه الهدايـــا ، فأفتى بما خلاصته ما يلي [1] :

(١) الفتاوى المصرية عن دار الافتاء المصرية ٢٥٠١/٧ فتوى رقم ١٠٦٨ بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٦٨ م .

١) إن ما تعطيه الشركة من مكافآت على سبيل الدعاية ، ليس قماراً ؛ لأن القمار مغالبة بين طرفين أو أكثر دون عوض حقيقي ، وأكل لأموال الناس بغير حق . أما الجوائز التشجيعية فليست إلا تخصيص أنواع من الهدايا العينية ، أو النقدية لمن يشترون منتجاتها ، وإيصالها لهم بطرق وأساليب تغريهم على شرائها ، وبذلك تضمن كثرة التوزيع ، واتساع نطاقه ، إلى حَدٍّ يعود عليها بالنفع والكسب الوفير .

٢) إن المشترين لمنتجات هذه المحلات ، أو الشركات ، لا يدفعون شيئاً مطلقاً نظير هذه الهدايا ، وإنما يدفعون فقط ثمن السلعة بالسعر المحدد لها ، وبذلك يتمحض ما يحصلون عليه من أموال نقدية ، أو عينية هدايا من الشركة .

٣) وبذلك يبعد نظام الجوائز التشجيعية عن (اليانصيب)؛ لأن اليانصيب من أنواع القمار ، إذ تحصل فيه الجمعية المنظمة له ، على رأس المال من جمهور الناس الذين يشترون أوراق اليانصيب ، وتخصص جزءاً مما تحصل عليه لبعض الأوراق بطريقة السحب ، ويحصل صاحب الورقة الرابحة على الجائزة ، مقابل الثمن الذي دفعه في الورقة ، وهو زهيد جداً بالنسبة للجائزة التي ربحها ، فهو قمار ومخاطرة بالمال .

أما في الجوائز التشجيعية ، فلا يدفع المشتري شيئاً مطلقاً ، نظير ما يحصل عليه من الجوائز ، وإنما يدفع فقط ثمن السلعة التي يشتريها ، وإذا حصل على جائزة ، فإنما هي هدية يحصل عليها دون مقابل تشجيعاً له على شراء منتجات هذه الشركات .

ب) الأُستاذ الدكتور / وهبة الزحيلي :

أفتى الدكتور وهبة الزحيلي في حكم الجوائز التشجيعية التجارية بما يلي[1] :

---

(١)هذه الفتوى كانت جواباً لسؤال بعثته له مستفتياً عن حكم الجوائز التشجيعية التجارية ، فتفضل مشكوراً بالإجابة على سؤالي برسالته المؤرخة بتاريخ ١٤٠٨/٢/٢١ هـ ، علماً بأنني راسلت أكثر من عالم سائلا عن حكم الجوائز التشجيعية ، فلم يصلني جواب إلا من الاستاذ الدكتور / وهبة الزحيلي .

١) " إن المكافآت التشجيعية التي تمنحها المؤسسات التجارية ، وغيرها ، لقاء المساهمة في كثرة الشراء من منتجاتها ، أو سلعها ، والإقبال عليها أمر جائز حلال لا شبهة فيه ، لأنه من قبيل الهبة (١) لغير معين ، أو من قبيل الجُعَالةِ (الوعد بالجائزة) (٢) المشروعة ، فهي تبرع من جانب واحد ، وليس ذلك من قبيل الرهان أو القمار ، بل إن الرهان من جانب واحد ، لا من جانبين أمر جائز ؛ إذ ليس هناك معاوضة على الرهان ، ولا احتمال الكسب والخسارة المتبادل ، وكل من الهبة لغير معين ، والجعالة ، والرهان من جانب واحد ، أو من ثالث ، جائز عند أكثرية الفقهاء ..."

٢) إن العمل الذي تقوم به المؤسسة مما يسمى (اليانصيب في السحب) أو وضع رقم بطاقة رابحة ، فيأخذ الجائزة من وقع سهم السحب إليه ، أو حَظِيَ بالرقم المقرون بالربح جائز ؛ لأن هذا نوع من القرعة (٣) ، بل ربما كان أسلم منها ، لئلا تتهم المؤسسة بالتحيز أو التلاعب ، لصالح صاحب بطاقة معينة ، ونحو ذلك ، والقرعة أيضا جائزة .

٣) سواء أكانت الجائزة ضخمة ، أم شقة ، أم سيارة ، أم أدنى شيء ، لا يهم في تبيان الحكم الشرعي ، ومعرفته والله الموفق " .

---

(١) الهبة : تمليك بلا عوض في حال الحياة تطوعاً . مغني المحتاج ٣٩٦/٢ ، كشاف القناع ٢٩٨/٤ .

(٢) الجعالة شرعاً : " هي التزام جعل أو أجر معين لمن يقوم بعمل معين ، دون تحديد أمد معين " وهي عقد جائز غير لازم لمن يَرُدّ متاعاً ضائعاً ، أو يبني حائطاً ، أو يحفر بئراً يصل إلى الماء ، أو ينجح نجاحاً متفوقاً في الامتحان ، أو يحقق نصراً حربياً على العدو ، أو يشفي مريضاً معيناً ، أو يبتكر علاجا ناجعاً ، أو يخترع اختراعاً صناعياً ، أو يحفظ القرآن الكريم " الفقه الإسلامي وأدلته / وهبة الزحيلي ٨٤/٤ .

(٣) القرعة شرعاً : " استعمال السهام ، وغيرها ، لإظهار الحظوظ ، سواء كان المستحق مبهماً ، أو معلوماً " القرعة وأحكامها في الفقه الإسلامي / رسالة ماجستير ، إعداد محمد عبد الله بخيت (ص ٥) .

الفتوى المختارة :

أختار فتوى من قال بحل الجوائز التشجيعية التجارية ؛ لأنها من باب الهبة لغير معين ، والهدية ، وليست من المقامرة في شيء وذلك لما يلي :

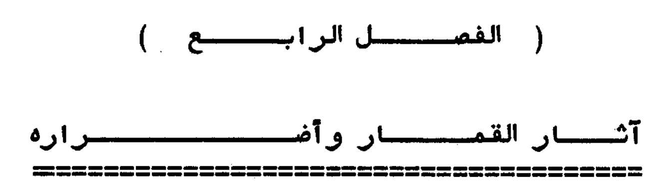
١ - في المقامرة يكون إخراج المال من الطرفين المتسابقين ، ليأخذه الفائز منهما ، أما الجوائز فإنها مخصصة من قبل الشركة لمن يفوز بالسحب من المشترين لأصناف سلعها . فكان إخراج الجائزة من طرف خارج عن المتسابقين لمن يفوز منهم ، وهي ليست من صور المقامرة .

٢ - في المقامرة نجد الفائز من المتقامرين يكسب مقابل ما أخرجه من مال وخاطر عليه ، ومن لم يفز يخسر ما دفعه من مال ، أما في الجوائز التشجيعية نجد الفائز لا يدفع شيئاً مقابل فوزه ، ومن لم يفز لا يخسر شيئاً .

أما فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحرمة الجوائز التشجيعية فيجاب عليها بما يلي :

أ) أما اعتبارهم نظام الجوائز إنما يقصد منه ترويج البضاعة ، وتنمية رأس المال بكثرة البيع ، فيقال فيه : ليس في الإسلام ما يمنع من ترويج البضاعة بالطرق المشروعة ، إنما يكون ترويج البضاعة حراماً إذا كانت هذه البضائع مَعِيْبَةً ، وأراد البائع تَنْفِيْقَهَا بجعل جوائز للمشترين .

ب) أما قولهم بأن في الجوائز : " أكل المال بالباطل ، إذ قد يشتري بعض الناس بمائتي ريال ويواتيه حظه في البطاقة المسحوبة بمسجل ، أو مكيف أو تلفزيون ، ويشتري آخر بنفس القيمة ، ويكون حظه في البطاقة المسحوبة ولاعة أو زجاجة عطر قيمتها عشرة ريالات ... الخ" ، فيجاب عليه بأن ما تعطيه المؤسسات أو الشركات للمشترين ليس حقاً لهم ، إنما هو من باب الجائزة ، فلا يعتبر تفاوت الجوائز في القيمة من باب أكل مال الناس بالباطل .



(الفصل الرابع)

آثار القمار وأضراره

(الفصـــــل الرابـــــع)

آثـــار القمـــار وأضـــراره

لقد دل قول الله تبارك وتعالى : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ...) على اشتمال القمار على منافع ومضار ، على أن مضاره ومفاسده أكبر من منافعه ، لذلك فإن منافعه ليست معتبرة في تشريع حكم القمار وهو التحريم ، لأنها منافع مغلوبة مرجوحة بالنسبة للأضرار المترتبة عليه (١) .

وعلى ذلك سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : منافع القمار .
المبحث الثاني : أضرار القمار على المقامر .
المبحث الثالث : مخاطر القمار على المجتمع .

---

(١) المصالح في هذه الدنيا ليست مصالح محضة ، كما أن المفاسد الدنيوية ليست مفاسد محضة ، فما من مصلحة إلا ويشوبها تكاليف ومشاق تقترن بها ، أو تسبقها ، أو تتبعها ، فالأكل والشرب ، والسكنى ، والنكاح مصالح ولكنها لا تنال إلا بكَدٍّ وتعب . وما من مفسدة إلا ويقترن بها أو يسبقها ، أو يتبعها ، منفعة ولذة ، فالخمر والميسر من المفاسد ، ولكن يقارنهما منافع كما دل على ذلك القرآن الكريم .

وهكذا لا يتصور أن يكون فعل في الدنيا متمحض المصلحة ، أو المفسدة ، لأن الله تعالى خلق الدنيا على الامتزاج بين المصلحة والمفسدة . للاختبار والابتلاء والتمحيص : ،قال تعالى : (ونبلوكم بالشر والخير فتنة) وقال : (ليبلوكم أيكم أحسن عملاً) . الموافقات في أصول الشريعة / الشاطبي ٢/ ٢٥، ٢٦.

وإذا كان كذلك فإن الأحكام الشرعية إنما تتعلق بالأفعال من حيث الجهة الراجحة في الفعل ، فإن رجحت المصلحة فالفعل مطلوب ، وإن غلبت جهة المفسدة فمنهي عنه ، وفي ذلك يقول الشاطبي : " فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد ، فهي المقصودة شرعاً ، ولتحصيلها وقع المطلب على العباد ... وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد ، فرفعها هو المقصود شرعاً ، ولأجلها وقع النهي" . الموافقات /٢/ ٢٦، ٢٧ .

(المبحـــــــث الأول)

منافـــــع القمـــــار

لقد أشار القرآن الكريم إلى اشتمال القمار على منافع للناس ، وهذه المنافع هي[1] :

١ - مواساة الفقراء والمساكين ، والتوسعة على المحتاجين ، يظهر ذلك في قمار عرب الجاهلية ، واليانصيب الخيري ، فقد كان العرب يتقامرون بالقداح على الجزور ، في أوقات الشتاء حيث قلة القوت وجدب الأرض ، ثم يجعلون ما يكسبونه من ذلك لأهل الفقر والمسكنة ، واليانصيب الخيري تبنى بأمواله المشاريع الخيرية النافعة كالمستشفيات والمدارس والملاجيء وغير ذلك من وجوه البر .

٢- أن يصير المقامر غنياً في وقت قصير جداً ، من غير كَدٍّ ولا تعب[2] .

٣- سرور اللاعب وأريحيته ، وذلك لما يحصل عنده من نشوة بسبب الربح .

٤- دعم الموارد الاقتصادية في الدولة ، وذلك لكثرة الضرائب التي تفرض على أندية القمار ، وعلى الأموال الناتجة عنه .

---

(١) الميسر والقداح ص ٤٣ ، تفسير القرطبي ٥٧/٣ ، التفسير الكبير ٥٠/٦ ، تفسير المنار ٢٣١/٢ ، ٢٣٢ ، الأساس في التفسير ٥٠٨/١ .

(٢) تطالعنا الصحف والمجلات دائماً بأسماء الفائزين في المقامرات المختلفة ، كاليانصيب ، والمراهنات على الألعاب الرياضية ، خاصة كرة القدم ، من ذلك الخبر الذي نشرته صحيفة (الدستور) الأردنية عدد (٧٣٢٢٣) تاريخ ١٩٨٨/١/٨ م تحت عنوان " مليونيرة بين عشية وضحاها " ويفيد الخبر : أن عجوزاً بريطانية عمرها ٧٣ عاماً ، قد ربحت في مراهنات كرة القدم مبلغ (١٫٠٢١٫٠٢٤) جنيه إسترليني ، وذلك في مراهنات الأسبوع قبل الأخير من شهر نوفمبر .

غير أن المقامر يبذل ماله في سبيل منافع و أرباح وهمية ، وليس عنده أدنى غلبة ظن في الربح والفائدة ، وفي ذلك يقول محمد رشيد رضا : " فإن المقامر يبذل ماله المملوك له حقيقة على وجه اليقين لأجل ربح موهوم ، ليس عنده وزن ذرة لترجيحه على خطر الخسران والضياع ، والمسترسل في إضاعة المحقق طلباً للمتوهم يفسد فكره ، ويضعف عقله ، ولذلك ينتهي الأمر بكثير من المقامرين إلى بخع أنفسهم (قتلها غَمّاً) ، أو الرضى بعيشة الذل والمهانة "(١) .

(المبحث الثاني)

أضرار القمار على المقامر

إذا كانت الخمر أم الخبائث فإن المقامرة لا تقل ضرراً عنها ، فقد قرنهما الله تعالى في التحريم ، وأشارت الآيات القرآنية إلى أضرار مشتركة لهما ، وللمقامرة أضرار خطيرة على عقل المقامر وحياته ، وعلى دينه وإيمانه ، وعلى ماله وأوقاته ، وغير ذلك من المفاسد والرذائل التي تحيط بالمقامر بحيث تجعله عضواً فاسداً في المجتمع ، معطل العقل ، والإحساس ، يعتمد على الحظ والصدف ، لا على العمل والجد والإنتاج ، ولهذا كانت أهم أضرار المقامرة على شخص المقامر كما يلي :

أولاً : أثر القمار على عقل المقامر ، وحياته :

اعتنى الإسلام بالصحة ، وسلامة العقل ، والبدن عناية فائقة ، فقد كان الحفاظ على النفس ، والعقل ، من الضرورات الخمس ، التي جاءت الشريعة ، لتحافظ عليها من جانبي الوجود ، والعدم .

ومن هنا تأتي حكمة تحريم المقامرة ، إذ إنها من أسباب هلاك النفس ، وضياع العقل ، فقد أثبتت أحدث البحوث التي أجريت على المقامرين

---

(١)تفسير المنار ٢/٣٣٤ .

أن القمار إذا أُدمن عليه ، فإنه يتسبب بإصابة المقامر بمرض يؤثر على التوازن الكيماوي في دماغه ، فقد أجرى (بيتر كارلتون / أستاذ الطب النفسي في كلية طب نيوجرسي بأمريكيا) دراسة على مجموعة من المقامرين تبين من خلالها ما يلي (١) :

أ) أن الإدمان على القمار يسبب عدم توازن كيماوياً في دماغ المقامر؛ وذلك لأن لاعبي القمار يعانون من نقصان مادة (السيروتونين) وهي مادة حيوية هامة ، تستخدمها خلايا المخ في عملية الاتصالات .

ب) أن مدمني القمار يشتركون في خصائص (بيولوجية) دقيقة مع مدمني الخمر ، لأن قراءة تخطيط الدماغ لمجموعة من المقامرين، أظهرت نشاطاً عقلياً مشابهاً لذلك النشاط عند مدمني الخمر(٢) .

ج) أن معالجة المقامرين ستكون باستخدام العقاقير ، التي تعمل على إعادة التوازن في المخ .

وقد ثبت أيضاً أن المقامرة سبب رئيس لظواهر القلق النفسي عند المقامر ؛ لأن من يدخل في أي مقامرة أو مراهنة ، لابد أن يصاب باضطراب نفسي مخافة الخسارة ، مما ينتج عنه انفعالات مختلفة تؤثر على أعصابه ، ودورته الدموية ، ومن ثم يصاب بالسكتة القلبية ، أو تجلط الدم ، أو غير ذلك من العوارض القاتلة (٣) .

---

(١)ترجمة عن جريدة (الرياض ديلي) Riyadh Daily /عدد ١١٦ الاثنين ١٩٨٧/١٠/١٢ م .

(٢)ولعل هذا هو سر جمع القرآن الكريم بين الخمر والميسر ، فإن مدمن الخمر كمدمن الميسر في الخصائص العقلية ، وأضرارهما على الفرد،والمجتمع والأخلاق متشابهة ، بل قلما يوجد أحدهما دون الآخر .

(٣)وهذا أمر مشاهد ، حيث إن كثيراً من مدمني القمار ، يفقدون حياتهم فجأة في نوادي القمار أو على موائده ، فقد نشرت جريدة (المسلمون عدد ١٢٤ تاريخ ١٤٠٧/١٠/٣٠ هـ) : أنه عندما انتهت مراهنات سباق الخيل في نادي (الجزيرة بمصر) شاهد عمال النظافة بعد خروج الناس من النادي رجلاً ملقى على الأرض قد فارق الحياة ، ولدى الكشف الطبي على جثته ، تبين للأطباء أن سبب الوفاة سكتة قلبية حادة بسبب الخسارة في الرهان .

ثانياً : أثر القمار على دين المقامر :

وإذا كانت المقامرة ذات أثر خطير على حياة المقامر وعقله ، فإنها كذلك أداة هدم لدين المقامر وعباداته ، فقد نص القرآن الكريم على مفسدتين عظيمتين من مفاسد المقامرة الدينية وهما الصَّدُّ عن ذكر الله ،وعن الصلاة ؛ وذلك لأن المقامر مشغول دائماً بقماره عن كل واجب ، فإن كان غالباً انشرحت نفسه ، ومنعه حب الغلب والقهر عن ذكر الله وعن الصلاة ، وإن كان مغلوباً حصل له من الانقباض والندم والاحتيال على أن يصير غالباً ، فلا يخطر بباله ذكر الله وواجباته ؛ لأن الله لا يذكره إلا قلب تفرغ له ، واشتغل به عما سواه (١) .

وفي ذلك يقول محمد رشيد رضا ، مبيناً أن لعب القمار يصرف اللاعب عن ذكر الله الذي هو روح الدين ، وعن الصلاة وهي عماد الدين: " والمقامر تتوجه جميع قواه العقلية إلى اللعب الذي يرجو منه الربح، ويخشى منه الخسارة ، فلا يبقى له من نفسه بقية يذكر الله تعالى بها ، أو يتذكر أوقات الصلاة ، وما يجب عليه من المحافظة عليها ، ولعله لا يوجد عمل من الأعمال يشغل القلب ، ويصرفه عن كل ما سواه ، ويحصر همه فيه مثل هذا القمار .... ، على أن المقامر إنْ تذكر الصلاة أو ذَكَّرَه غيْرُه بها ، وترك اللعب لأجل أدائها ، فإنه لا يكاد يؤدي منها سوى الحركات البدنية ، بدون أدنى تدبر أو خشوع "(٢) .

ثالثاً : أثر القمار على مال المقامر :

الحفاظ على المال ضرورة من الضروريات الخمس ،ولهذا فإن الشريعة الإسلامية جاءت بالمحافظة على المال ، بل جعلت الاعتداء على المال كالاعتداء على الدين ، والنفس ، والعرض ، وفي هذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم: " إن أموالكم ، ودماءكم ، وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا "(٣) .

---

(١)البحر المحيط / أبو حيان ١٤/٤ ، التفسير الكبير / الفخر الرازي ٨٠/١٢ .

(٢)تفسير المنار ٦١/٧ .

(٣)متفق عليه ، رواه البخاري / كتاب العلم باب ٩ جـ١/٢٤ ،ومسلم/كتاب القسامة باب ٩ برقم ١٦٧٩ جـ٢ / ١٣٠٥ .

وإذا كان الإسلام يجعل للمال حرمة كحرمة الدم ، والعرض ، فإنه لا يُجَوِّزُ أخذه من مالكه ، إلا عن طريق مبادلة مشروعة ، أو عن طيب نفس منه ، أما أخذه بالقمار ، فهو من أكل أموال الناس بالباطل وهو حرام قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بينكم بالباطل إِلَّا أَنْ تَكُوْنَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُم)[(١)] ، وكان القمار أكلاً للأموال بالباطل ؛ لأن فيه انتقال ملكية الأموال من يد أربابها بطريقة ظالمة غير معقولة ، فَأَنَّ تنتقل ملكية المال بضربة (نرد) أو (باستقرار رقم) أو ما أشبه ذلك ، فإنه خلاف العدل الذي جاءت به الشريعة ، حيث لم يرافق ذلك عوض حقيقي من عين ، أو منفعة ، فكان القمار ظلماً وإعداماً للمال ، والشريعة جاءت لتحقيق العدل ، ورفع الظلم .

قال ابن تيمية : " والأصل في العقود جميعها هو العدل ، فإنه بعثت به الرسل ، وأنزلت الكتب ، قال تعالى : (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وأَنْزَلْنَا مَعَهُم الكِتَابَ والمِيْزَانَ لِيَقُوْمَ النَّاسُ بِالقِسْطِ)[(٢)] والشارع نهى عن الربا لما فيه من الظلم ، وعن الميسر لما فيه من الظلم ، والقرآن جاء بتحريم هذا ، وتحريم هذا ، وكلاهما من أكل المال بالباطل "[(٣)] .

وتظهر خطورة المقامرة على المال أيضاً ، بأن المقامر إذا خسر جزءاً من ماله لا يتوقف عن المقامرة ، بل يستمر في اللعب رجاء أن يصير غالباً ، وقد يتفق أن لا يربح مطلقاً ، بل يبقى ينتقل من خسارة إلى خسارة حتى يفقد كل شيء ، بل قد يقامر بأهله ، وولده ، فقد كان الرجل في الجاهلية ، يقامر بأهلة ، وماله ، فيخسرهما ، ويبقى حزيناً [(٤)] .

ومن ربح في المقامرة ، فإن هذا الربح لا يدوم طويلاً ؛ لأن الخسارة نهاية كل مقامر ، والمستفيدون الوحيدون من المقامرة هم أصحاب نوادي القمار ، ومن يروجون لها .

---

(١)سورة النساء آية ٢٩ .

(٢)سورة الحديد آية ٢٥ .

(٣)مجموع الفتاوى / ابن تيمية ٥١٠/٢٠ .

(٤) أحكام القرآن /الجصاص ١٢٨/٤، روح المعاني ١٦/٧ .

وقصص المقامرين التي تدل على أن الخسارة المحيطة بكل ما يملكون من أموال هي نهايتهم كثيرة لا تحصى(١) .

رابعاً : خطر القمار على وقت المقامر :

الوقت ذو أهمية كبيرة في حياة المجتمعات عموماً ، وفي حياة المسلم على وجه الخصوص ، لأنه وعاء العمل ، بل هو حياة الإنسان ، وما حياة الإنسان إلا أوقاته التي يقضيها من ساعة ميلاده إلى حين وفاته ، ولهذا جاءت الشريعة الإسلامية لتؤكد قيمة الوقت ، وتقرر مسؤولية الإنسان عنه يوم القيامة ، وتأمر بضرورة اغتنامه في الأعمال النافعة ، وتحرم تبديده في غير ما فائدة ، حتى إن الأسئلة الأربعة الأساسية التي توجه إلى المكلف يوم القيامة ، يخص الوقت منها سؤالان رئيسان ، فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع خصال : عن عمره فيما أفناه ، وعن شبابه فيما أبلاه ، وعن ماله من أين اكتسبه ، وفيما أنفقه ، وعن علمه ماذا عمل به "(٢) .

" وهكذا يسأل الإنسان عن عمره عامة ، وعن شبابه خاصة ، والشباب جزء من العمر ، ولكن له قيمة متميزة ، باعتباره سِنَّ الحيوية الدافقة ، والعزيمة الماضية " (٣) .

والمقامرون يبددون أوقاتهم ، ويضيعون أعمارهم في هواية آثمة ومعصية قبيحة ، حيث يجلسون الساعات الطوال ، من ليل أو نهار ، عاكفين على مائدة القمار ، بل قد يصل المقامرون ليلهم بنهارهم ، منغمسين في اللعب مضيعين واجبات الدين،والدنيا وحقوق أهلهم وأولادهم "(٤) .

---

(١)من ذلك الخبر الذي نشرته جريدة الشرق الأوسط عدد(٣٢٤١) تاريخ ١٤٠٨/٢/٢٠هـ بعنوان (صاحب الملايين يترك جنيهات من ثروته)، وخلاصة الخبر : أن (السير هيوفر آيزر) وهو مليونير بريطاني ورث عن أبيه (٢٥٠ مليون جنيه إسترليني) ، كان مقامراً مدمناً ، فقد حدث أن خسر في ليلة واحدة مليون ونصف جنيه ، وبعد موته وُجِدَ أن ما تركه من مال هو (٢٥٢) جنيهاً فقط .

(٢)سبق تخريجه ص

(٣)الوقت في حياة المسلم /د . يوسف القرضاوي ص ٦ .

(٤)ومن الأمثلة الدالة على أن القمار هواية تلتهم الأوقات الطويلة ، ما =

(المبحث الثالث)

مخاطر القمار على المجتمع

وإذا كان القمار له مخاطره الجسيمة على الفرد ، فإن أضراره ومخاطره تتعدى الفرد إلى المجتمع أيضاً ، وأهم أضرار القمار على المجتمع ما يلي :

أولاً : إيقاع العداوة والبغضاء بين اللاعبين ، ومن ثم انتقالها إلى المجتمع :

نصَّ القرآن الكريم على مفسدة من مفاسد الميسر الدنيوية ألا وهي ايقاع العداوة والبغضاء بين اللاعبين ، قال تعالى : " إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة ، والبغضاء في الخمر والميسر ...) .

فالمقامرون لابد أن تقع بينهم العداوة والبغضاء ، وذلك لأسباب كثيرة ، أهمها خسارة المال ، حيث يتولد عن ذلك العداوة والبغضاء عند من خسر ماله مما يدفعه اليأس من استعادته ، إلى الانتقام من خصمه ، فقد يقتله أو يجرحه ، فيكون قد ارتكب جريمة يُعَاقَبُ عليها ، وليت الأمر يتوقف عند هذا الحَدِّ ، بل إن آثار هذه الجريمة تتعدى إلى أهل الفريقين ، فيقدم ذوو من وقع عليه القتل ،والاعتداء ، إلى الانتقام ، والثأر من أهل المجرم ، وهكذا تقع العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع والفساد ، والفوضى ، والاضطراب ، والمتتبع للمباريات الرياضية ، التي تدخلها المراهنات ، يلاحظ مدى الفوضى ، والاضطراب ، والجرائم التي تحصل بسبب المراهنات (١) .

= نقله (Jonathan,H, Green) في كتابه جرائم القمار (Gambling Exposed) ص ٢١ : من أن خمسة أمريكيين من أصحاب الملايين جلسوا للمقامرة في مدينة (نيو أورلينز) عام ١٨٣٥م ،واستمروا يقامرون مدة ٣٠ ساعة متواصلة ، بعدها انسحب اثنان بسبب الخسارة الكاملة ، واستمر الثلاثة الباقون يلعبون لمدة ١٥ ساعة أخرى ، ثم انسحب آخر ، واستمر الاثنان يلعبان لمدة ١٠ ساعات أخرى ، وعندها نام أحدهما ولم يستطع مغالبة النعاس ، دون أن ينتهي اللعب " .

(١)نشرت جريدة (المسلمون) عدد (١٢٤) تاريخ ١٤٠٧/١٠/٣٠هـ :" أن أحداث =

ثانياً : انتشار الجرائم المختلفة في المجتمع :

إن جريمة القمار إذا انتشرت في مجتمع ، فلابد أن تستدعي جرائم أخرى ، وذلك لأن المقامرة مخاطرة بالمال ، فإذا خسر المقامر ماله ، فإن ذلك لا يجعله يتوقف عنها ، بل يزداد رغبة فيها رجاء أن يستعيد ما خسر ولكنه عندما يخسر كل ماله ، فإنه لا يُقَصِّر عن سلوك أي طريق للحصول على المال ، بل إنه يرتكب جرائم فظيعة في سبيل الحصول على المال ، ومن هنا ارتبطت المقامرة بجرائم خطيرة ، كالسرقة ، والنصب ، والاحتيال والربا ، والقتل والإكراه ، والزنا ... الخ (١) .

ولهذا نجد الدول الأوروبية ، تعاني من كثرة جرائم المقامرين(٢) ، وفي ذلك يقول الدكتور القرضاوي : " ولا يستبعد على من عشق (المائدة الخضراء) - كما يسمونها - أن يبيع من أجلها دينه ، وعرضه ، ووطنه ، فإن صداقة هذه المائدة تنتزعه من الصداقة لأي شيء ، أو أي معنى آخر ، كما أنها تغرس فيه حب المقامرة بكل شيء ، حتى بشرفه وعقيدته ، وقومه ،

= الشغب والفوضى في الملاعب البريطانية والأوروبية زادت في العامين الماضيين ، ويرجع ذلك إلى الأخذ بنظام المراهنات على نتائج مباريات كرة القدم ، حيث يحرص كل مشجع على أن يفوز النادي الذي راهن عليه ولو بالقوة ، فقد أصبح مشهد الشرطة الذين يركبون الخيول ، وهم يحيطون بأسوار الأندية البريطانية مألوفاً ، منعاً لوقوع أحداث الشغب والانتقام بين الجماهير .

وقد أدت حوادث العنف والعداوات ، التي وقعت في بروكسل في أعقاب إحدى مباريات نهائي كأس أوروبا ، إلى مصرع ٣٥ شخصاً من المشاهدين ، وعلقت (تاتشر) على هذه الحوادث البشعة في ذلك الوقت : بأنه يوم عار على بريطانيا ، أن يتسبب المشجعون الإنجليز في هذا العدد الهائل من القتلى" .

(١) روح المعاني / الألوسي ١١٥/٢ .

(٢) سجلت جرائم لاعبي القمار ، حتى من الأطفال ارتفاعاً ملحوظاً ، فقد نشرت الصحف البريطانية ، جريمة مقامر عمره ٢٢ سنة ، كان يلعب المقامرة منذ أن كان عمره ٦ سنوات ، قام هذا الشاب بمحاولة قتل أمه باستخدام قضيب حديدي ، وضربها على رأسها لرفضها اعطاءه نقوداً يقامر بها ، بعد أن خسر ما معه . وكان البوليس قد ألقى القبض على هذا الشاب وقت أن كان عمره ٩ سنوات ، وهو يحاول كسر إحدى ماكينات =

في سبيل كسب موهوم "(١) .

ثالثاً : إفساد التربية ، وتعويد النفس على الكسل :

إن القمار هواية آثمة تلتهم الوقت ، والجهد وتجعل المقامرين أُناساً عاطلين عن العمل ، يأخذون من المجتمع ، ولا يقدمون له شيئاً ، بل هم كسالى ينتظرون الرزق من أسباب وهمية ، مما ينتج عنه إضعاف القوة العقلية بترك الأعمال المفيدة في طرق الكسب الطبيعية ، وإهمال المقامرين للزراعة ، والصناعة ، والتجارة التي هي أركان العمران، والمجتمع الذي تنتشر فيه المقامرة مُعَرَّضٌ للسقوط ، والضياع ، لأن القمار شلل لقدرات المجتمع الانتاجية (٢) .

وفي ذلك يقول أُستاذنا مصطفى الزرقاء : " إن القمار لعب بالحظوظ ، ومقتلة للأخلاق العملية ، والفعالية الإنسانية ، وهو من أعظم الآفات الخلقية ، والأدواء الاجتماعية ، وشلل للقدرة المنتجة في الإنسان ، وفي كل نواحي النتاج العلمي ، والاقتصادي "(٣) *.

= القمار ليسرق ما بها من نقود ليقامر بها ، وذكر أن هذا الشاب يقضي ١٥ ساعة يومياً في لعب القمار ، وخسر حتى الآن ما يزيد على ١٠ آلاف جنيه استرليني . جريدة المسلمون عدد ١٢٠ بتاريخ ١٤٠٧/٩/٢٦ هـ .

وجريمة أُخرى تنشرها الصحف البريطانية ، وخلاصتها : أن شاباً عمره ٢٣ سنة انتحر ليرتاح من إدمان المقامرة ، وقد أرجع رئيس لجنة دراسات القمار بالكلية الملكية لاطباء علم النفس هذا الحادث وغيره : إلى أن آلات القمار الصماء ارتبطت في أذهان الأطفال بالجائزة، والفوز ، لذا فإن إقبال الطفل عليها مرة يجره إليها مرات ، ومرات، حتى يتحقق الإدمان ، مبيناً أنه قد عثر على رسالة بحوزة الشاب المنتحر كتب فيها : إن التفكير في القمار كان يسيطر عليه في كل دقيقة ، ولم يستطع التخلص منه ، فوجد الحل في الانتحار .

جريدة المسلمون عدد ١٢٠ بتاريخ ١٤٠٧/٩/٢٦ هـ .

(١) الحلال والحرام في الإسلام / د . القرضاوي ص ٢٩٧ .

(٢) تفسير المنار ٢/٣٣٠ .

(٣) عقد التأمين / الاستاذ مصطفى الزرقاء ص ٤٠ .

* بدأت الدول الغربية تعترف بحكمة تحريم القمار ، فقد ازدادت في =

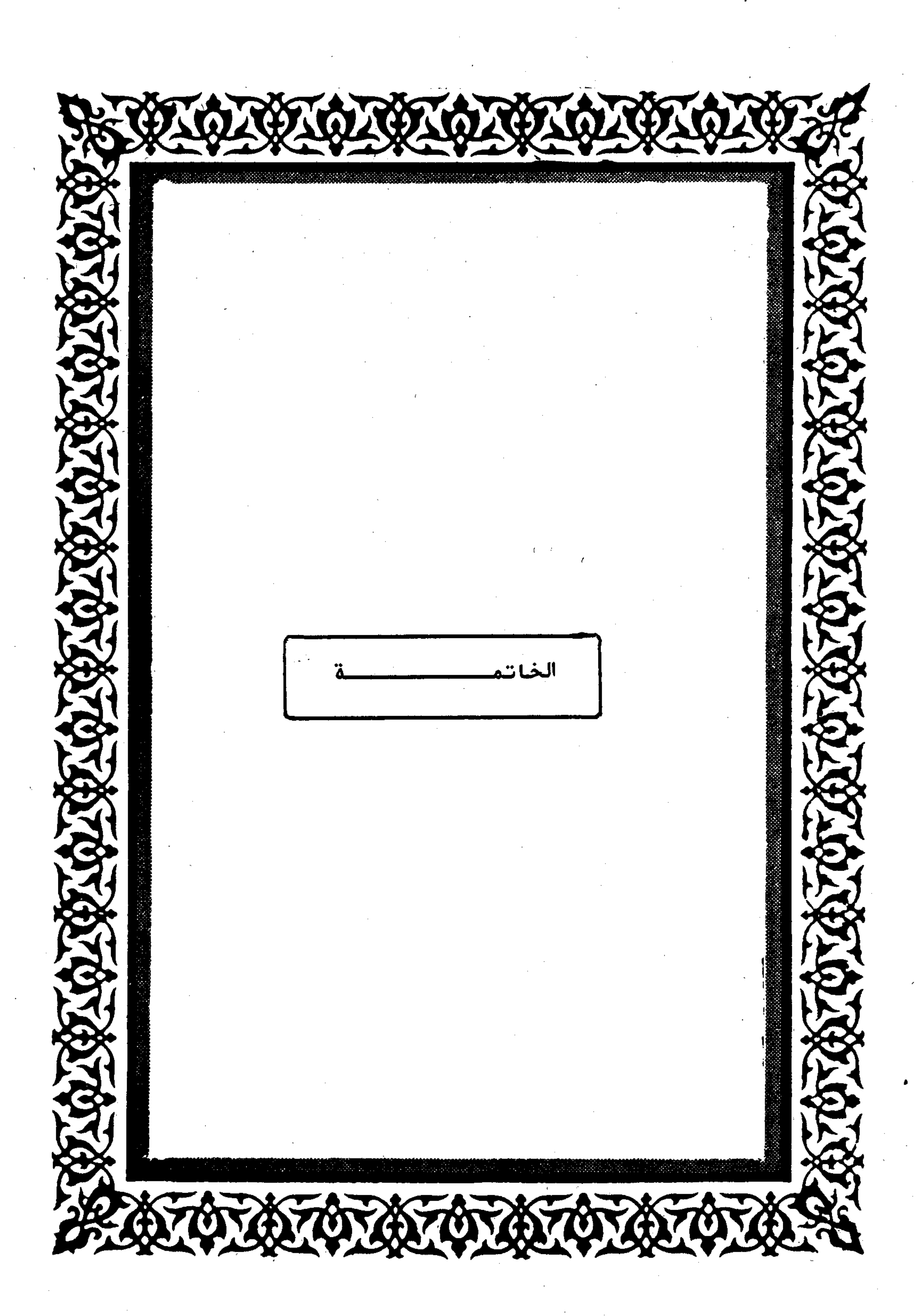
رابعاً : تخريب البيوت العامرة :

ويكون ذلك ، بأن يقوم الرجل المتصرف في ثروة أسرته وأموالهم ، بالمقامرة في هذه الأموال ، فيخسر هذه الأموال في ساعة واحدة ، فكم من أُسرة نشأت في الغنى والسعة ، وانحصرت أموالها في يد أحد أفرادها ، فأضاعها عليها في ليلة واحدة ، فأصبحت غنية ، وأمست فقيرة ، لا قدرة لها على أن تعيش على ما تعودت عليه من السعة ، ولا ما دون ذلك[1] .

= السنوات الأخيرة المطالبة بمنع ممارسة القمار ، وبدأت أمريكا وبريطانيا بإعادة النظر في قوانين القمار ؛ لأن القمار في كثير من البلدان كأمريكيا وبريطانيا أصبح هو الصناعة الرائجة والرائدة ، سواء على مستوى عدد المشاركين ، أم على مستوى المبلغ المتداول في المقامرة ، فقد فاق حجم الأموال المتداولة في المقامرة في أمريكا مجموع الأموال لأكبر مائة مؤسسة صناعية في أمريكيا بما فيها المؤسسات العملاقة ، كشركة الحديد والصلب الأمريكية ، وشركة (جنرال موتورز) ، وشركة (جنراك إليكترك) ... الخ ، وعدد المقامرين في أمريكيا حوالي (١٠٠) مليون شخص .

المسلمون عدد ١٢٠ بتاريخ ١٤٠٧/٩/٢٦ ، المرشد الجديد للقمار / جون سكارن ، ص ١ "Scaran's new Complete Guide To Gambling".

(١) تفسير المنار ٢/٣٣٠ .



الخاتمـــــــــــة

الخاتمـــــــــــــة

بعد استعراض فصول هذه الرسالة ومباحثها توصلت إلى جملـــــــــة النتائج التاليـــة :

١- القمار : هو كل لعب على مال بين فريقين أو أكثر يأخذه الفريـق الغالب من المغلـــوب .

٢- تحريم القمار في الإسلام تحريماً قاطعاً بكل صوره وأشكالـــــــــه ؛ لما فيه من تضييع للمال ، ولما فيه من مخاطر كبيرة على الفـــرد والمجتمع ، فقد ثبت أن المقامرة تسبب عند من يدمن عليها أمراضـاً عضوية تصيب الدماغ ، حتى يصير المقامر كشارب الخمر ، كما أنهـا جريمة تستدعي جرائم أخرى ، كالقتل ، والانتحار ، والرشوة ،والسرقـة ، وشرب الخمر ، وإفساد التربية وتعويد الكسل ، وإهمال العمـــــــل، وواجبات الأهل والولد .

وإذا كان من مقاصد الإسلام العظيمة ، إقامة المجتمع القوي المتماسك المتعاون ، فإن المقامرة تضرب جذور هذا المقصد ؛ لأن من أبـــــرز مفاسدها إشاعة العداوة والبغضاء بين اللاعبين .

٣- تحريم اللعب بالنرد مطلقاً ، سواء أكان على مال مقامرة ، أم علـــى غير مال ؛ لثبوت النص في تحريم اللعب به ، ولأنه لهو لا فائـدة فيه ، بالإضافة إلى كونه يبدد الوقت والجهـد .

٤- عدم جواز اللعب بالشطرنج على مال بحال ، أما دون المال ، فهـــو مكروه ؛ لعدم ثبوت الدليل المحرم ، ولأنه لعب فيه نوع فائدة مـــن شَحذٍ للذِّهن ، وتدريب للفكر ، فإن خالطه محرم ، أو ترتب عليه حـــرم اللعب به لهذا العارض .

٥- تحريم ألعاب الشدة (الورق) ، سواء كانت على مال مقامرة ، أم كانت دون مال ، قياساً على النرد للمشابهة بينهما ، فضلاً عن كون ألعـــاب الشدة من أكثر الألعاب إضاعة للوقت، الذي هو من أنفس ما يمتلكــــه المسلم ، لأنه وعاء العمـل .

٦- ألعاب ماكينات القمار على اختلاف أنواعها ، والتي يكون اللعب بها عن طريق وضع القطع النقدية في الشِّق المخصص ، فإذا استطاع اللاعب تسجيل الهدف المقصود يكون رابحاً فيدفع له الجهاز ما به من نقود ، وإلا فإنه يخسر ما دفع ، هي ألعاب محرمة؛لأنها من ألعاب القمار .

٧- إن اليانصيب بنوعيه الخيري والتجاري من القمار ، وشبهة كون اليانصيب الخيري ينفق منه في أعمال البر لا تجعله مباحاً ؛ لأن قمار الجاهلية (الميسر) كان ينفق منه في أعمال البر ، ومع ذلك فإن الإسلام حرمه بنص القرآن .

٨- وإذا كان الإسلام قد حرم المقامرة ، وضروب اللهو غير المفيدة ، فإنه لم يكن ليغفل حاجة النفس البشرية للهو والترفيه ، فأباح أنواعاً كثيرة من ألوان اللهو والرياضة ، التي تفيد المتعة و الترويح والقوة في آن واحد ، ومن ذلك أن الإسلام أباح المسابقات النافعة على غير مال مطلقاً ، سواء أكانت رياضية ، كركوب الخيل، والإبل ، والجري ، والسباحة ، والمصارعة ، ورفع الأثقال ، ولعب الكرة ..الخ. أم كانت مسابقات يقصد بها التشجيع على التدرب على الأسلحة المختلفة ، كرمي السهام ، ورصاص البنادق ، والمدافع ... الخ .، أم كانت مسابقات ثقافية ، كالمسابقة في العلوم النافعة ، كعلوم الشريعة ، والأدب ، والتاريخ وغيرها .
أما المسابقة على مال فيرى فريق من العلماء أنها مقصورة على ثلاثة أشياء وهي (الخيل ، والإبل ، والرماية) .

وأرى أنه ليس ما يمنع في الشريعة من بذل العوض في كل مسابقة نافعة ، كالمسابقات التي يكون فيها التشجيع على إتقان استخدام أدوات الحرب ، والمسابقات الرياضية التي تفيد القوة البدنية ، والمسابقات الثقافية؛لأن الشارع إنما أجاز بذل العوض في الأشياء الثلاثة باعتبارها ركائز الحرب والقوة في ذلك العصر ، وفي عصرنا تطورت ركائز الحرب والقوة .

وبهذا يتبين لنا أن المقصود من جميع هذه الرياضات ، والمسابقات ، بالإضافة إلى حصول المتعة والترفيه هو الاستعانة بها على إحقاق الحق ، ونصرته ، والجهاد في سبيل الله تعالى ، وليس حب الظهور ، والحصول على الأموال الطائلة والثراء ، وعلى هذا يجب أن تفهم الرياضة في الإسلام .

٩- وإذا قلنا بجواز بذل العوض في المسابقات النافعة ، فإن الشرط في ذلك أن تخلو المسابقة عن المقامرة ، ولذا فإن صور بذل العوض الجائزة ثلاث :

أ) أن يكون العوض من طرف خارج عن المسابقة كالإمام ، أو النادي المُنَظِّم ، أو أحد أفراد الرعية ، للفائز من المتسابقين .

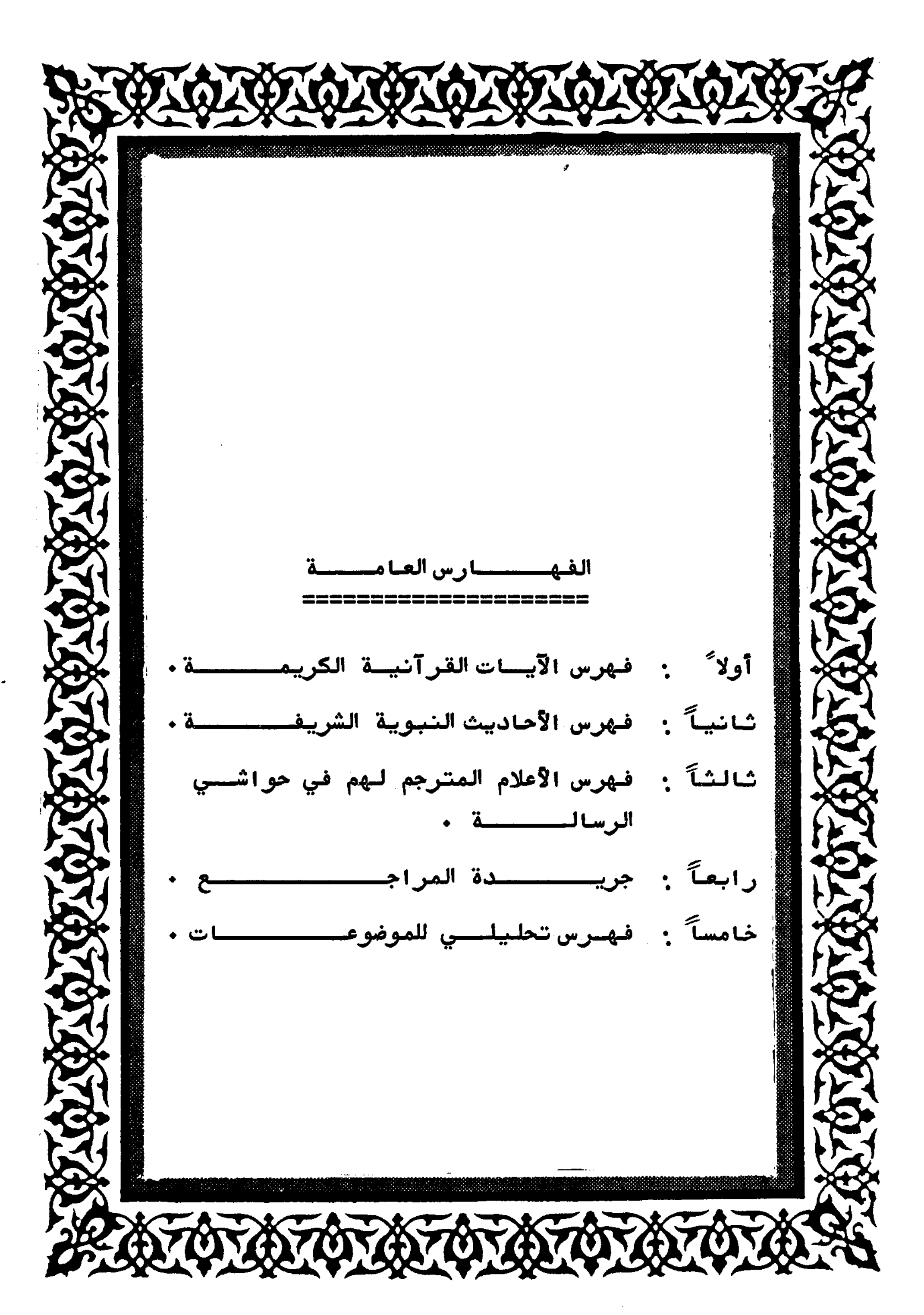
ب) أن يكون العوض من أحد المتسابقين للآخر إنْ سبقه ، كأن يقول أحد المتسابقين على الخيل للآخر : إن سبقت فَرَسُكَ فَرَسِي فلك عليَّ كذا ، وإن سبقت فَرَسِي فلا شيء لي عليك .

جـ) أن يكون العوض من الطرفين المتسابقين على أن يدخلا بينهما محللاً (وهو طرف ثالث يشارك في السباق دون أن يدفع شيئاً) ، فإن سَبَقَ يحرز العوض ،وإن سُبِقَ لا يغرم شيئاً .

أما إن كان العوض من الطرفين دون محلل فلا يجوز ؛ لأنه قمار إذ يبقى كل واحد من المتسابقين دائراً بين الغُرْمِ والغُنْمِ .

١٠- المراهنات على الألعاب الرياضية المتعددة ، كمراهنات كرة القدم ، ومراهنات سباق الخيل من المقامرات ؛ لانطباق معاني المقامرة عليها .

١١- الجوائز التشجيعية التجارية التي تقدمها المؤسسات المختلفة للمشترين من سلعها ليست من المقامرة ؛ لأنها من قبيل الجائزة من هذه المؤسسات لترويج البيع .



الفهـــارس العامـــة

أولاً : فهرس الآيات القرآنية الكريمة .

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .

ثالثاً : فهرس الأعلام المترجم لهم في حواشي الرسالة .

رابعاً : جريدة المراجع .

خامساً : فهرس تحليلي للموضوعات .

أولاً : فهرس الآيات القرآنية الكريمة

تابع فهرس الآيات القرآنية الكريمة

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

تابع فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

تابع فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

ثالثا : فهرس الأعلام المترجم لهم في حواشي الرسالة

تابع فهرس الأعلام المترجم لهم في حواشي الرسالـــــــي

رابعـــا : جريـــدة المراجــــع

أ) القرآن الكريم وعلومـــه :

١- القرآن الكريم .

٢- أحكام القرآن ، لحجة الإسلام الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠ هـ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي طبعة ١٩٨٥م - ١٤٠٥ هـ ،مطبعة دار إحياء التراث العربي .

٣- أحكام القرآن ، للإمام الفقيه عماد الدين بن محمد الطبري ، المعروف بالكيا الهراسي ، المتوفي سنة ٥٠٤ هـ ، الطبعة الأولى ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤- الأساس في التفسير ، للشيخ سعيد حوى ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ ، مطبعة دار السلام للطباعة والنشر - القاهرة .

٥- البحر المحيط ، لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي ، الشهير بأبي حيان ، مولده سنة ٦٥٤ هـ ، ووفاته سنة ٧٤٥هـ الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨هـ ، مطبعة السعادة ، مصر .

٦- التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) تأليف العلامة محمد بن عمر الحسن التيمي البكري أبو عبدالله فخر الدين الرازي ، الطبعة الأولى ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨م - المطبعة البهية - مصر .

٧- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) للشيخ محمد رشيد رضا ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت .

٨- تفسير القرآن العظيم ، للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفي سنة ٧٧٤ هـ ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ،١٩٨٥ م ، دار إحياء التراث العربي .

٩- الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي الطبعة الثانية ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م ، مطبعة دار الكتب العلمية بالقاهرة .

١٠- جامع البيان في تفسير القرآن ، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفي ٣١٠ هـ ، طبعة دار الفكر ، بيروت ١٣٩٨هـ ،١٩٧٨م .

١١- الجواهر في تفسير القرآن الكريم ، للشيخ طنطاوي جوهري ، الطبعة الثانية سنة ١٣٥٠هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

١٢- الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، للإمام عبدالله جلال الدين السيوطي الطبعة الأولى ، دار الفكر للطباعة والنشر .

١٣- روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني ، لخاتمة المحققين شهاب الدين محمد الألوسي البغدادي المتوفى سنة ١٢٧٠هـ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٤- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، لمحمد ابن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ ، الناشر : دار المعرفة بيروت .

١٥- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، للإمام المفسر برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي ، المتوفي سنة ٨٨٥ هـ، الطبعة الأولى ١٣٩١ هـ، ١٩٧١ م ، مطبعة ومجلس إدارة دائرة المعارف العثمانية .

ب) السنة المطهرة وعلومها :

١٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، إشراف : زهير الشاويش ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر - بيروت .

١٧- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، تأليف الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، المتوفى ٧٣٩ هـ ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م . دار الكتب العلمية - بيروت .

١٨- تحريم النرد والشطرنج والملاهي ، تأليف الإمام الحافظ أبي بكر محمد ابن الحسين الآجري المتوفى سنة ٣٦٠ هـ ، تحقيق محمد سعيد إدريس الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، المطابع الأهلية للأوفست - الرياض .

١٩- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، للإمام الحافظ أبي العلى محمد ابن عبدالرحيم المباركفوري ، أشرف على تصحيحه عبدالوهاب عبداللطيف ، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، دار الفكر للطباعة والنشر - دمشق .

٢٠- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، للإمام الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبدالرحمن بن يوسف المزي المتوفى سنة ٧٤٢م، تحقيق ، عبدالصمد شرف الدين ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م المكتب الإسلامي بيروت .

٢١- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، للحافظ أبي محمد زكي الدين عبدالعظيم عبدالقوي المنذري المتوفى سنة ٦٥٦ هـ ، تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد ، طبعة عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م - دار الفكر .

٢٢- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، للإمام شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢ هـ، تعليق وتصحيح : عبدالله هاشم اليماني المدني ، طبعة عام ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٢٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تأليف أبي عمر يوسف ابن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري المتوفى سنة ٤٦٣ ، تحقيق سعيد أحمد أعراب ، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب .

٢٤- سلسلة الأحاديث الصحيحة ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م - المكتب الاسلامي - بيروت .

٢٥- سنن أبي داود ، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى سنة ٢٧٥ هـ، مطبعة دار الدعوة - إستانبول .

٢٦- سنن الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة الترمذي ، المتوفى نسة ٢٧٩ هـ ، مطبعة دار الدعوة - إستانبول .

٢٧- سنن الدارقطني ، للامام علي بن عمر الدارقطني ، المتوفى سنة ٣٨٥ هـ ، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني ، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، طبعة عام ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م ، دار المحاسن للطباعة والنشر ، مصر .

٢٨- سنن الدارمي ، للامام أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي المتوفي ٢٢٥ هـ ، مطبعة دار الدعوة - إستانبول .

٢٩- سنن سعيد بن منصور ، للامام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي المتوفى سنة ٢٢٧ هـ، تعليق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م - دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٠- السنن الكبرى ، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ، الطبعة الأولى ١٣٥٥م ،مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الهند .

٣١- سنن ابن ماجة ، للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ، مطبعة دار الدعوة - تركيا .

٣٢- سنة النسائي ، للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ، مطبعة دار الدعوة - تركيا .

٣٣ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، للعلامة محمد الزرقاني ، طبعة عام ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، دار المعرفة - بيروت .

٣٤- شرح السنة ، تأليف الإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي ،المتوفى سنة ٥١٦ هـ ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ - ١٩٨٣م، المكتب الاسلامي - بيروت .

٣٥- صحيح البخاري ، للإمام الحافظ أبيعبدالله محمد بن إسماعيل البخاري مطبعة دار الدعوة - تركيا .

٣٦- صحيح مسلم ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ هـ ، مطبعة دار الدعوة - تركيا .

٣٧- صحيح مسلم بشرح النووي ، للإمام الحافظ محيي الدين أبي زكريا يحيى ابن شرف الدين النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ - مطبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٣٨- فتح الباري بشرح صحيح البخاري،للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، تصحيح الشيخ عبدالعزيز بن باز ، الناشر :إدارة البحوث العلمية والافتاء - السعودية .

٣٩- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، مع مختصر شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ، للشيخ أحمد عبدالرحمن البنا الشهير بالساعاتي ، الطبعة الاولى عام ١٣٧٣ هـ .

٤٠- كتاب الضعفاء والمتروكين ، تأليف الإمام جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ، تحقيق عبدالله القاضي . الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م - مطبعة دار الكتب العلمية - بيروت .

٤١- كتاب المجروحين منالمحدثين والضعفاء والمتروكين ، للحافظ محمد بن حسن ابن أبي حاتم البستي المتوفى سنة ٣٥٤ هـ ، تحقيق محمود إبراهيم زايد، الطبعة الثانية - ١٤٠٢ هـ .

٤٢- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، للعلامة علاء الدين علي المتقي ابن حسام الدين الهندي البرهان فوري ت ٩٧٥ هـ . الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م - مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر - بيروت

٤٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر البيهقي المتوفى سنة ٨٠٧ هـ ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م ، الناشر دار الكتاب العربي - بيروت .

٤٤- المستدرك على الصحيحين ، للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن محمد الحاكم النيسابوري المتوفي سنة ٤٠٥ هـ . الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م ، دار المعرفة - بيروت .

٤٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤١ هـ ، مطبعة دار الدعوة - إستانبول .

٤٦- المصنف في الأحاديث والآثار ، للإمام الحافظ عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة الكوفي العبسي المتوفى سنة ٢٣٥ ،تحقيق الأستاذ: عبدالخالق الأفغاني ، الطبعة الأولى - الدار السلفية ١٤٠١هـ -١٩٨١م .

٤٧- معالم السنن ، للامام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي المتوفى سنة ٣٨٨ هـ، وهو شرح سنن أبي داود ، الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، المكتبة العلمية - بيروت .

٤٨- الموطأ ، للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ هـ ، مطبعة دار الدعوة - تركيا .

٤٩- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ، تأليف جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي المتوفي سنة ٧٦٢ هـ ، طبعة عام ١٩٧٣م ،المكتبة الإسلامية - بيروت .

٥٠- النهاية في غريب الحديث والأثر ، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف (بابن الأثير) المتوفى سنة ٦٠٦ هـ . تحقيق محمود محمد الطناحي ، وطاهر الزاوي طبعة عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، دار الفكر - بيروت .

٥١- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار / تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ ،الناشر مكتبة الدعوة الإسلامية - شباب الأزهر .

ج) كتب الحنفية :

٥٢- الاختيار لتعليل المختار ، تأليف عبدالله بن محمود بن مردود الموصلي الحنفي ، الطبعة الثالثة ١٣٩٥ - ١٩٧٥ م ، دار المعرفة - بيروت.

٥٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي الطبعة الثانية - دار المعرفة - بيروت .

٥٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف الإمام علاء الدين أبو بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى ٥٨٧ هـ ، طبعة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ هـ ، دار الكتاب العربي - بيروت .

٥٥- البناية في شرح الهداية / لأبي محمد محمود بن أحمد العيني . تصحيح المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري . الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م - دار الفكر - بيروت .

٥٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، تأليف فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، وبهامشه حاشية الإمام العلامة شهاب الدين أحمد الشلبي على تبيين الحقائق . طبعة عام ١٣١٤ هـ ، المطبعة الأميرية الكبرى ، ببولاق مصر .

٥٧- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، لخاتمة المحققيق محمد أمين الشهير بابن عابدين ، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م - دار الفكر .

٥٨- الدرر الحكام شرح غرر الأحكام ، تأليف المحقق القاضي فراموز الشهير بمنلا خسرو الحنفي المتوفي ٨٨٥ هـ ، وبهامشه غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام ، للعلامة حسن بن عماد بن علي بن الوفائي الشرنبلالي المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ . طبعة عام ١٣٢٩ هـ - مطبعة أحمد كمال .

٥٩- شرح فتح القدير على الهداية تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١ هـ ، والهداية شرح بداية المبتدئ ، وكلاهما للمرغيناني . وبهامشه : شرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي المتوفى سنة ٧٨٦ ، وحاشية المولى المحقق سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي المتوفى سنة ٩٤٥ هـ ، الطبعة السابعة ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م - دار إحياء التراث العربي .

٦٠- الفتاوى الهندية المسماة (بالفتاوى العالمكيرية) ، تأليف العلامة الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام ، وبهامشها فتاوى قاضيخان، لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الحنفي المتوفى سنة ٢٩٥ هـ . الطبعة الثالثة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ هـ ، دار إحياء التراث العربي .

٦١- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، تأليف المولى الفقيه المحقق عبدالله ابن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي ، مطبعة دار احياء التراث العربي .

د) كتب المالكية :

٦٢- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، تأليف الشيخ أحمد ابن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير ، للقطب الشهير أحمد بن محمد ابن أحمد الدردير .
الطبعة الاخيرة ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - بمصر .

٦٣- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن فرحون المالكي المدني المتوفى سنة ٧٩٩ هـ ، على هامش فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك ،لأبي عبدالله الشيخ محمد أحمد عليش المتوفي سنة ١٢٩٩ هـ - دار المعرفة - بيروت .

٦٤- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، تأليف الشيخ عبدالسميع الآبي الأزهري الناشر - دار الفكر - بيروت .

٦٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، تأليف العلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٦٦- شرح الخرشي على مختصر خليل ، تأليف العلامة أبي عبدالله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المتوفى سنة ١١٠١ هـ ، وبهامشه حاشية الشيخ علي ابن أحمد الصعيدي العدوي المالكي . الناشر دار صادر بيروت .

٦٧- الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب مالك ، تأليف أبي البركات احمد بن محمد بن أحمد الدردير ، وبهامشه حاشية العلامة الشيخ احمد ابن محمد الصاوي .
طبعة عام ١٩٧٢ م - دار المعارف بمصر .

٦٨- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ، تأليفالشيخ محمد عليش ، الناشر - دار صادر بيروت .

٦٩- الفروق ، للإمام العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي الشهير بالقرافي .
مطبعة عالم الكتب - بيروت .

٧٠- القوانين الفقهية ، تأليف العلامة أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي ، مطبعة - دار الفكر - دمشق .

٧١- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، تأليف أبي يوسف عمر يوسف ابن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي . الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م ، مكتبة الرياض الحديثة .

٧٢- مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤ هـ . وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل ، لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق المتوفى سنة ٨٩٧ هـ . الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ - دار الفكر - دمشق .

هـ) كتب الشافعية :

٧٣- الأم ، تأليف الإمام أبي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي ، مطبعة دار الشعب .

٧٤- حاشية العلامة الشيخ إبراهيم الباجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع . الطبعة الثانية ١٩٧٤ - دار المعرفة ، بيروت .

٧٥- حاشية خاتمة المحققين الشيخ سليمان البجيرمي المسماة (تحفة الحبيب على شرح الخطيب) المعروف (بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع) للشيخ محمد الشربيني الخطيب .
الطبعة الأخيرة ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م ، شركة مصطفى البابي الحلبي .

٧٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، بإشراف زهير الشاويش ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م - المكتب الإسلامي - بيروت .

٧٧- الفتاوى الكبرى الفقهية ، تأليف العلامة ابن حجر الهيتمي وبهامشه فتاوى الشيخ شمس الدين محمد الرملي .
طبعة عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - دار الكتب العلمية - بيروت .

٧٨- فتاوى النووي ، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ . ترتيب تلميذه علاءالدين بن العطار/تحقيق محمد الحجار،الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، دار السلام للطباعة والنشر .

٧٩- فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب ، لشيخ الإسلام أبي زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٥ هـ ، الطبعة الأخيرة ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر .

٨٠- كَفُّ الرَّعَاع عن محرمات اللهو والسماع ، لأبي العباس أحمد بن محمد ابن علي بن حجر المكي الهيتمي المتوفى سنة ٩٧٤ هـ ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م ، دار الكتب العلمية - بيروت .

٨١- المجموع شرح المهذب ، للإمام الفقيه الحافظ محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، وعليه ثلاث تكميلات الأولى للسبكي والثانية للمطيعي ، والثالثة للعقبي .
الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

٨٢- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، تأليف الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج للنووي .
الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٨٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي ، تأليف الشيخ الإمام أبي إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي .
دار الفكر للطباعة والنشر - دمشق .

٨٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج / تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ .
الطبعة الأخيرة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م - دار الفكر - بيروت .

و) كتب الحنبلية :

٨٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي .
بتحقيق محمد حامد الفقي .
الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م ،دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٨٦- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، تأليف عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي المتوفى سنة ١٣٩٢ هـ .
الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ - بدون ذكر المطبعة .

٨٧ الفروع ، تأليف الشيخ العلامة شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣ ، ومعه تصحيح الفروع تأليف علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ .
الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ،عالم الكتب - بيروت .

٨٨- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، تأليف شيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ .
تحقيق زهير الشاويش ، الطبعة الثالثة - المكتب الإسلامي - بيروت .

٨٩- كشاف القناع عن متن الإقناع ، للشيخ العلامة فقيه الحنابلة منصور ابن يونس بن إدريس البهوتي ، مراجعة وتعليق الشيخ هلال مصيلحي هلال .
طبعة عام ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، دار الفكر للطباعة - بيروت .

٩٠- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ، تأليف الشيخ مجد الدين أبي البركات المتوفى سنة ٦٥٢ هـ .
الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت .

٩١- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، وابنه محمد .
الناشر : مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة ، مطابع إدارة المساحة العسكرية بالقاهرة ١٤٠٤ هـ .

٩٢- مختصر الفتاوى المصرية المسماة (التسهيل) ، اختصار وترتيب الإمام بدر الدين أبي عبدالله محمد بن علي الحنبلي البعلي .
الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م - دار الجيل - بيروت .

٩٣- المغني ، تأليف أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ .
الناشر : مكتب الجمهورية العربية المتحدة - مصر .

٩٤- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، تأليف : تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري الشهير بابن النجار .
مطبعة عالم الكتب - بيروت .

ز) كتب الظاهرية :

٩٥- المحلى لابن حزم الأندلسي المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ، بتحقيق أحمد شاكر ، دار الفكر - دمشق .

ح) الكتب العامـة والحديثـة :

٩٦- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ، تأليف أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ .
تحقيق محمد حامد الفقي ، طبعة دار المعرفة - بيروت .

٩٧- تربية الأولاد في الإسلام ، للشيخ عبدالله ناصح علوان رحمه الله تعالى، الناشر - دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع .

٩٨- الحلال والحرام في الإسلام ، تأليف الدكتور يوسف القرضاوي ، الطبعة الثالثة عشرة ١٤٠٠ - ١٩٨٠ ، المكتب الإسلامي - بيروت .

٩٩- حلية الفرسان وشعار الشجعان ، لعلي بن عبدالرحمن بن هذيل الأندلسي، تحقيق محمد عبدالغني حسن .
دار المعارف للطباعة والنشر - مصر .

١٠٠- الحياة الاجتماعية في التفكير الإسلامي، تأليف الدكتور أحمد شلبي، الطبعة الثالثة ١٩٨١م ،مكتبة النهضة المصرية للطباعة والنشر .

١٠١- الخمر والميسر والسباق ، لمحمد المبارك عبدالله .
طبعة عام ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤م - مكتبة الثقافة الإسلامية بالسودان .

١٠٢- دراسات في الثقافة الإسلامية ، تأليف صالح ذياب هندي .
الطبعة الخامسة ١٩٨٤م - جمعية عمال المطابع التعاونية - عمان .

١٠٣- الزواجر عن اقتراف الكبائر ، تأليف أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيتمي المتوفى سنة ٩٧٤ هـ .
الطبعة الأولى عام ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م ، مصطفى البابي الحلبي .

١٠٤- شرح العقيدة الطحاوية ، تأليف أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة ابن عبدالملك الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١ هـ .
تحقيق جماعة من العلماء . الناشر : مكتبة الدعوة الإسلامية - شباب الأزهر .

١٠٥- عقد التأمين وموقف الشريعة منه ، تأليف أستاذنا الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء ، طبعة عام ١٣٨١ هـ - ١٩٦٢ م ، مطبعة جامعة دمشق .

١٠٦- الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ، لجماعة من أعلام المفتين طبعة المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية ٠

١٠٧- فتاوى محمد رشيد رضا ، جمع وتحقيق د٠ صلاح الدين المنجد ٠ الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م - دار الكتاب الجديد - بيروت ٠

١٠٨- الفروسية ، للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى ٧٥١ هـ ٠ تصحيح عزت العطار الحسيني ٠ دار الكتب العلمية - بيروت ٠

١٠٩- الفقه الاسلامي وأدلته ، تأليف الاستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ٠ الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، دار الفكر - دمشق ٠

١١٠- القرعة وأحكامها في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير إعداد محمد عبدالله البخيت ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ٠

١١١- الكبائر ، للإمام الحافظ شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد عثمان الذهبي ، تحقيق عبد المحسن قاسم البزار ٠ الطبعة الاولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م٠

١١٢- لعبة الشطرنج ، تأليف عماد الدين الغلاييني ٠ دار الغرير للطباعة والنشر ، دبي ، الطبعة الأولى ٠

١١٣- محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء ، لأبي محمد الراغب الأصبهاني ٠ ط ١٩٦١م، دار مكتبة الحياة - بيروت ٠

١١٤- مشكلات الشباب في ضوء الإسلام ، للدكتور عبدالحليم عويس ، الطبعة الأولى ١٩٨٦م ، الشركة السعودية للأبحاث والتسويق-السعودية - جدة ٠

١١٥- المقامرة والرهان / رسالة حقوقية ، تأليف محمد أنور بولكي ، طبعة عام ١٩٥٢م ، كلية الحقوق - جامعة دمشق ٠

١١٦- الموافقات في أصول الشريعة ، تأليف أبي إسحق الشاطبي ، وهو إبراهيم ابن موسى اللخمي الغرناطي المتوفى سنة ٧٩٠ هـ ٠ الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م - دار المعرفة - بيروت ٠

١١٧- الميسر (حقيقته ، حكمه ، تطوراته) فارس القدومي ، رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر ، ١٩٨٢ م - ١٤٠٢ هـ ٠

١١٨- الميسر والأزلام ، لعبدالسلام هارون ، الطبعة الأولى ١٩٥٣م - دار الفكر العربي ٠

١١٩- الميسر والقداح ، لأبي عبدالله بن مسلم بن قتيبة المتوفى ٢٧٦ هـ ، تحقيق محب الدين الخطيب . المطبعة السلفية ، طبعة عام ١٣٤٢هـ .

١٢٠- نظرية الغرر في الشريعة الاسلامية (دراسة مقارنة) ، تأليف أستاذنا الدكتور ياسين درادكة .
الطبعة الاوُلى عام ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤م ، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالأردن .

١٢١- الوسيط في شرح القانون المدني المصري ، لعبدالرزاق أحمد السنهوري .
طبعة عام ١٩٦٤م - دار النهضة العربية ،مصر .

١٢٢- الوقت في حياة المسلم ، تأليف الدكتور يوسف القرضاوي . الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

ط) كتب التراجم والتاريخ والموسوعات :

١٢٣- الإصابة في تمييز الصحابة ، لشيخ الإسلام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢ هـ .
الطبعة الأوُلى ١٣٢٨ هـ - مطبعة السعادة بمصر - تصوير دار صادر .

١٢٤- الأعلام ، تأليف خير الدين الزركلي .
الطبعة السادسة ١٩٨٤م ،دار العلم للملايين .

١٢٥- البداية والنهاية ، تأليف أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي المتوفى نسة ٧٧٤ هـ . تحقيق مجموعة من الأساتذة .
الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م ،دار الكتب العلمية - بيروت .

١٢٦- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، تأليف شيخ الإسلام محمد ابن علي الشوكاني ١٢٥٠ هـ .
طبعة - دار المعرفة - بيروت .

١٢٧- تاريخ بغداد ، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، المتوفى سنة ٤٦٣هـ .
الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت .

١٢٨- تذكرة الحفاظ ، تأليف الإمام أبي عبدالله شمس الدين الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

١٢٩- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠ هـ .
الطبعة الأولى ١٣٥٤ هـ ، مطبعة السعادة بمصر .

١٣٠- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، تأليف المحبي محمد أمين ابن فضل الله المتوفي سنة ١١١ هـ .
الناشر : مكتبة خياط - بيروت .

١٣١- دائرة المعارف (قاموس عام لكل فن) ، تأليف بطرس البستاني - دار المعرفة - بيروت .

١٣٢- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، تأليف شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، تحقيق محمد سيد جاد الحق دار الكتب الحديثة - مصر .

١٣٣- الذيل على طبقات الحنابلة ، للإمام زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن ابن شهاب الدين أحمد البغدادي الدمشقي المتوفى سنة ٧٩٥ هـ ، تصحيح محمد حامد الفقي ، طبعة عام ١٣٧٢ هـ - مطبعة السنة المحمدية - مصرية .

١٣٤- سير أعلام النبلاء ، تأليف أبي عبدالله شمس الدين الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ، حقق جزء ١٤ ابراهيم الزيبق ، إشراف : شعيب الأرناؤوط ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م - مؤسسة الرسالة - بيروت .

١٣٥- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، تأليف العلامة محمد بن محمد مخلوف . طبعة جديدة بالأوفست عن الطبعة الأولى ١٣٤٩ هـ - دار الكتاب العربي - بيروت .

١٣٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، للمؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبد الحي ابن العماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ . الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ - دار السيرة - بيروت .

١٣٧- طبقات الشافعية الكبرى ، تأليف تاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي ابن عبدالكافي السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ - بتحقيق محمود الطناحي ، وعبدالفتاح الحلو . الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

١٣٨- طبقات الشافعية ، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي المتوفي سنة ٨٥١ هـ ، تحقيق د . عبدالعليم خان . الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م - عالم الكتب - بيروت .

١٣٩- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، للمؤرخ الناقد شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي . الناشر : دار مكتبة الحياة - بيروت .

١٤٠- الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، للشيخ عبدالحي اللكنوي المتوفى سنة ١٣٠٤هـ .
طبعة عام ١٩٦٧م ، مكتبة ندوة المعارف - الهند .

١٤١- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ، للشيخ نجم الدين الغزي ، تحقيق جبرائيل جبور .
الناشر : محمد أمين دمج وشركاه ، بيروت .

١٤٢- مروج الذهب ومعادن الجوهر ، لأبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي المتوفى عام ٣٤٦ هـ . تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد . الطبعة الخامسة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م - دار الفكر - لبنان .

١٤٣- معجم البلدان ، للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي .
طبعة عام ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م - دار إحياء التراث العربي - بيروت .

١٤٤- مفتاح السعادة ومصباح السيادة ، تأليف أحمد بن مصطفى الشهير (بطاش كبرى زاده) .
الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، دار الكتب العلمية - بيروت .

١٤٥- مقتبس الأثر ومجدد ما دثر (دائرة المعارف) ، للشيخ محمد حسين سليمان الأعلمي .
الطبعة الأولى ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - إيران .

١٤٦- الموسوعة العربية الميسرة ، إشراف محمد شفيق غربال ، طبعة عام ١٩٦٥م القاهرة .

١٤٧- ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تأليف أبي عبدالله محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ، بتحقيق محمد علي البجاوي - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .

١٤٨- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان المتوفى سنة ٦٨١ هـ .
تحقيق د . إحسان عباس . دار الثقافة - بيروت .

ي) كتب اللغة والاصطلاحات الفقهية :

١٤٩- تاج العروس من جواهر القاموس ، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تحقيق عبدالكريم الغرباوي .
طبعة عام ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢م ، مطبعة حكومة الكويت .

١٥٠- تهذيب اللغة ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري المتوفى سنة ٣٧٠هـ تحقيق عبدالسلام هارون ،مطابع سجل العرب بمصر .

١٥١- الصحاح ، تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار ، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، دار العلم للملايين - بيروت .

١٥٢- القاموس الإسلامي ، تأليف أحمد عطية الله ، الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٦ م ، مكتبة النهضة المصرية - القاهرة .

١٥٣- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ، تأليف الشيخ سعدي أبو جيب ، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ -١٩٨٣م ، دار الفكر - دمشق .

١٥٤- القاموس المحيط ، تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، طبعة دار الفكر - بيروت .

١٥٥- لسان العرب ، للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، دار صادر - بيروت .

١٥٦- المخصص ، تأليف أبي الحسين علي بن إسماعيل النحوي اللغوي ، المعروف بابن سيدة المتوفي سنة ٤٥٨ هـ . تحقيق لجنة إحياء التراث العربي منشورات : دار الآفاق الجديدة .

١٥٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف العلامة احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفي سنة ٧٧٠ هـ .

١٥٨- المعجم الوسيط ، لجماعة من المؤلفين، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي .

ك ، **الجرائد و المجلات :**

١٥٩ - تجارة الرياض - مجلة اقتصادية شهرية عدد رقم ٣٠٠ .

١٦٠ - الدستور - جريدة اردنية يومية ، عدد ٧٣٢٢٣ .

١٦١ - سحر - مجلة لبنانية شهرية ، عدد ٣٥١ .

١٦٢ - الشرق الأوسط - جريدة يومية تصدر في لندن عدد ٣٢٤١ .

١٦٣ - القدس - جريدة يومية سياسية تصدر في القدس عدد رقم ٦٤٤٦ .

١٦٤ - اللواء الاسلامي - مجلة اسلامية اسبوعية مصرية .

١٦٥ - المسلمون - مجلة المسلمين الدولية - لندن عدد ١٢٠ ، ١٢٤ .

١٦٦ - المنار - مجلة اسلامية مصرية - ميكروفيلم - يديرها الشيخ محمد رشيد رضا .

خامساً : الفهرس التحليلي للموضوعــــات

تابع فهرس الموضوعات

تابع فهرس الموضوعات

تابع فهرس الموضوعات

تابع فهرس الموضوعات

تابع فهرس الموضوعات

تابع فهرس الموضوعات

IN THE NAME OF GOD MOST GRACIOUS
MOST MERCIFUL

SUMMARY OF THE THESIS ON GAMBLING IN THE LIGHT OF THE ISLAMIC SHARREH'A

This study deals with the gambling phenomenon: historically, definitively, judicatively, methodically, as well as those acts that seem to comprise of gambling, besides showing its dangers and vices. Thus the Plan of Study comes under: The Introduction, and Four Chapters as follows:-

- The Introduction: under the title " GAMBLING VERSUS OLD AND MODERN"

-The First Chapter: under the title " DEFINITION OF GAMBLING AND ITS JUDGMENT".

- The Second Chapter: under the title "THE METHODS OF GAMBLING "

- The Third Chapter: under the title " COMPETITIONS AND COMMERCIAL ENCOURAGMENT OF PRIZES AND THEIR RELATION WITH GAMBLING".

- The Fourth Chapter: under the title " THE CONSEQUENCES OF GAMBLING AND ITS VICES ".

After reviewing the chapters of study, its scopes and paragraphs, I come to the following conclusions:-

1. GAMBLING: It is any play between two parties, or more on money which is to be given to the winner by the loser.

2. GAMBLING IS A SERIOUS CRIME. It has been practised by human beings since time immemorial, and sometimes it is played on a wife, a son or some part of the body, hence the crucial atitude of islam against it. Islam has totally prohibited all types and forms of gambling since it is established beyond doubt that it is a crime that strikes the roots of every good. It also has its dangerous effects on the mind and behaviour of a gambler. It spoils

the soul of a human being and makes him accustomed to laziness and making his living through artificial means. Moreover, it is a crime that leads, consequently, to further crimes like killing, committing suicide, theft, robbery, bribes, drinking, neglecting one's family and damaging property/suspension of work.

While the most important rule of Islam is to have a sound, cooperative and strong society, the most obvious vice of gambling is to create enmity and hatred among gamblers.

3. DICE PLAYING: It is forbidden whether played for gambled money or for other items because it is confirmed according to the stipulation of the Sunnah, the Haddith (Saying of the Prophet Mohammed) that such kinds of playing is completly forbidden, since it is useless and just a waste of time.

4. PLAYING OF CHESS for money to be gambled on or without gambling is not allowed. However, chess-playing with no money is hated because the prohibitive proof is not confirmed, hence it is considered a playing that has some benefit in strengthening mind and cultivate thinking faculties of a human being.

5. CARDS PLAYING OF ALL SORTS: It is not allowed whether it is on money or not, because of similarity with the dice playing. Besides, these are games that induce people to gamble and waste long hours without any benefit. Time is the most precious thing for a moslem, hence it is the pot of work.

6. PLAYING OF ALL KINDS OF SLOT-MACHINES: It is that kind of playing that one practises by placing metal coins in special slots. If the player is lucky then the machine will pay him, otherwise he will lose his money. They are prohibited games because they represent real gambling.

7. PHILANTHROPIC AND COMMERCIAL LOTTERIES: They are games of gambling . The fact that a doubltful philanthropic project is used to finance charitable acts will not make it permissible because the gambled money of the pre islamic era was spent for philanthropic

acts. However, there is a clear stipulation in the Quran to prohibit it, and there is nothing in Islam known as "THE END JUSTIFIES THE MEANS".

8. While Islam prohibits some sports of entertainment because they are useless and induce gambling, it does not forget the need of the human soul for welfare and entertainment. Therefore, Islam allows competitions and sports which strengthen the body such as: HORCE RACING, CAMEL RACING, JOGGING, SWIMMING, WRESTLING, WEIGHT LIFTING AND FOOTBALL GAMES.

Islam also encourages competitions that include exercises for mastering the basics and means of war like shooting gallery, arrows and darts. Use of all sorts of modern weapons is allowed for competitions, also, educational and intellectual competitions like reciting and memorizing the Holy Quran, Haddith, Fiqqah, (law) Literature, History and other kinds of science. It is even mentioned in the Sunna that money (prize) is allowed to be given to the winner in the (HORCE RACING, CAMEL RACING AND SHOOTING).

I think that the religious stipulation for the three is not only meant for allowing payment of money but any competion that is good for the body strength, a training on any means of weapons and the intellectual competitions are added to it.

Thus it is now clear to us that Islam is not allowing different sports and entertainments just for the sake of welfare but there is a big aim and noble objective behind it. It uses such kinds of sports to achieve rightfulness and gain strength and ability to fight for the sake of God Almighty.

The aim, therefore, is not to gain money or to become extremely wealthy and show affectation as in the case of most of our so call sportmen of today.

9. If we say that it is allowed to spend money (the prize) or (compensation) in the competitions, there is a basic condition to make it permissible. It means that competition should be free from any means of gambling. Thus there are three types of prizes:-

A) A prize (compensation) should be given by an external party but not paid by the competitors. For example it is to be given by the ruler, the club or the person incharge of the competition.

B) A prize may be given by any of the two competitors to the winnr as if any of the competitors on the horse race says to the other competitor: If I win the race I will give you this thing... but if you win the race I will get nothing from you.

C) The prize to be given by both competitors provided a third party comes between them but he pays nothing. However, if he wins he will get the prize and if he loses he will pay nothing. Such person is called "Mohalel" (meaning: a person who comes in between to make the prize permissible).

But if the prize is from both parties without the (Mohalel, the third party), the competition will be considered gambling and not allowed simply because each party will be involved in the process of winning and losing which is considered real gambling.

- Betting on sports' games, football, horce racing and others is not permitted because the term gambling is applicable to them.

- Commercial encourgment of prizes offered by the companies and establishments to the buyers of their products is not gambling but they are considered prizes gieven from a company to the buyers in order to promote its sales and such prizes are distributed by means of a lottery which is similar to the draws in the Islamic Law. And God Almighty knows.

May God Almighty bless our Prophet Mohamed, his Family and Companions until the Dooms Day.

=========

REFERENCES

1- Gambling Exposed, By Janathan,H , Green .
Mantclair New Jersey
Patterson Smith .

2- The Encyclopedia Americana .
International ed. New York
American, Corp. 1978 .

3- Encyclopedia Britanica , INC .
William Beeton , Publisher .
Chicago - London

4- Scarane's new Complete Guide to Gambling .
Published by Simon , S, Schuster
New York

IN THE NAME OF GOD MOST GRACIOUS

MOST MERCIFUL

SUMMARY OF THE THESIS ON GAMBLING IN THE LIGHT OF THE ISLAMIC SHARREH

BY

SHOUKRI ALI A. EL-TAWIL